بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات

إعداد
نضال مصطفى حسن الأسمر

إشراف
الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
1426هـ - 2005م



صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات

إعداد
نضال مصطفى حسن الأسمر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2005/9/21 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق (رئيساً)	....
- الدكتور شفيق عياش (ممتحناً خارجياً)	....
- الدكتور حسن خضر (ممتحناً داخلياً)	....



الإهداء

الإهداء يكون إلى أعز الناس على القلوب:

إلى الوالدين:- إلى أبي رحمه الله وغفر له وأسكنه فردوس جنانه، وجعل عملي في ميزان حسناته.

إلى أمي " الحاجة أم وضاح" التي أحاطتني بالحب والدعاء ، بالبذل والعطاء.

إلى الزوجة الغالية " أم النور" التي وقفت بجانبي وتحملت انشغالي وغيابي لساعات طويلة في الدراسة أو كتابة الرسالة.

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء الذين يرجون لي التوفيق والرشاد.

إلى المدافعين عن دينهم من العلماء العاملين ملح الأرض ومنارات الهدى.

إلى المجاهدين المرابطين والأسرى القابعين في الأسر.

إلى كل من نبض قلبه بلا اله إلا الله محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شكر وتقدير

انطلاقا من قول النبي ρ: من صُنِعَ إليه مَعروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء[1]. من هنا كان لا بدَّ لي من التوجه بالشكر والعرفان إلى من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل خاصا بالذكر كلا من:

الدكتور الفاضل: عبد المنعم جابر أبو قاهوق" الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية"، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وكان لتوجيهاته وإرشاداته الدور الأبرز في إتمام هذه الرسالة.

كما أشكر الأستاذين الكريمين: الدكتور الفاضل حسن خضر، والدكتور شفيق عياش على موافقتهما مناقشة هذه الرسالة.

و الأستاذين: أيمن جرار، ومنذر أبو طبيخ اللذين قرآ هذه الرسالة وصححاها نحويا. و الأستاذين عبد الناصر عطا ومحمد عبد الله نصار على مساعدتهما في تنسيق وطباعة هذه الرسالة.

وأسأل الله أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناتهم يجدونه يوم يلقونه، إنه سميع مجيب.

---

[1]- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، 380/4، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المُتَشَبِع بما لم يعطه، رقم2035، تحقيق: احمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث.

مسرد الموضوعات

صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات

إعداد

نضال مصطفى حسن الأسمر

إشراف

الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق

الملخص

تبحث هذه الدراسة في صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، أو إيقافها، أو تخفيفها، وقد بينت أن الحاكم هو الذي يتمتع بسلطة إقامة هذه العقوبات، ولا تقام إلا بإذنه. وتوصلت إلى أن هناك عقوبات لا يملك الحاكم إسقاطها، مثل: عقوبات الجرائم الحدية التي استوفت شروطها وأركانها ووصلت إلى الحاكم، وعقوبة القصاص، والعقوبات التعزيرية المتعلقة بحق الأفراد.

ومن خلال البحث بينت أن الإمام يملك إسقاط العقوبات من حدود، أو قصاص، أو تعزير وفق شروط معينة، كذلك بينت أن الإمام يملك إيقاف العقوبات أو تخفيفها بسبب وجود موانع وظروف تحول دون تطبيق العقوبات، وتوصلت إلى أنه يمكن تخفيفها، وذلك بإنقاص العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى.

كما تطرقت في هذه الدراسة إلى القتل دفاعا عن الشرف أو العِرض، ومدى شرعية هذا الفعل في الإسلام، وتوصلت إلى أن من قَتَل على خلفية هذا الدافع فإنه يقاد بالمقتول، إلا أن يحضر بينة تدل على أن القتل تم بناء على هذا الدافع.

وتطرقت إلى مفهوم الظروف الطارئة، وأنواعها، وأثرها في إسقاط العقوبات أو تخفيفها أو إسقاطها، وتوصلت إلى أن الإمام له الأخذ بالظروف الطارئة في إسقاط العقوبات بشكل محدود في جرائم الحدود والقصاص، واستنتجت أن للحاكم سلطة واسعة بالأخذ بالظروف الطارئة في جرائم التعزير. وتوصلت كذلك إلى أن الحاكم يملك إيقاف تطبيق بعض العقوبات في الدولة لظروف قاهرة عامة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف تطبيق حد السرقة عام المجاعة، وهذا الإيقاف محدود بزوال الظرف.

المقـــدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا وحبيبنا محمد ρ المبعوث رحمـــة للعباد ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن عتمة الجهل إلى نور العلم، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

جاء الإسلام بشريعة خاتمة كاملة فيها الخير العميم، ومن الأحكام ما ينظم للناس حياتهم، حتى يبني مجتمعا آمنا مستقرا يأخذ فيه كل إنسان حقه دون اعتداء من أحد عليه، فشرع لـــذلك من الأحكام الأخلاقية التي تمنع الناس من الاعتداء على الأفراد وعلى المجتمع، وقوّاها بنظـــام من العقوبات، للنفوس التي لا تكفي الأخلاق لردعها.

ونظام العقوبات في الإسلام مجاله واسع عميق، فأحببـــت أن أغـــوص فـــي أعماقـــه لأستخرج بعض كنوزه، فاخترت كنزا من كنوزه وصدرت عنوانه _صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات_ فأدعو الله أن يعينني ويوفقني إلى بيان ذلك، فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي المقصرة.

سبب اختياري لهذا الموضوع:-

1_إنّ هذا الموضوع برأيي لم يستوف حقه من الدراسة والبحث.

2_ العقوبات في الإسلام تعرضت لكثير من التشويه ووصفها بالجمود، فهناك مـــن دعـــا إلـــى إلغائها لعدم مناسبتها للعصر الحاضر، وأنها جامدة لا تقبل التطور والتجدد.

3_ هناك دعوات تدعو حكام ورؤساء الدول العربية والإسلامية إلى إلغـــاء قـــانون العقوبـــات الإسلامي واستبداله بالقانون الغربي. وأن يجعلوا العقوبات تخضع للتطـــور الفقهـــي الغربـــي. وغيرها من المطالب. فأحببت أن أبين صلاحياتهم في ذلك.

4_للإجابة على سؤال: هل يحق للحكام إصدار عفو عن بعض المجرمين بعفو رئاسي أو ملكي؟ في مناسبات وطنية وإسلامية.

مشكلة البحـــث:

1_إني لم أجد في كتب الفقهاء تعرضا مباشرا لهذا الموضوع بشـــكل تفصـــيلي، بـــل أغلـــب المعلومات المتوفرة متناثرة بين أسطر الكلام عن العقوبات.

2_أغلب الفقهاء تكلموا عن واجبات الحاكم في إقامة العقوبات ووجوب تنفيذها. فهل يملك الحاكم صلاحيات في الإسقاط والتخفيف؟.

3_لم أجد مؤلفا مستقلا _حسب علمي _حول هذا الموضوع _.

4_مدى صحة تصرف الدولة ممثلة بحاكمها من إلغاء العقوبات وإصدار عفـــو رئاســـي عـــن المجرمين.

أهـــداف البحـــث:

1_بيان دور الحاكم في مجال إسقاط وتخفيف العقوبات.

2_ يساعد البحث في تحديد العقوبات التي يجوز للحاكم إسقاطها أو تخفيفها، والعقوبات التـــي لا تقبل ذلك.

3_بيان الشروط التي يخضع لها الحاكم عند إسقاط وتخفيف العقوبة.

4_بيان بعض النظريات الفقهية المستخدمة في مجال العقوبات.

5_إبراز مرونة العقوبات في الإسلام وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

6_إبراز رحمة الإسلام وعدله، وأن العقوبات في الإسلام ليست هدفا وإنما وسيلة لتحقيق العدل.

7_ أرجو أن يسد ثغرة في مجال العقوبات، تسهل على الباحث الرجوع إليها.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

من خلال بحثي وجمعي للمعلومات عن هذا الموضوع لم أجد دراسة مستقلة تناولت الموضوع تناولا شاملا _حسب علمي _وإنما وجدت عناوين فرعية وجزيئات متناثرة هنا وهناك في كتب الفقه.

منهجي في البحــث:

اعتمدت في كتابتي لهذه الرسالة على أمور:

الأول: الرجوع إلى المصادر والمراجع في أخذ أقوال الفقهاء والمادة العلمية.

الثاني: اعتمدت بشكل مباشر على آراء المذاهب الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري ومذهب الزيدية. وبعض العلماء المعاصرين.

الثالث: دراسة أقوال الفقهاء، وعرض أدلتهم ومناقشتها أحيانا، وترجيح ما أراه مستندا إلى قوة الدليل وروح الشريعة.

الرابع: توثيق المعلومات بشكل دقيق ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

الخامس: قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأرقامها من القرآن الكريم وتخريج الأحاديث النبوية من كتب الأحاديث المعتمدة، وكذلك تفسير المعاني اللغوية من كتب اللغة.

السادس: ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث من كتب الأعلام.

السابع: وضعت مسارد الآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات، واعتمدت في مسرد الآيات على ترتيب السور وترتيب الآيات في السور، أما الأحاديث فرتبتها ترتيبا هجائيا وكذلك الأمر في ترتيب الأعلام.

الثامن: وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف.

وبعد البحث والإطلاع على المعلومات والمصادر المتعلقة بالموضوع رأيت تقسيمه إلى تمهيد وسبعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

تطرقت في التمهيد إلى واجبات الإمام في الإسلام وصلاحياته من حفظ للدولة وإقامة للحدود وغيرها.

أما الفصل الأول فتحدثت فيه عن أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية من حد وقصاص وتعزير، والحكمة من مشروعية العقوبات في الإسلام.

أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عمن له الحق في تطبيق وإقامة العقوبات في الحدود والقصاص والتعزير، وبينت الحكمة من اقتصار التنفيذ على ولي الأمر _الحاكم _وتطرقت فيه إلى ما يسمى بالقتل على خلفية الدفاع عن العرض والشرف.

أما الفصل الثالث فبينت فيه معنى إسقاط، وإيقاف، وتخفيف العقوبات من ناحية اللغة والاصطلاح. وكذلك بينت العقوبات التي يجوز إسقاطها أو إيقافها أو تخفيفها.

أما الفصل الرابع فتطرقت إلى العقوبات التي لا يجوز للحاكم إسقاطها أو إيقافها أو تخفيفها، وكذلك تطرقت إلى العقوبات التي يجوز للحاكم إسقاطها أو إيقافها أو تخفيفها.

أما الفصل الخامس فبينت فيه الشروط المتفق عليها التي يجب أن تتوافر حتى يستطيع الحاكم من إسقاط الحدود، القصاص، التعزير.وكذلك تعرضت إلى الشروط المختلف فيها مع بيان الرأي الراجح.

أما الفصل السادس فبينت فيه مفهوم الظرف الطارىء وأنواعه ومدى تأثيره على العقوبات من حيث الإسقاط أو الإيقاف أو التخفيف، ومدى صلاحية الحاكم في الأخذ بها.

أما الفصل السابع بينت فيه أن إسقاط الحاكم للعقوبات، ليس إسقاطا ولا تعطيلا للنصوص الداعية إلى إقامة العقوبات، إنما هو عمل بنصوص أخرى، أو فهم للظروف التي تطبق بها هذه النصوص، وذكرت أمثلة من تطبيق عمر τ، وتخريج ذلك فقهيا.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة، ثم ذكرت مسارد الآيات، والأحاديث، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، والأعلام المترجم لهم ومصادر ومراجع البحث.

وفي النهاية أسأل الله أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يكون لنا ذخرا يوم نلقاه إنه سميع مجيب.

التمهيـــد

واجبـــات الحاكم في الإسلام

إن ولاية أمر الناس من التكاليف الشرعية المهمة في الدين، بل لا قيام للدين ولا للـــدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد للاجتماع من رأس، حتى قال الرسول ρ: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[1][2].

وهذا الرأس هو الذي يقف على هرم السلطة في أي نظام سياسي حاكم، وهو الذي يقود الدولة، ولهذا المنصب أكثر من تسمية سمي بها الحاكم في دولة الإسلام منها: الإمام _ الخليفـــة _ أمير المؤمنين _ وسماه المتأخرون _سلطانا _ حين فشا التعدد فيه[3]. وكل هذه التسميات تقود إلى معنى واحد أو تدل على مسمى واحد، وهي السلطة الحاكمة والمسيطرة في بلد ما.

فهذه الإمامة تعني: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصـــالحهم الأخرويـــة والدنيوية الراجعة إليها"[4].

فللحاكم مسؤوليات تجاه رعيته، لكن هذه المسؤوليات تنضبط من خلال القاعدة الفقهيـــة التي تقول: "تصرّف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة"[5] فهذه القاعدة ترســـم حـــدود الإدارة

---

[1]– أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، 36/3، تحقيق: محمد محي الدين، بيروت: دار الفكر، باب فـــي القـــوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم الحديث 2608. صححه الألباني في: الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج منار السبيل**، 340/7، رقم الحديث 2311، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـــــ، 1985م.

[2]– ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: **مجموعة الفتاوى الكبـــرى**، 39/28، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، 1404هـــ.

[3]– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **مقدمة ابن خلدون، من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر**، 202/1، تحقيق أبـــي عبد الله السعيد المندوه، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1414هـــ، 1994م.

[4]– ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، 202/10.

[5]– الزركشي، محمد بن بهادر: **المنثور في القواعد**، 309/1، تحقيق: تيســـير فـــائق، ط 2، الكويـــت: وزارة الأوقـــاف والشؤون الإسلامية، 1405هـــ.

العامة والسياسة الشرعية، وتقيد صلاحية ولاة الأمور وتصرفاتهم بمقتضيات المصلحة العامة مع ملاحظة ألا تكون المصلحة متصادمة مع النص الشرعي الوارد في الكتاب والسنة[1].

ومن هذه المسؤوليات والصلاحيات التي على الحاكم أن يتولى إقامتها[2]:

1_ إقامة الحدود، لتصان محارم الله عن الانتهاك.

2_إقامة الجمع.

3_نصب الأحكام وتنفيذها.

4_إلزام من عليه حق الخروج منه بالقضاء.

5_حمل الناس على القيام بالواجبات.

6_ نصب ولاة المصالح والأيتام، عن طريق استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليه من الأعمال.

7_حماية بيضة الإسلام، والذب عن الحوزة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

8_تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.

9_جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

1– الندوي، علي أحمد: **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**، ص496، تقريظ عبد الله بن عبد العزيز، دار عالم المعرفة، 1990م.

2– الماوردي، علي بن حبيب: **الأحكام السلطانية**، ص16، بيروت، دار الفكر، 1403هـ. الفراء، محمد بن الحسين: **الأحكام السلطانية**، ص27، صححه محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م. الشوكاني، محمد بن علي: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 517/4، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ. القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، 271/1، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ. ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، 204/1_205.

11_تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت، لا تقديم فيه ولا تأخير [1].

12_ أن يحافظ على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ولا يؤاخذهم إلا بحق.

13_ أن يحافظ على حريتهم الشخصية، فلا يحل في الإسلام أن يسلب الفرد حريته من غير أن تثبت عليه الجريمة ويسمح له بالدفاع عن نفسه.

14_ ضمان الحرية في إبداء الرأي والمبدأ[2].

من ذلك يتبن أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[3]. ونجمل واجبات الحاكم من خلال قول علي τ: "لا بد للناس من إمارة برة، كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود وتؤمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء[4].

فالإسلام جعل من واجبات الحاكم إقامة العقوبات على مستحقيها وعدم التهاون في ذلك، حتى يحقق للمسلمين ما قصده الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، وهو حفظ مصالحهم في الدنيا والآخرة، فتصرفاته منوطة برعاية مصالحهم، ومن وسائل رعاية تلك المصالح _ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية _ تطبيق العقوبات الشرعية من حدود وقصاص وتعزير، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5] ولكن قد تحول ظروف خاصة أو عامة دون تطبيق العقوبات على بعض مستحقيها، فتستدعي إسقاط العقوبة أو إيقافها أو تخفيفها، وهذا الإسقاط أو التخفيف هو تحقيق لمصلحة الفرد والجماعة حيث في ذلك درء مفسدة ودفع مضرة.

---

[1]– الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص16. الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص27 _28.

[2]– المودودي، أبو الأعلى: **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، ص305، ط3، دمشق، دار الفكر.

[3]– الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص50. ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، 202/1.

[4]– البيهقي، أحمد بن الحسين: **شعب الإيمان**، 64/6، تحقيق: محمد زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ. ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم الحراني: **السياسة الشرعية**، ص53، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2003م.

[5]– الزركشي: **المنثور**، 219/1.

فهل للحاكم في الإسلام صلاحيات واختصاصات في إسقاط العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، أو إيقافها أو تخفيفها ليحقق مصلحة الجماعة والفرد؟

وللبحث عن جواب لذلك، جعلت موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير هو:

(صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات)

داعيا الله سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب، ويرشدني إلى بيان وسيلة من وسائل التشريع الإسلامي الإلهي الرباني في حفظ مصالح الخلق في الدنيا والآخرة.

فإن أصبت فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمني وما أنا إلاّ بشر، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

الفصل الأول

العقوبات في الشريعة الإسلامية وحكمة مشروعيتها.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحــدود.

المطلب الأول: الحــد لغــة واصطلاحــا.

المطلب الثاني: سبب التسميــة بهذا الاســم.

المطلب الثالث: أنواع الحــدود.

المطلب الرابع: ميزات الحــدود وأهميتهــا.

المبحث الثاني: القصــاص.

المطلب الأول: تعريف القصــاص لغــة واصطلاحــا.

المطلب الثاني: أنواع القصــاص.

المطلب الثالث: ميزات القصاص.

المبحث الثالث: التعــزيــر.

المطلب الأول: التعــزيــر لغــة واصطلاحــا.

المطلب الثاني: المعاصي التي يدخلها التعــزيــر.

المطلب الثالث: مراتــب التعــزيــر.

المبحث الرابع: الحكمـــة مـــن مشروعيـــة العقـــوبات.

المطلب الأول: الحكمـــة مـــن مشروعيـــة العقوبـــات.

المطلب الثاني: الحكمـــة مـــن مشروعيـــة الحـــدود.

المطلب الثالث: الحكمـــة مـــن مشروعيـــة القصـــاص.

المطلب الرابع: الحكمـــة مـــن مشروعيـــة التعـــزيـــر.

المبحـــث الأول

الحـــــــدود

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحـــد لغـــة واصطلاحـــا.

المطلب الثاني: سبب التسميـــة بهذا الاســـم.

المطلب الثالث: أنواع الحـــدود.

المطلب الرابع: ميزات الحـــدود وأهميتها.

الفصل الأول

المبحث الأول: الحـــــــدود

هذا المبحث يتناول عدة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم الحــد لغـــة واصطلاحـــا.

الحــد لغـــة: مأخوذ من الفعل: حَدَدَ، والحد: "الفصل، أي الحاجز بــين الشــيئين لــئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر". والحد بمعنى المنع، يقال حدَّ الرجــل عن الأمر يَحُدُّهُ حَدًا، منعه وحبسه[1]. والحدُ يأتي بمعنى التأديب: فتأديــب المــذنب كالســارق والزاني وغيرهما: ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضا غيره عن إتيان الذنب[2].

أما الحــد اصطلاحــا: فأغلب تعريفات الفقهاء تدور حول تعريف واحد وهو:**(عقوبــة مقدرة وجبت حقا لله تعالى)**[3].لكن الحنابلة أضافوا إليه بعض القيود، وإن لم يخرج في معنــاه عن الأول فعرفوه: **(عقوبة مقدرة شرعا، وجبت حقا لله في معصية؛ ليمنع مــن الوقــوع فــي مثلها)**[4].

ونلاحظ أن هناك ارتباطا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالحد يعني المنــع، لأنه يمنع المجرم والعاصي من العود والاقتراب من المعاصي. وكذلك نرى أن العقوبــة تمنــع المجرم ابتداء من الاقتراب من الفعل، وبعد التطبيق تمنعه من المعاودة لما عوقب عليــه، لأنــه ذاق وبال وألم العقوبة.

---

[1]-ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العــرب**، 142/3، ط1، بيــروت: دار صــادر، 1410هـــ، 1990م. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 39/2، تحقيق: إميل بديع يعقــوب، محمــد نبيل طريفي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

[2]- الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القــاموس**، 331/2، تحقيــق حســين نصار، دار الفكر.

[3]- الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**، 155/4، بيروت: دار الفكر. الكاساني، علاء الدين: **بــدائع الصــنائع فــي ترتيب الشرائع**، 33/7، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

[4]- البهوتي، منصور بن يوسف: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 305/3، الريــاض: مكتبــة الريــاض الحديثــة، 1390هـــ. ابن النجار، تقي الدين الفتوحي الحنبلي: **منتهى الارادات**، 456/2، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

المطلب الثاني: سبب التسمية

لو دققنا النظر في معنى الحد لغة واصطلاحا لوجدنا أن سبب تسمية الحد بهـذا الاسـم يعود إلى عدة أمور منها:

1-سميت الحدود حدودا لأن الله Ψ حدها وقدرها فلا يجوز لأحـد أن يتجاوزهـا بزيـادة ولا نقصان[1]؛ لأنها ثبتت بأدلة قطعية من القرآن.

2-وقيل سميت الحدود بذلك لأن الحد باللغة: المنع. وهي تمنع من الإقدام على الفواحش[2].

3-وقيل سميت عقوبات المعاصي حدودا؛ لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التـي حد لأجلها في الغالب[3].

بالنظر إلى المعاني التي ذكرناها، فلا مانع من أن تكون كلها سببا لتسمية الحـد بهـذا الاسم؛ لأن الحد يتناول جميع المعاني المذكورة.

المطلب الثالث: أنواع الحـدود

وللفقهاء في عدد جرائم الحدود أقوال عدة منها:

القـول الأول: عـدد جرائم الحـدود سبعة: "البـغي، الـردة، الزنا، القـذف، الشـرب، السـرقة، قطع الطريق[4].

1-الشربيني: **مغني المحتاج**، 155/4 بتصرف. أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة فـي الفقـه الإسـلامي (العقوبـة)**، ص64، القاهرة: دار الفكر العربي بتصرف.

2- الشر بيني: **مغنى المحتاج**، 155/4.

3- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الاوطار**، 250/7، بيروت: دار الجيل، 1973. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، 3/4، ط4، تحقيق: محمد عبـد العزيـز الخـولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ.

4_الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: **العزيز شرح الوجيز**، 69/11، تحقيق علي معوض، عادل أحمـد عبـد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م. ذهب إلى ذلك الغزالي من القدماء وعبد القـادر عـودة فـي كتابـه **التشريع الجنائي** _1 /79.

القول الثاني: جرائم الحـــدود ستة: "حــد الزنـــا، حــد شرب الخمــر خاصـــة (ولـــو كـــان المشروب قليلا ولم يسكر)، حــد السكــر في غيره (المقدار الذي يسكر)، حــد القــذف، حــد السرقــة، وحــد قطـــع الطريق"[1].

القول الثالث: عدد الحـــدود خمسة: حــد السرقــة، حــد الزنـــا، حــد الشرب فـــي الخمــر، حــد السكــر في غير الخمر، حــد القــذف[2]. وهناك من الفقهاء من أزال حــد السكر ووضع بدلا منه حد قطع الطريق[3].

القول الرابع: يرى ابن حزم أن الحـــدود سبعة: "المحاربـــــة، الـــــردة، الزنـــــا، القـــــذف، السرقــة، جحــد العاريـــة، حــد الشرب"[4]، نرى أن ابن حزم تفرد بحد "جحد العارية"عن كل الفقهاء الذين لم يعتبروها من الحدود، وسأعتمد رأي هؤلاء الفقهاء في عدم اعتبارها من الحدود.

نجد في أقوال الفقهاء أنهم لم يتفقوا على عدد الحدود، ولكنهم اتفقوا على اعتبار بعضها وهي: (حــد الزنـــا – حــد الشرب- حــد القــذف- حــد السرقــة- حــد قطــع الطريــق) واختلفوا في اعتبار الباقي (كالبغـــي- الـــردة).

وسأتناول كل حــد من الحـــدود الخمسة المتفق عليها بإيجـــاز مـــع التعــرض أيضـــا للمختلف عليه.

1- **حــد الــزنـــا: الــزنـــا لغــة:** الرّقـــي علـــى الشـــيء[5].

---

[1]– ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ابن عابدين،** 3/4، ط2، مصر: مصطفى البابي وأولاده، 1978م

[2]– الكاساني: **بدائع الصنائع،** 33/7

[3]– فخر الدين الفرغاني، حسن بن منصور: **فتاوى قاضيخان،** 467/3، ط2، (بحاشية **الفتاوى الهندية،** 467/3) مصـــر: المطبعة الأميرية، 1310هـ.

[4]- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري: **المحلى،**118/11، تحقيق لجنة إحياء التراث، بيروت: دار الآفاق.

ابن حزم: الإمام أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة، نفى القول بالقياس، من كتبه **الإحكـــام في أصول الأحكام** و**المحلى**، توفي سنة 465هـ.القيسراني، محمد بن طاهر: **تذكرة الحفاظ،** 1146/3، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،ط1، الرياض: دار الصميعي، 1415هـ.

[5]–المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التعاريف،** 389/1، ط1، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكـــر المعاصـــر، دمشق: دار الفكر، 1410هـ.

اصطلاحـــا: الوطء في قبل خال عن الملك وشبهته[1]. وهناك من ذهب إلى أنه: "فعــل الفاحشة في قبل أو دبر"[2].

والزنا حرام، وهو من الكبائر العظـــام بـــدليل قولـــه تعـــالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}[3]. ومــا روي عــن عبــد الله بــن مسعود[4] τ قال: "سألت رسول الله ρ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله Ψ ندًا وهــو خلقــك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم منك، قلت: ثم أي؟ قــال: أن تزانـــي بحليلـــة جارك"[5].

وحــد الــزنــا نوعــان:

أ- **الرجـــم للمحصـــن**، فإذا زنى المحصن وجب رجمـــه حتـــى يمـــوت،[6] لحـــديث عمـــر τ وفيه:"...فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينـــة، أو كـــان الحبل، أو الاعتراف. وقد قرأتها: "الشـــيـــخ والشـــيخـــة إذا زنيـــا فارجوهمـــا البتـــة نكـــالا مـــن الله، والله عزيـــز حكيـــم"[7].

1- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 3/5، بيـــروت: دار المعرفـــة. ابـــن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 4/4.

2-البهوتي: **الروض المربع**، 309/3 هـــ. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل**، 325/2، ط2، تحقيـــق: عصام القلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـــ.

3-سورة **الإسراء** _آية: 32.

4-**عبدالله بن مسعود** الهذلي أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من جهـــر بـــالقرآن مـــات بالمدينة عام 32هـــ. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **الإصابة**. 214/6، تحقيق: علي محمد البيجاوي. ط1 . بيـــروت: دار الجيل، 1412هـــ، 1992م.

5-البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، 1784/4، باب قوله والذين لا يـــدعون مـــع الله إلهـــا آخـــر، رقـــم الحديث4483، ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـــ، 1987م.

6- ابن ضويان: **منار السبيل**، 325/2.

7- البخاري: **صحيح البخاري**، 6 /2505، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، رقم، 6442 هـــ. مسلم، مســـلم بـــن الحجاج: **صحيح مسلم**، 1317/3، باب رجم الثيب في الزنا، رقم 1691، تحقيق محمد فؤاد عبد البـــاقي، بيـــروت: دار إحياء التراث العربي.

ولأن النبي ρ رجم ماعزاً[1] والغامدية[2].

ب- **الجلـد مائـة جلـدة: للزاني غير المحصن**[3] لقوله تعالـى:

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}"[4].

حـد السـرقـة:

السرقـة **لغـة:** مأخوذة من مادة الفعل سَرَقَ، نقول: سَرَق منه مـالا يَسْـرِق سَـرَقا، والاسم السَّرِقُ والسَّرِقة، واسترق السمع: أي استمع مستخفيا، ويقال هو سارق النظـر إليـه إذا اهتبل "غفلته" لينظر إليه[5]، وورد في لسان العرب أن السارق عند العرب: "من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له[6].

أما **السـرقـة اصطلاحـا: "أخذ مال متقوم من مالكه أو نائبه على سبيل الخفية مـن حرز أمين، بغير حق ولا شبهة حق**"[7]. وعقوبة السارق: القطع، فيجب قطع يده بالكتاب والسنة والإجماع[1].

1-البخاري: **صحيح البخاري**، 2502/6، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست، رقم 6438. مسـلم: **صـحيح مسـلم**، 1320/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1693_ 1694.

ماعز: هو ماعز بن مالك الأسلمي الصحابي الذي أقر على نفسه بالزنا، فرجمه الرسول صلى الله عليه وسلم. ابن حجـر: **الإصابة**، 31/9.

2-مسلم: **صحيح مسلم**، 1322/3-1323، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم1695. أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، 149/4، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب رجم ماعز، رقم 4434، دار الفكر.

3-السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد: **تحفة الفقهاء**، 137/3، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

4-سورة النور _آية: 2

5-الجوهري: **الصحاح**، 4 /241-242. ابن منظور: **لسان العرب**، 10 /155 -156.

6-ابن منظور: **لسان العرب** ، 10 /156.

7- هذا التعريف مأخوذ بتصرف، انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، 54/5. العدوي، علي الصعيدي: حاشية كفاية الطالـب، (حاشية العدوي)، بيروت: دار صادر. الشربيني: مغني المحتاج، 158/4. البهوتي: الروض المربع، 324/3.

أمـــا الكتـــاب الكريم: فقـــولـــه تعـــالـــى: {وَ السَّـــارِقُ وَ السَّـــارِقَـةُ فَـــاقْطَعُـوا أَيْـدِيَـهُمَـا جَزَاءً بِمَـا كَسَبَـا نَـكَالاً مِّنَ ٱللهُ وَٱللهُ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ }[2].

أما السنـــة النبوية المشرفة: فما روي عن عائشة- رضي الله عنها- مرفوعا: "تقطع اليد فـــي ربع دينار فصاعدا"[3].

أما **الإجماع:** فقد أجمع الصحابة وعمل المسلمون على وجوب قطع السارق[4].

حـــد القـــذف:

القـــذف **لغـــة:** مأخوذ من الفعل قَـــذَفَ، والقذف بالحجارة: الرمي بها، قـــال: "هـــم بين حاذف وقـــاذف: "فالحـــاذف بالعصـــــا والقـــاذف بالحجـــــارة. وقـــــذف المحصنـــــة: رماهـــا[5] بزنيـــة[6].

أما **اصطلاحـــا:** رمي المحصن بالزنا [7]. وهو حرام، ومن الكبائر المحرمـــة بالكتـــاب والسنة والإجماع[8].

مـــن الكتـــاب الكريم: قـــولـــه تعـــالى: { وَالَّـذِيـنَ يَـرْمُـــونَ الْـمُحْصَـــنَـاتِ ثُـــمَّ لَـمْ يَـأْتُـوا بِـأَرْبَـعَـــةِ شُهَدَاء فَـاجْلِـدُوهُمْ ثَـمَـانِـيـنَ جَلْـدَةً وَلَا تَـقْـبَلُـــوا لَـهُمْ شَهَادَةً أَبَـــداً وَأُوْلَـئِـــــكَ هُـــمُ الْـفَـاسِقُـــــونَ}[9]،

---

[1]-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**، 93/9، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـــ. ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم: **السياسة الشرعية**، ص76، ط1، بيروت: دار بن حزم- 2003م.

[2]- سورة **المائدة** _آية: 38.

[3]_البخاري: **صحيح البخاري**، 6/ 2492، باب قول الله تعالى(والسارق والسارقة)، رقم الحديث 6407. مســلم: **صـــحيح مسلم**، 1312/3، باب حد السرقة ونصابها، رقم1684.

[4]-ابن قدامة: **المغني**، 93/9.

[5]- الجوهري: **الصحاح**، 4 /136. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، 189/3، بيروت: دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

6- الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، 189/3.

7- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 5 /32. ابن قدامة: **المغني**، 76/9.

8_ابن قدامة: **المغني**، 93/9. ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص76.

9-سورة **النور** _آية: 4.

وقــولـــــه تعــــالى: { إِنَّ الَّـــذِيـنَ يَـرْمُـــونَ الْـمُحْصَنَــــاتِ الْـغَـافِــــلَاتِ الْـمُؤْمِـنَــاتِ لُـعِنُـوا فِـي الـدُّنْـيَـا وَالْآخِـرَةِ وَلَـهُـمْ عَــذَابٌ عَظِيـــمٌ }[1].

مــن السنـــة النبوية المشرفة:

قول الرسول ρ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قــال: الشــرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يــوم الزحــف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[2].

أما **الإجماع:** فقد أتفق المسلمون منذ عهد الرسول ρ إلى الآن على حرمة القذف، وأن عقوبــة القاذف هي ثمانون جلدة، وأن النبي ρ حد قذفة عائشة- رضي الله عنها-.

عقــوبــة القــاذف:

ومن قذف غيره بالزنا حد ثمانين جلدة إن كان حراً [3]، لقوله تعالى: {**فَـاجْلِـــدُوهُمْ ثَـمَـانِـيـنَ جَـلْـدَةً وَلَا تَـقْـبَـلُـوا لَـهُـمْ شَـهَـادَةً أَبَـدًا وَأُولَـئِـكَ هُـمُ الْـفَـاسِقُـون** }[4]، ونصفه إن كان القاذف عبداً[5].

حــد شــرب الخمــر:

الخمــر لغة: ما أسكر من عصير العنب و غيره كالخمْرة، وسميت خمراً لأنها تُخمــرُ العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه[1].

1_ سورة **النور** _آية: 23.

2-البخاري: **صحيح البخاري**، 1017/3، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى _رقم 2615. مسلم: صحيح مسلم، 92/1، باب بيان الكبائر، رقم 89.

3- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 32/5. ابن ضويان: **منار السبيل**، 330/2.

4-سورة **النور**_آية: 4.

5- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 32/5.

الخمـــر اصطلاحاً: كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنـــب والرطب والتين، والحبوب: كالحنطة والشعير، أو كان من العسل[2].

وشرب الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع[3].

مـــن الكتـــاب الكريم:

قـولـه تعـالى: { **يـآ أَيُّـهَا الَّـذِيـنَ آمَـنُـواْ إِنَّـمَا الْـخَمْــرُ وَالْـمَيْسِــرُ وَالأَنـصَـابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَـلِ الـشَّيْطَانِ فَـاجْتَـنِـبُـوهُ لَـعَلَّكُمْ تُـفْـلِحُونَ** }[4].

ومـــن السنـــة النبوية:

قول النبي ρ: "كل مسكر خمر، وكل خمرٍ حرام"[5]. وروى عبد الله بن عمـــر ψ[6] أن النبي ρ قال: لعن الله Ψ الخمـــر، وشـــاربها، وســـاقيها، وبائعهـــا، ومبتاعهـــا، وعاصـــرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه"[7].

1-الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، 23/2.

2-ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص82. بتصرف.

3-ابن قدامة: **المغني**، 135/9.

4-سورة المائدة _آية: 90.

5_مسلم: **صحيح مسلم**، 3 /1587 باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم2003. ابن حبان، محمد التميمي: **صحيح ابن حبان**، 176/12، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب ذكر وصف الخمر، رقم5354، ط2، بيروت: مؤسســة الرســالة، 1414هـــ، 1993م.

6-**عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما: أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخنــدق وبيعــة الرضــوان تــوفي عام74هـ. القيسراني: **تذكرة الحفاظ**، 37/1-40.

7-أبو عبد الله الشيباني، أحمد بن حنبل: **المسند**، 97/2، رقم 5716، مصر: مؤسسة قرطبة. ابن منصور، ســعيد: **ســنن سعيد بن منصور**، 1595/4، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، رقم816، ط1، الريــاض: دار العصــيمي، 1414هـــ. صححه الألباني، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 50/8، رقم 2385.

حــد الشــرب: ثابت بسنة رسول الله ρ: فقد روى أهل السنن عن النبي ρ أنه قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه"[1]. وثبت عنه أنــه جلــد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده [2]، وهذا إجماع.

حــد الحرابــة "قطــع الطريــق":

الحــرابة مأخــوذة مــن حــَرب. نقــول: حَرَبَه يَحْرُبُــهُ حَرَبــا مثل يطلبه طلبــــاً. إذا أخــــــذ مالـــــه وتركـــــه، وقـــــد حَـــــرِبَ الرجــــل مالـــــه، أي ســــلبه [3].

أما اصطلاحــا: فقد عرفت بأكثر من تعريف؛ بناء على اختلاف العلمــاء أنهــا داخــل البنيان وخارجه، أم خارج البنيان فقط. ومن هذه التعاريف:

1- الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المــرور، وينقطع الطريق[4].

2-هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء لا في البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة.[5]

حكــم المحاربيــن: فقد حكم الله فيهم بنص القرآن الكريم في قولــه: { **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ**

1_ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، 295/1، باب حد الشرب، رقم4445. الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، 48/4، تحقيق: احمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث، باب ما جاء من شرب الخمر ، رقم 1444. الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 412/4، حديث رقم 8112، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصــححه الألبــاني، انظر، الألباني: **صحيح الجامع الصغير**، 165/1، رقم: 603.

2-ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص8.

3-الجوهري: **الصحاح**، 165/1-166.

4-الكاساني: **بدائع الصنائع**، 90/7. انظر ابن النجار: **منتهى الارادات**، 490/2.

5_ ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمــد**، 160/2، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ. البهوتي: **الروض المربع**، 330/3.

عَذَابٌ عَظِيمٌ }[1]. فالآية بينت حد الذين يسعون في الأرض فساداً، لكن تطبيق العقوبة وتنوعها عليهم كان مثار خلاف بين العلماء[2].

حـد الـرّدة:

الرِّدَّة لغـة: مأخوذة من الفعل رَدَدَ، والرَدُّ: صرف الشيء ورَجْعُه. نقول ارتَدَّ عنه: تحول، وفي التنزيل { **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**}[3] والاسم الرِّدَّة. ومنه الرِّدَّة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارْتَدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[4].

الرِّدة اصطلاحا: هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل كالسجود للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات[5].

حكـم المرتـد:

1_سورة المائدة _آية: 33.

2 -ذهب **الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة:** إلى القول أن الإمام يطبق على كل عقوبة ما بينته الآية، فإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض. الشيرازي: **بدائع الصنائع،** 93/7.الشيرازي: **المهذب،** 284/2.ابن تيمية: **المحرر في الفقه،** 161/2/2.

أما **المالكية:** إذا قتل المحارب فلا بد من قتله، وإن لم يقتل فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي يفعل في ذلك ما يراه مناسبا ولا يحكم فيه بالهوى. ابن جزي: **القوانين الفقهية،** 238/1.

3_سورة **البقرة** _آية: 217.

4- ابن منظور: **لسان العرب،** 172/3-173.

5-النووي، محي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المتقين،** 283/7، بيروت: دار الفكر. ابن ضويان: **منار السبيل،** 356/2.

أجمع الفقهاء على وجوب قتله إن لم يتب[1]، لحديث ابن عباس τ مرفوعاً: "من بدل دينه فاقتلوه"[2].

حـد البـغـي:

البَغْي لغة: مأخوذ من الفعل بَغَي، والبَغْي: التعدي، وبَغَت السماء: اشتد مطرها. وبغى الوالي: ظلم، وكل مجاوزة وإفراط في المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[3].

البُغـاة: تعددت تعريفات الفقهاء للبغاة:

فالحنفية قالوا: "هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"، بغير حق: أي في نفس الأمـر، و إلا فالشرط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل، و إلا فهم لصوص[4].

والمالكية قالوا: هم فرقة امتنعت عن طاعة من ثبتت إمامته، معصيةً، بمغالبة ولو تأولا[5].

والشافعية قالوا: "هم المخالفون لإمام العدل، الخارجون عن طاعته بامتناعهم من أداء واجب عليهم أو غيره بشرطه"، وهذه الشروط هي: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، وأن يكون لهم شوكة[6].

والحنابلة قالوا: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولم يكن فيهم مطاع[7].

1- ابن ضويان: **منار السبيل**، 356/2.

2-البخاري: **صحيح البخاري**، 2537/6، باب حكم المرتد ، رقم 6524 .

ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل توفي بالطائف عام 68هـ. القيسراني: **تذكرة الحفاظ**، 40/1.

3-الجوهري: **الصحاح**، 202/6-203.

4-ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 261/4.

5- العبدري: **التاج والإكليل**، 276/6 بتصرف.

6-النووي: **روضة الطالبين**، 50/10.

7-البهوتي: **منتهى الارادات**، 494/2.

يتبين من خلال هذه الأقوال: أن تعريف الشافعية شامل لكل أقوال الفقهاء، فسأعتمده في تعريف البغاة عند الحديث عنهم. وسموا بُغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين[1].

حكـــم البغـــاة:

على الإمام أن يراسلهم، فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعـــوا شبهة كشفها، ويدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة، فان أجـــابوا كـــف عـــنهم، وإن أصروا نصحهم ووعظهم، فإن أصروا أعلمهم بالقتال، لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصـــلاح ثـــم القتال، بناء على قوله تعالى: { **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**}[2] [3]، وحديث: "من أتاكم وأمركم جميعاً على واحد يريد شق عصاكم ويفرّق جماعتكم فاقتلوه"[4].

فإذا ترك البغاة القتال إما بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة إلى فئـــة، أو بالهزيمة، أو بالعجز لجراح، أو مرض أو أمر ما، حرم قتلهم، وحرم إتباعهم وقتل مـــدبرهم وقتل جريحهم[5].

وحد البغي من الحدود المختلف في اعتبارها من الجرائم الحدية أم لا، وأرى أن البغـــي ليس من الجرائم الحدية التي رتب عليها الشارع عقوبات نصية محددة كالزنا، بل أمر الله بدايـــة

1-ابن ضويان: **منار السبيل** ، 352/2.

2-سورة **الحجرات**_آية: 49.

3-الكاساني: **بدائع الصنائع**، 140/7هـــ. القرطبي، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينـــة، 222/1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـــ. الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حـــل ألفـــاظ أبـــي شـــجاع**، 549/2، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1415هـــ. مسلم: منصور بن يوسف: **كشاف القناع عـــن متن الإقناع**، 164/6، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، 1402هـــ.

4_مسلم : **صحيح مسلم**، 1480/3 ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم 1852.

5_البهوتي: **كشاف القناع**، 164/6.

بالصلح ثم بالقتال إن لم يستجيبوا، وذلك من باب الحفاظ على وحدة الجماعة وتماسكها، والقتال والحرب ليس عقوبة نصية محددة. كذلك إن عادوا إلى الحق والصواب يملك الحاكم إسقاط العقوبات عليهم، لكن الحدود لا يملك الحاكم إسقاطها بعد ثبوتها[1].

من هنا أرى والله أعلم، أن عدد جرائم الحدود ستة وهي: حد الزنا- حد الشرب- حد القذف- حد السرقة- حد قطع الطريق- وحد الردة.

المطلب الرابع: ميزات الحدود

تختص الحدود بأمور منها:-

1-إن عقوبات الحدود مقدرة و ثابتة بنص القرآن أو صحيح السنة لجرائم معينة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها[2].

2_ عدم جواز العفو عنها لا من القاضي، ولا من السلطة السياسية، ولا من قبل المجني عليه فيها[3]؛ لأنها حق لله تعالى.

3_تحرم الشفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، فقد روي عن ابن عمر τ مرفوعاً "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله"[1].

1- هذا الرأي ذهب إليه الدكتور محمد سليم العوا في كتابه: **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص144، وقال فيه: ذهبنا إلى أن جريمة "البغي"، ليس جريمة أصلا ولكنه في صحيح الفهم للنصوص القرآنية والنبوية، ولصنيع الصحابة، يعد "تعديا" أو بتعبير الفقهاء "صيالا" يجب منعه ودفعه،.... ولا يعد الدفع الواجب عقوبة توقع على الصائل، وإنما هي رد فعل مساو لفعله. انظر: العوا، محمد سليم: **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص144، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1419هـ، 1998م.

2_العوا، محمد سليم: **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص169.

[3]_العوا، محمد سليم: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص127، ط2، القاهرة: دار المعارف، 1983م.

ونجد هذه الميزات في كلام جامع شامل للإمام ابن تيمية: "وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف، لا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها، ولا تحل الشفاعة فيه, ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً"[2].

المبحـــث الثانـــي

القصــــــاص

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القصـــاص لغـــة واصطلاحـــا.

المطلب الثاني: أنواع القصـــاص.

---

[1]– أبو داود: **سن أبو داود**، 305/3، باب فيمن يعين على خصومة، رقـــم3597. ابـــن حنبـــل: **مســـند أحمـــد**، 70/2، رقم5385. صححه الألباني، وقال: إسناده صحيح. انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 349/7، حديث رقم 2318.

[2]–ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني: **مجموع الفتاوى الكبرى**، 298/28، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكة: مكتبة النهضة الحديثة، 1404هـــ.

المطلب الثالث: ميزات القصـــاص.

المبحـــث الثانـــي

القصـــــاص

المطلب الأول: مفهوم القصـــاص لغـــة واصطلاحـــاً

القصـــاص لغـــة: مأخوذ من الفعل قَصَصَ والقِصاص, القَوَدَ. وهـــو القتـــل بالقتـــل أو الجرح بالجرح، وأَقَصَّ الأمير فلاناً من فلان إذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا.

واسْتَقَصَّهُ: سأله أن يُقِصَّه منه, وأَقَصَّه الحاكم يُقِصَّه إذا مكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعـــل به مثل فعله من قتل أو ضرب أو جرح[1].

القصـــاص اصطلاحـــاً: "هو أن يَفعل به مثل ما فعل به[2]، فيُقتل إذا قتل ويجرح بمثـــل ما جرح"[3]. والقصاص ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أمـــا الكتـــاب الكريم:

فقـــولـــه تعـــالـــى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[4]. وقـــولـــه تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، 76/7. الجوهري: **الصحاح**، 257/3.

[2]-الجصاص، أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، 162/1، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ. الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفـــات**، 225/1، تحقيق: إبراهيم الابياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

[3]- طلفاح، خير الله: النظام **الجنائي في الإسلام** " **العقوبة**"، 31/8، بغداد: دار الحرية للطباعة، 1402هـ، 1982م

[4]- سورة **البقرة** _آية: 178.

كَفـّـارَةٌ لـّـهُ وَمـَن لـّمْ يَحْكـُم بِمـَا أ نـزَلَ ّالله فَـأُوْلـَــئِكَ هـُمُ الـظَّالِمـُون}[1].

أما السنـــة النبوية: فقوله ρ: "مـــن اعتبط مؤمناً بقتل فهو قـــود بـــه، إلا أن يرضـــى ولـــي المقتول"[2].

أما الإجماع: ثبت عند أهل الإسلام أن القصاص لا يجب إلا مـــع العمـــد، ولا بـــد أن يكـــون عدواناً[3]، أي مع سبق الإصرار والترصد.

المطلب الثاني: أنـــواع القصـــاص.

والجرائم التي يعاقب عليهـــا بالقصـــاص، القتـــل العمـــد وإتـــلاف الأطـــراف عمـــداً والجرح عمداً[4].ولا يجب بجناية الخطأ، وهو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله [5] لقوله ρ: "رفـــع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[6].

المطلب الثالث: ميزات القصـــاص.

1-سورة **المائدة** _آية: 45.

2-ابن حبان: **صحيح ابن حبان،** 506/14، ذكر صلى الله عليه وسلم كتابه إلى اليمن، رقم6559. الدارمي، عبـــد الله بـــن عبد الرحمن: **سنن الدارمي،** 247/2، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، ط1، كتاب الديات، رقم2352، بيـــروت: دار الكتاب العربي، 1407هـــ.

3- أبو الطيب، صديق بن حسن القنوحي: **الروضة النديـــة،** 297/2، ط1، بيـــروت: دار النـــدوة الجديـــدة، 1404هـــ _1984م. ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار،** 22/5، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتـــب العلمية، بتصرف. ابن تيمية: الفتاوى، 379/28.

4- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، 122/1، القاهرة: مكتبة دار التراث. طلفـــاح: النظـــام الجنـــائي فـــي الإسلام، العقوبة، 31/8.

5- النووي، محي الدين يحيى بن شرف: **المجوع شرح المهذب،** ص267، تحقيق محمود مطرحـــى، ط1، بيـــروت: دار الفكر، 1417هـــ، 1996م.

6- ابن حبان: **صحيح ابن حبان،** 202/16، باب فضل الأمة، رقم 7219. الحاكم، محمد بن عبد الله: **المســـتدرك علـــى الصحيحين،** 216/2، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط1، كتاب الطلاق، رقم 2801، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـــ _1990م. وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال عنه الألباني صحيح، انظـــر: الألبـــاني: إرواء الغليـــل، 340/7، رقم 2311.

1_هي عقوبة نصية مثل الحدود إلا أنها يدخلها العفو[1]؛ وذلك لأن القصاص فيه حق لله تعالى، وفيه حق للعبد "الولي"، وحق العبد غالب فيصح العفو عن القصاص، وتبقى الدية والكفارة.

2_ تجوز الشفاعة في القصاص[2].

3_ لا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو ضعيفاً, جميلاً أو دميماً, صغيرا أو كبيراً, غنياً أو فقيراً[3].

4_ يشترط في القصاص في الجراح: المساواة, وإذا لم تكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظــماً باطناً أو يشجه دون الموضحة[4]، فلا يشرع القصاص بل تجب الديـــة المحـــدودة أو الأرش[5].

5_الأصل في القصاص أن يكون بنفس الطريقة التي تمت بهـــا الجنايـــة، فـــإن كـــان ضـــرباً بالرصاص ضُرِبَ الجاني بالرصاص، إلا أن يكون فعل القتل محرماً وبأداة غير جـــائزة، كـــأن أسقاه خمراً حتى الموت، فهنا لا يجوز الاقتصـــاص منه بنفس الطريقـــة بـــل يلجـــأ إلـــى الضـــرب بالسيـــف[6].

1– العوا: **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص169.

2– الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد: **الدر المختار في شرح تنوير الأبصـــار**، 549/6، ط2، بيـــروت: دار الفكر، 1386هـ.

3– القنوحي، أبو الطيب صديق بن حسن: **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، 297/2، ط1، بيروت: دار الندوة الجديـــدة، 1404هـ/1984م.

4– **الموضـــحة**: هي الجراحة أو الجروح التي تصل إلى العظم بعد خرق الجلدة التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح. السيد أبي بكر: **إعانة الطالبين**، 120/4. **الأرش**: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.الجرجاني، **التعريفات**، ص17

5– ابن تيمية: **الفتاوى**، 379/28.

6– بهنسي، أحمد فتحي: **الحدود في الإسلام**، ص46، مؤسسة المطبوعات الحديثة.

المبحـــث الثالـــث

التعــزيـــــــر

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التعــزيــر لغـــة واصطلاحـــا.

المطلب الثاني: المعاصي التي يدخلها التعــزيــر.

المطلب الثالث: مراتب التعــزيــر.

المبحـــث الثالـــث:

التعــزيــــــر

المطلب الأول: التعــزيـــر لغـــة واصطلاحـــاً.

التعزيـــر لغـــة: مأخوذ من العـــَزْر أي **(المنـــع)**، ويأتي أيضـــاً بمعنى التأديـــب[1].

أما اصطـــلاحاً: تأديـــب علـــى ذنـــب لا حـــد فيـــه ولا كفـــارة[2].

والتعزير ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[3].

من الكتـــاب الكريم: قـــوله تعـــالى: **{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}**[4] فأباحت الآية الضـــرب والهجـــر، وهما عقوبتان ليستا بحديتين، ولا هما من الكفارات، فهذا من باب التنبيه على التعزير.

مـــن السنـــة المشرفة:

فقد وردت نصوص كثيرة تتحدث عن تعزير النبي ρ منها:

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، 561/4 _562.

[2]- السيد أبي بكر، السيد البكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين على حـل ألفـاظ فـتح المعـين**، 167/4، بيروت: دار الفكر. بيروت: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتـاوى الهنديـة**، 167/2، بيـروت، دار الفكـر، 1411هـ، 1991م، 167/2. ابن قيم الجوزية، محمد ابن أيوب محمد ابن أبي بكر: **إعلام الموقعين عـن رب العـالمين**، 99/2، تحقيق طه عبد الرءوف.بيروت: دار الجيل.1973م.

[3]- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 46/5. السيد أبي بكر: **إعانة الطالبين**، 16/4.

[4]- سورة **النساء**_ آية: 4.

أ-قوله ρ في سرقة التمر: "إذا كان دون النصاب غرم مثله وجلدات نكال"[1].

ب-تعزير النبي ρ رجلا قال لغيره: "يا مخنث" [2]، وحبس ρ رجلاً بالتهمة[3].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيته في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لا توجب الحد[4].

المطلب الثاني: المعاصي التي يدخلها التعـــزيـــر:

التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ولا قصاص: كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وقذف بغير الزنا، وسائر المعاصي، وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق لآدمي[5].

وتشمل دائرة التعزير بناء على هذا، كل الجنايات والمخالفات في كافة مجالات الحياة: الاقتصادية، الأخلاقية، الصحية، الأسرية، المرورية، والقضائية[6].

المطلب الثالث: مراتب التعـــزيـــر:

---

[1]- ابن حنبل: **مسند أحمد**، 186/2، رقم الحديث6746. الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 423/4، رقم 8151، قال الزيلعي في نصب الراية: قال الترمذي عنه: حديث حسن، وأضاف الزيلعي: ووقفه ابن أبي شيبة على عمرو عن أبيه عن جده. انظر: الزيلعي: **نصب الراية**، 362/3.

[2]-الكناني: **مصباح الزجاجة**، 108/3، باب حد القذف. الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، 62/4، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم، 1462. بيروت: دار إحياء التراث العربي. قال عنه الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.

[3]- الترمذي: **سنن الترمذي**، 28/4، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث1417. النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، 328/4، تحقيق: عبد الغفار البندادي، سيد كسروي حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م، باب الحبس في التهمة، رقم 7362، وقال عنه الترمذي: حديث حسن. وكذلك قال عنه الألباني، انه حسن، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 56/8، حديث رقم2397.

[4]- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 46/5.

[5]- النووي: روضة الطالبين، 380/7_381. ابن النجار: **منتهى الارادات**، 478/2. ابن تيمية، مجد الدين: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد**، 326/2.

[6]- بلتاجي، محمد: **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**، ص59، ط1، القاهرة: دار السلام، 1423هـ_2003م. العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص87.

يمكن النظر إلى التعزير في هذا المجال من زاويتين: الزاوية الأولى مـن يقـع علـيهم التعزير، الزاوية الثانية: من حيث قدر العقوبة.

أما من حيث من يقع عليهم: فالتعزير يختلف من شخص إلى آخر، ففي كـلام الفقهـاء نلمس هذا فمن قولهم: تعزير أشرف الأشراف كالفقهاء والعلوية: "أن يقول له الحاكم: بلغني أنك تفعل كـذا وكـذا... وتعزير الخسائس: الإعـلام والجـر والحبس والضرب بعـده[1].

فمن كلام الفقهاء هذا، يتبين الفرق في التعزير بين شـخص وآخـر، بـين الشـريف والخسيس. وليس المقصود هنا بالشريف الغني؛ وإنما المقصود أهل التقى والعفاف، كما سـنبين لاحقا.

أما من حيث الاختلاف في قدر العقوبة: فإنها تختلف أيضا حسب قدر الجنايـة"...فقـد يكون بالتغليظ في القول، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بالضرب والتوبيخ والعزل عن الولايـة، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم[2].

فللقاضي في جرائم التعزير سلطة واسعة في اختيار العقوبة ومقدارها، فلـه أن يختـار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وله أن ينـزل بالعقوبـة إلـى أدنـى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها[3].

---

[1]- ابن البزاز الكردي، محمد بن محمد بن شهاب: **الفتاوى البزازية**، بحاشية **الفتـاوى الهنديـة**، 427/3، ط2، مصـر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 6/7. ابن نجيم: **البحر الرائق**، 68/5.

[2]- السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 148/3. بلطه جي، علي عبد الحميد، سليمان، محمد وهبي: **المعتمد في فقه الإمام احمد**، 420/2، ط1، دمشق: دار الخير، 1412هـ _1991م.

[3]- عودة: **التشريع الجنائي**، 83/1.

المبحث الرابع

الحكمة من مشروعية العقوبات.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية العقوبات.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحـــدود.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القصـــاص.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية التعــزيـــر.

المبحث الرابع

الحكمة من مشروعية العقوبات

في هذا المبحث عدة مطالب:

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية العقوبات.

كل نظام من النظم يسعى ليكون حاكماً في الأرض وعلى البشر، من أجل ذلك يسعى ويعمل على حماية جماعتهم من كل خلل يطرأ. فيسن من القوانين ما يحمي هذا النظام من أيدي العابثين، ومن ذلك تشريع"العقوبات" للجنايات والجرائم التي تقع فتُخِل بالنظام العام وتنتهك حقوق الناس.

لكن عندما يفرض هذه العقوبة، لا يكون الهدف منها مجرد العقوبة المجردة، أو التلذذ بإنزال الألم في الجاني. فللعقوبات عند فرضها وتشريعها فلسفة خاصة عند واضعها، يبتغي من خلالها تحقيق أمر ما، من ردع للمجرم وغيره مما يراه، فكيف إذا كانت هذه العقوبات من عند المولى (عز وجل)، الذي يعلم الملائم من الأمر للحفاظ على النظام بأفضل الطرق وأنسبها.

ففي التشريعات الجنائية الوضعية يهدف تشريع العقوبات إلى تحقيق وظيفتين:

أ-وظيفة خلقية: وهي أنها توقع على المجرم لتهذيبه وتأديبه وإصلاحه، فلا يعود إلى الإجرام.

ب-وظيفة اجتماعية: وهي أنها توقع لحماية المجتمع من شرور المجرم وآثامه، ويكون ذلك لمعالجة المجرم أو استئصاله، حسب كل حالة[1].

---

[1]- بهنسي، أحمد فتحي: **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ص313، القاهرة: مكتبة دار العروبة، 1358هـ، 1965م.

وأما تشريع العقوبة في الإسلام، فيهدف إلى حماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام، فهي بمنزلة الحد الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار، وأن هذه العقوبات هي الوقاية للمجتمع، والحدود التي تحمي الآحاد من طغيان الفساد[1].

ثم بلغ من سعة رحمة الله وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة، تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا أقدموا عليها، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة [2].

والهدف الذي يجب أن توجه إليه العقوبة هو إصلاح الجاني نفسه وتقويم سلوكه، بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا في الجماعة [3].

شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل والأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورا ضائعة وضربا من العبث. فالعقاب، هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوما ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم[4].

فالعقوبة في الإسلام: هي الجزاء العادل للجريمة.وهي ترمي- بتقريرها -وتؤدي بتوقيعها – إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل، وهي إجراء تقويمي يؤدي إلى إصلاح المجرم، فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[5]. وهي كفارة للذنوب إذا صاحَبَها التوبة النصوح، وهي حاملة للناس على فعل الأوامر، إن لم تكف الدعوات والترغيب إلى فعلها، و شرعت لحماية الفرد والمجتمع معا.

---

[1]- أبو زهرة: **العقوبة**، ص64.

[2]- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 115/2، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.

[3]- العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص71.

[4]- عودة: **التشريع الجنائي**، 68/1.

[5]- العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص71.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحـــدود

والتحقيق: أن الحدود موانع قبل الفعل، زواجر بعده. أي: العلم بأنَّ الفعل يترتب عليـــه عقوبة، يكون ذلك مانعاً من الإقدام على الفعل، وإيقاع العقوبة بعد الفعل يمنع من العـــود إليـــه، فهي–الحدود– من حقوق الله تعالى، لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، فكان حكمهـــا الأصلي الإنزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد[1].

فلو دققنا النظر في كل حد من الحدود لوجدنا لكل حد حكمة:

فحد الزنا: زاجر عن مفاسد الزنا، وما فيه من اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وإرغام أنف العصبات والأقارب.

وأما حد السرقة: فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح، ويتقرب بها إلى رب العالمين.

أما حد الخمر: فزاجر عن شرب ما فيه مفسدة للعقل الذي هو من أشرف المخلوقـــات، والله لا يحب الفـــساد في شيء حقير، فما الظـــن بإفـــساد العقـــل الذي هو أخطـــر من كـــــل خطيـــر؟.

أما حد قطع الطريق: فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع وعـــن الجنايـــة علـــى النفـــوس والأعضاء بالقصاص [2].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القصـــاص.

تتجلى هذه الحكمة واضحة جلية مـــن خـــلال قـــولـــــه تعالـــــى: {**وَلَـكُـمْ فِـــي الْـقِصَاصِ حَيَـاةٌ يَـاْ أُولِـيْ الأَلْـبَـابِ لَـعَـلَّكُمْ تَـتَّقُـــونَ**}[3]، فالله Ψ جعـــل

---

[1]– ابن نجيم: **البحر الرائق**، 4/5 بتصرف.

[2]– الكاساني: **بدائع الصنائع**، 56/7. ابن عبد السلام، محمد عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنـــام**، 163/1–164، بيروت، دار الكتب العلمية.

[3]– سورة البقرة _آية: 179.

في القصاص حياة؛ لأن القاتل إذا توهم أنه يقتل قصاصا بمن قتله، كف عن القتل وارتدع، وآثر حب حياته ونفسه. فكان فيه حياة له ولمن أراد قتلــه، وكذلــك فيــه حيــاة عشيرتــه وحيــه وأقاربــه[1].

وكذلك **الحكمة** تقتضي شرعية القصاص أيضا: فإن أطباع البشرية والأنفس الشــريرة، تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء- الإنسان بطبعــه يحــب أن يأخذ أكثر من حقه عند استيفاء العقوبة-، سيما سكان البوادي، وأهل الجهل العادلين عن ســنن العقل والعدل، كما نقل من عادتهم في الجاهلية. فلو لم تشرع الأجزية الزاجــرة عــن التعــدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية علــى القتــل، والفتك في الإبتداء وأضعاف ما جُنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني وفيه من الفساد ما لا يخفى؛ فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عند الابتداء في القتل، كالقصاص المــانع من استيفاء الزائد على المثل[2].

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية التعــزيــر

لا تختلف الحكمة في مشروعية التعزير عن حكمة مشروعية الحدود والقصاص، ولكــن الغرض الأساسي من التعزير في الشريعة، هو الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب[3].

1- السيد البكري: **إعانة الطالبين،** 100/4 ه.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب: **جامع الفقه،** 317/6، جمعــه ووثق نصوصه يسري السيد محمد، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1421هــ، 2000م.

2- ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار،** 22/5.

3-- عامر، عبد العزيز: **التعزير في الشريعة الإسلامية،** ص293 وما بعدها، ط3، مصر: شركة ومطبعة البابي الحلبــي وأولاده، 1957م.

الفصل الثاني

من يتولى تطبيق العقوبات

وفيه ثلاثة مباحـــــث:

المبحث الأول: تطبيق العقوبات من واجبات الإمام.

المطلب الأول: تطبيق عقوبات الحـــدود.

المطلب الثاني: تطبيق عقوبة القصـــاص.

المطلب الثالث: تطبيق عقوبة التعــزيـــر.

المبحث الثاني: الحكمة من عدم اختصاص غير أولي الأمر في إقامة العقوبات.

المبحث الثالث: جرائم العرض وتطبيق العقوبة فيها.

المطلب الأول: مفهوم جرائم العرض.

المطلب الثاني: القتل دفاعا عن العرض.

المطلب الثالث: رؤية إسلامية لحل المشكلة.

المطلب الرابع: جرائم أخرى تقع على العرض وتطبيق العقوبة فيها.

المبحث الأول

تطبيق العقوبات من واجبات الإمام.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطبيق عقوبـــات الحـــدود.

المطلب الثاني: القصـــاص وتطبيق العقوبـــة فيه.

المطلب الثالث: التعــزيـــر وتطبيق العقوبـــة فيه.

المبحث الأول:

تطبيق العقوبات من واجبات الإمام.

المطلب الأول: تطبيق عقوبات الحـــدود

جاء في التمهيد صلاحيات الإمام ومسؤولياته ومنها إقامة الحدود، وسأتناول مســؤولية الإمام في إقامة الحدود في هذا المطلب، وآراء الفقهاء في ذلك، حيث اختلفوا فيمن يقــيم الحــد على العبيد، وهل هي من مسؤولية السيد أو الإمام.

إقامة الحد على الأحرار.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والشيعة الزيدية، إلى أن: الإمام أو نائبه هو الذي يقيم الحد على الأحرار وليس لأحد غيرهم فقالوا:

"إنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه[1]، سواء كان الحد لله Ψ كحد الزنــا، أو لآدمــي كحد القذف[2].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

---

[1]– ابن نجيم: **البحر الرائق**، 364/8. السرخسي، محمد بن أبي أسهل: **المبســوط**، 81/9، ط2، بيــروت: دار المعرفــة، 1406هـ. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح البدايــة**، 98/2، بيــروت: المكتبــة الإســلامية. العبدري، محمد بن يوسف: **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل**، 297/6، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 326/7، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **التنبيه**، 242/1، ط1، تحقيــق: عمــاد الدين حيدر، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ.ابن مفلح، محمد: **الفروع**، 61/6، تحقيق: حازم القاض، ط11، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ. ابن النجار، تقي الدين الفتوحي: **منتهى الارادات**، 456/2، تحقيق: عبد الغني عبد الخــالق، عالم الكتب. المرداوي، علاء الدين بن سليمان السعدي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد**، 150/10، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م. الشوكاني: **السيل الجرار**، 517/4.

[2]– البهوتي: **الروض المربع**، 383/2.

أ_من الكتاب الكريم: قوله تعالى:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }[1]. وقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[2].

وقوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[3].

الاستدلال: من خلال الآيات السابقة نرى أن التكليف بإقامة الحدود متوجه إلى جميع المسلمين، لكن لا يستطيعون كلهم إقامة الحد على مرتكبه؛ لعدم قدرتهم على ذلك، فأنابوا مكانهم الإمام ليسد مسدهم في ذلك[4].

من السنة النبوية:

1_ما روي عنه ρ أنه قال: أربع إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء[5].

2_لم يقم حد على عهد رسول الله ρ إلاّ بإذنه وكذا في عهد الراشدين[6].

3_أمر الرسول ρ بإقامة عدد من الحدود، كإقامة الحد على ماعز والغامدية وأمره بقطع يد السارق، وكذلك كان الولاة بعده يقيمون الحدود[1].

---

[1]- سورة **النور**: آية: 2.

[2]- سورة **المائدة**: آية: 33.

[3]- سورة **المائدة**: آية: 34.

[4]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 161/12 بتصرف.الشوكاني: **السيل الجرار**، 310/4. بتصرف

[5]- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد: **مصنف ابن أبي شيبة**، 506/5، تحقيق كمال الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، باب من قال الحدود إلى الإمام.وروي عن الحسن بلفظ أربع إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.قال الحافظ ابن حجر في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده، انظر، ابن حجر: كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 99/2. وورد في **شرح فتح القدير**، 235/5، أنه روي مرفوعا وموقوفا.

[6]- ابن تيمية، مجد الدين: **المحرر في الفقه على مذهب أحمد**، 326/2. النووي: المجموع، 73/22.

المعقول: نلمس ذلك من خلال ما يلي.

1_الحد حق الله Ψ ومشروع لصالح الجماعة، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام[2].

2_الحدود والتعزيرات تختص بالولاة والقضاة؛ لأنه لولا ذلك فسد حال الرعية بثوران بعضهم على بعض[3].

3_إن استيفاء "الحد" حق يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الإمام في خلقه "الإمام"[4]. هذه هي الأدلة التي استندوا إليها في أن الإمام له إقامة الحد.

لكن ما هي الأدلة التي استندوا إليها في أن نائب الإمام يقوم مقامه؟

الأدلة مأخوذة من السنة النبوية، في كثير من المواقف التي كان الرسول ρ يأمر بها أصحابه أن يقيموا الحد. دون أن يقيمه بنفسه أو يحضرها من ذلك:-

1-قول النبي ρ : "واغد يا أنيس τ[5] "لرجل من أسلم"، إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها [6]، فاعترفت فرجمها.

2- أن النبي ρ أمر برجم ماعز τ ولم يحضره[1].

---

[1]- بلطه جي، علي عبد الحميد، سليمان، محمد وهبي: **المعتمد في فقه أحمد**، 395/2 بتصرف، ط1، دمشق: دار الخير، 1412هـ، 1991م.

[2]- عودة: **التشريع الجنائي**، 755/1. طلفاح: **النظام الجنائي في الإسلام(العقوبة)**، 48/8.

[3]-القرافي: **الذخيرة**، 86/12.

[4]- البهوتي: **كشاف القناع**، 78/6.

[5]- **أنيس بن الضحاك** الأسلمي الذي أرسله الرسول صلى اله عليه وسلم إلى المرأة الاسلمية ليرجمها إن اعترفت بالزنا.ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستيعاب**، 113/1، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1،بيروت: دار الجيل، 1412هـ . ابن حجر: **الإصابة**، 136/1.

[6]- البخاري: **صحيح البخاري**، 813/2، باب الوكالة في الحدود، رقم 2190.

3- وقال ρ في سارق أتي به: اذهبوا به فاقطعوه[2].

الواضح من الأدلة السابقة:

1- أن الحد لا يقام إلا بإذن الإمام، أو الولاة الذين يقومون مقامه.

2- أن هناك من ينوب عن الإمام في إقامة الحد.

ولكن قد يطرح سؤال: هل يجوز لغير الإمام أو نائبه إقامة الحد على الأحرار؟

إن الإمام هو صاحب الحق في إقامة الحد عند **الجمهور**، ولكن هناك رأياً عند **الحنابلة والشيعة الزيدية** وهو: أنّ لغير الإمام أن يقيم الحد إذا كان ذلك لقرينة، كتطلب الإمام له ليقتله[3]_مهدور الدم_، وكذلك ذهب إليه **الشيعة الزيدية**[4] فقالوا:- في التعليق على الآيات التي ذكرت في الاستدلال على حق الإمام-: "والتكليف في هذا، وان كان متوجها إلى جميع المسلمين، لكنَّ الإمام ومن يلي جهتهم، ومن له قدرة على تنفيذ حدود الله مع عدم وجود الإمام، يدخلون في هذا التكليف دخولا أوليا ويتوجه إليهم الخطاب توجها كاملا"[5].

والذي أراه والله أعلم: أن الإمام وحده يختص بإقامة الحدود أو من ينيبه، ولولا ذلك لساد الهرج والمرج والفساد، وسنرى ذلك أوضح في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

<u>إقامة الحد على العبيد.</u>

---

[1]- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**، 219/8، تحقيق محمد عبد القادر، مكة، مكتبة دار الباز، 1414هـ، 1994م، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين، قال عنه الألباني: صحيح، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 352/7، رقم2322.

[2]- الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد**، 248/6، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، باب التلقين في الحد. الدار قطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، 102/3، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ، 1966م، رقم71. قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 422/4، حديث رقم 8150.

[3]- ابن مفلح: **الفروع**، 61/6.

[4]- المرداوي: **الإنصاف**، 150/10.

[5]- الشوكاني: السيل الجرار، 310/4.

يجدر التنبيه إلى أن ظاهرة "العبودية" غير موجودة في هذا العصر، وإنما التطرق إليها من باب استكمال البحث.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الجمهور من المالكيـــة، والشافعيـــة، والحنابلـــة[1]: أن للسيد إقامة الحد على عبده كحد الزنـــا وحد القذف.

أما **الحنفية** فقالوا: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام أو بإذنه[2].

أدلة الفريقين:

أولا: أدلة الجمهور: استندوا إلى أدلة من السنة وأقوال الصحابة والتابعين:

مـــن **السنـــة النبوية:**

أ_ الحديث المشهور: "أن رسول الله ρ سئل عن الأمَة إذا زنت ولم تحصـــن، قـــال: إن زنـــت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير _أي "الحبل"[3].

ب– قول الرسول ρ المشهور: "إذا زنـــت أَمَـــةُ أحـــدكم فليجلـــدها، فـــإن عـــادت فليجلـــدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبعها ولو بضفير – أي"الحبل"[4].

ج_ ما روي عنه ρ : "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"[1].

1– ابن رشد، محمد بن محمد القرطبي: بداية **المجتهد ونهاية المقتصد**، 242/2، ط4، بيروت: دار المعرفة. الزرقـــاني، حمد بن عبد الباقي، بن يوسف: شرح **الزرقاني**، 182/4، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـــ.الغزالي، محمد بـــن محمد ، **الوسيط**، 452/6، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط1، القاهرة، دار السلام، 1417هـــــ.الشـــيرازي: **التنبيه**، 242/1.ابن ضويان: **منار السبيل**، 322/2.

2– السرخسي: **المبسوط**، 81/9.المرغيناني: الهداية شرح البداية، 98/2.

3– البخاري: **صحيح البخاري**، 2 /756_ باب بيع العبد الزاني. مسلم: **صحيح مسلم**، 3 /1329، باب رجم اليهود أهـــل الذمة من الزنا، رقم 1703.

4– مسلم: **صحيح مسلم**، 1328/3، باب رجم اليهود أهل الذمة من الزنا، رقم 1703.

هــ_ما روي عن النبي ρ قوله: "إذا زنت أَمَةُ أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها"[2].

من أقوال الصحابة والتابعين:

هذا الكلام مروي عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس ψ[3].

واستندوا كذلك إلى ما رُوي عن التابعين:

قال سفيان[4]: يقيم الرجل الحد على جاريته وعبــده إذا زنيــا، وليجلــدهما الحــد دون السلطان". قال الأوزاعي[5]: يقيم الرجل على عبده في الخمر والزنا[6]. قال ابن أبي ليلـــى[7]:" أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين"[8].

ثانيا: دليل الحنفية.

1- أبو داود: **سنن أبي داود**، 161/4، باب إقامة الحد على المريض، رقم 4473. الدار قطني: سنن الدار قطني، 158/3، رقم228. ضعفه الألباني، انظر: انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 359/7. وهناك رواية صحيحة في مسلم موقوفة على علي رضي الله عنه: أقيموا الحدود على أرقائكم. انظر: مسلم: **صحيح مسلم**، 125/5، رقم 1705. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، انظر: الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 410/4، حديث رقم 8106.

2- البخاري: **صحيح البخاري**، 2509/6، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت. مسلم: صحيح مسلم، 1328/3، بــاب رجــم أهل الذمة من الزنا، رقم 1703. لا يثرب: لا يُوَبِخها ولا يُقرِّعها بالزنا بعد الضرب. ابن منظور: لسان العرب،235/1.

3- ابن رشد: **بداية المجتهد**، 445/2.

4-**سفيان:** هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام وكان يســمى أميــر المــؤمنين بالحديث ولد سنة 97هج ومات بالبصرة سنة 161 هج. السيوطي: **طبقات الحفاظ**، 95/1-96.

5-**الأوزاعي:** شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ولد سنة 88هجرية ببعلبك، سكن بيــروت مرابطا وتوفي بها وأصله من سبي السند، توفي سنة 157هجرية.القيسراني: **تذكرة الحفاظ**، 178/1.الســيوطي: **طبقــات الحفاظ**، 85/1 .

6- أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد: **اختلاف العلماء**، 201/1، تحقيق عبدالله نذير أحمد، ط2، بيروت: دار البشــائر، 1417هـــ، 1996م.

7- **ابن أبي ليلى:**هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وستين ومات سنة 148هجرية وهو ابن أربع وثمانين سنة. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **طبقات الفقهاء**، ص85، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار القلم –ص85.

8- ابن ضويان: **منار السبيل**، 322/2.

من القرآن الكريم: قوله تعالى:{ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[1].

واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة، فكذلك ما على الإماء من نصف ما على المحصنات[2].

من **السنة النبوية:** ما رُوي عن الرسول ρ : "أربعة إلى الولاة الحدود، والصدقات والجمعات، والفيء"[3].

من المعقول: الحد حق الله Ψ يستوفيه الإمام بولاية شرعية، فلا يشاركه غيره في استيفائه كإخراج الجزية والصدقات[4].

والرأي الراجح فيما أرى هو رأي الجمهور وذلك:

أ-قوة أدلتهم بالمقارنة لما استند إليه الحنفية.

ب-أن الأحاديث التي استندوا إليها تنص نصاً صريحاً على أن للسيد إقامة الحد على عبيده، ولا يمنع ما استدل به الحنفية ذلك.

ج- أنه يمكن الجمع بين مفهوم الآية التي لم تشر إلى جهة التنفيذ وبين الأحاديث التي ترد التنفيذ إلى الولي "السيد"، بأن الآية أجملت (لم تبين) من له إقامة الحد على العبيد، لكن الأحاديث فسرت من له حق إقامة الحد على العبيد، وهو الإمام. فهذه الآية من المجمل الذي فسر[5]، والله أعلم.

المطلب الثاني: تطبيق عقوبة القصاص.

1-سورة النساء: آية: 4.

2- السرخسي: المبسوط، 9 /81.

3- ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، 506/5، باب من قال الحدود إلى الإمام. سبق تخريجه ص 42.

4-السرخسي: المبسوط، 81/9.

5- المفسر: اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق. ابو زهرة: أصول الفقه، ص113. المجمل: هو الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه ولا يمكن معرفتها إلا بمبين. ابو زهرة: **أصول الفقه،** ص121. يقول ابو زهرة: إذا كان اللفظ مجملا، ووجد مفسر له من السنة فإنه يجعل اللفظ مفسرا. أبو زهرة: **أصول الفقه،** ص113.

اختلف الفقهاء في مسؤولية تطبيق عقوبة القصاص هل هي للإمام أو لغيره؟على عـدة آراء:

الرأي الأول: أن صاحب القصاص هم أولياء المقتول، ذهب إلى ذلك الحنفيـة، والمالكيـة فـي أغلب الروايات، والشافعيـة، والحنابلـة، والشيعـة الزيديـة[1]. وقد استندوا في ذلك إلى أدلة من **الكتـاب الكريم والسنـة المشرفة.**

مـن الكتـاب الكريم: قـولـه تعـالـى:{ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومـاً فَقَـدْ جَعَلْنَـا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانـاً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً** }[2].

مـن السنة النبوية المشرفة: اعتمدوا على عدة أحاديث منها:

1–ما روي عن النبي ρ أنه قال: "مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَظَرَين، إما أن يـودي وإمـا أن يقاد"[3].

2–وما روي عن النبي ρ : "مَنْ أُصيب بدم أو خبل (جرح)، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يده"[4].

3–وقول الرسول ρ: "مَنْ قَتل متعمداً سُلِّم إلى أولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا"[1].

---

[1]–السمرقندي: **تحفة الفقهاء،** 101/3. الكاساني: **بدائع الصنائع،** 242/7. العبدري: **التاج والإكليل ،** 409/5. الحطـاب، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل،** 232/6، بيروت. .الأصبحي، مالك بن انس: **المدونة الكبرى،** 433/6، بيروت، دار صادر. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** 183/2، بيـروت: دار الفكر. الشافعي، محمد بن إدريس: **أحكام القـران،** 280/1، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ.ابن تيمية، **الفتاوى،** 379/28. ابن تيمية، **السياسة الشرعية،** ص108. الشوكاني، محمـد بـن علـي: **نيـل الاوطار،** 177/7، بيروت: دار الجيل، 1973م. الشوكاني: **السيل الجرار،** 403/4–404.

[2]–سورة **الإسراء:** آية: 17.

[3]– البخاري: **صحيح البخاري،** 2522/6، باب من قتل له قتيل، رقم6486. مسلم: **صحيح مسلم،** 988/2، بـاب تحـريم مكة، رقم1355.

[4]– أبو داود: **سنن أبي داود،** 169/4، باب الإمام يأمر، رقم 4496. الشيباني: **مسند أحمـد،** 31/4. ضـعيف: لأن فـي إسناده محمد بن إسحاق، وقد أورد الحديث معنعنا، وهو معروف بالتدليس، فإذا عنعن ضُعِفَ حديثه، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 148/7. .

4-ما روي أنه ρ أتاه رجل يقود آخر فقال: إنَّ هــذا قتــل أخــــي فاعترف بقتله. فقال النبي ρ: اذهب فاقتله"[2].

من الآيات، والأحاديث نرى أن الخطاب فيهما موجه إلى أولياء القتيل، وأنهم هــم المخـــاطبون باستيفاء القصاص دون غيرهم.

الرأي الثاني: أن استيفاء القصاص موكول إلى الإمام: وهي رواية عند المالكية.

فقد جاء في تفسير القرطبي: "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمــر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك. لأن الله ســبحانه خاطــب جميــع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقــاموا الســلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود[3].

والرأي الأول هو الأرجح والله أعلم، وذلك:

الآيات والأحاديث واضحة الدلالة فيها أن المخاطب فيها هو الولي "أوليــاء المقتــول"، وإنما شُرِع القصاص لشفاء غيض قلوب أهل القتيل، ولا يتم ذلك إلاّ إذا وُكِــلَ إلــيهم اســتيفاء القصاص. وما ذهب إليه القرطبي أن الخطاب للمؤمنين: إنما هو من باب أن يتعاون المؤمنــون ليمكنوا أولياء القتيل من استيفاء القتل، والإمام قائم مقامهم لا مقام ولي الدم في ذلك.

1- الترمذي: **سنن الترمذي**، 11/4، باب ما جاء في الدية، رقم 1387.ابن ماجه: سنن ابن ماجه، 877/2، باب من قتــل له قتيل، رقم 2626.قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الألباني، انظر: الألباني: **صحيح الجامع الصــغير**، 1102/2، رقم الحديث 6455.

2- النسائي: **السنن الكبرى**، 4/ 216، باب القود، رقم 6933. المتن صحيح فقد روى مسلم في صحيحه، عن وائل بــن حجر قال: إني لقاعد مع النبي إذ جاء رجل يقود آخر... فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله: اقتله. انظــر: مسلم: **صحيح مسلم**، 1307/3، باب صحة الإقرار بالقتل، حديث رقم1680.

3- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 245/2.

وهذا الرأي ذهب إليه من المحدثين: عبد القادر عودة [1]، وأبو زهرة. فقد قـال أبـو زهرة في كتابه العقوبة: "ولذلك الذي يتولى القصاص بالقتل ولي الـدم، ولا يتـولى غيـره إلا بالإنابة منه، أو إذا كان عاجزاً وُكِلَ إلى القاضي أن يُعَين من يتولى القصاص عنه، وهو في هذا يعتبر وكيله وإن كان بتعيين القاضي"[2].

لكن من هم أولياء المقتول الذين يملكون استيفاء القصـاص؟.

1_ **الوارث:** فالمستحق للقصاص هو الوارث، كالمستحق للمال، لأنه حق ثابت، والوارث اقرب الناس إلى الميت فيكون إليه.

ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية [3].

2_ الإمام: وذلك عندما يكون المقتول لا وارث له فوليه الإمام[4].

3_ السيد: إذا كان المقتول عبدا، بشرط الملك المطلق وقت القتل، لأن الحق قد ثبت لـه وهـو أقرب الناس إليه، فله أن يستوفيه[5].

هنا أُنوه إلى أمر مهم، أن تنفيذ القصاص يكون تحت إشراف ولي الأمر؛ وذلك لأنه قـد يؤدي غيظ ولي الدم إلى التشفي بالقتل بآلة من شأنها أن تعذب قبل إزهاق الروح، أو أن يـذهب

1- عودة: **التشريع الجنائي**، 1/ 547.

عبد القادر عودة: هو القاضي الشهيد عبد القادر عودة قاض من قضاة مصر في النصف الأول من القرن الماضي تخـرج من جامعة القاهرة، حقوق، 1930م التحق بوظائف النيابة ثم القضاء، له كتب منها_ الإسلام وأوضاعنا القانونية_ المـال والحكم في الإسلام، وأتم كتابه الشهير، التشريع الجنائي، ليلة إعدامه. أُعدم بتهمة محاولة اغتيال جمال عبد الناصر فـي يوم1954/12/7. **www. ikhwan online.com**

2-أبو زهرة: العقوبة، ص387.

محمد أبو زهرة: عالم وفقيه إسلامي مصري ولد سنة 1898م عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر له كتب كثيرة تزيد عن 30 كتابا منها_أصول الفقه _ العقوبة _الجريمة _غيرها من الكتب توفي سنة1974م. انظر: أبو زهرة، محمد: **أبـو حنيفة حياته وعصره**، القاهرة: دار الفكر، 1991م.

[3]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 242/7.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدا لله: **المبدع في شرح المقنع**، 284/8، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ. الشيرازي: **المهذب**، 183/2. الشوكاني: **نيل الاوطار**، 177/7.

[4]- الفرغاني: **فتاوى قاضيخان**، 442/3، (بحاشية الفتاوى الهندية ج3). الشيرازي: **المهذب**، 184/2.

[5]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 244/7.

فرط الغيظ إلى التمثيل بالجثة، ولأن القصاص كان بتمكين الشرع منه وحكم القاضي، فوجب أن يكون التنفيذ في ظل الشرع حتى لا يخالف في طريقة تنفيذه[1]. وهذا المعنى تطرق إليه العلماء الأقدمون بقولهم: "ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد[2].

المطلب الثالث: تطبيق عقوبة التعـزيـر.

فيما سبق بينت أن إقامة الحدود من صلاحيات الإمام أو نائبــه، وبينــت أن القصـــاص يتولاه من يلي ولاية الدم للقتيل. أما عقوبة التعزير ففي مسؤولية من يطبقها ثلاثة آراء.

الـــرأي الأول: أن الإمـــام وحـــده يتولى إقامة العقوبات التعزيرية، لكن استثنى الشارع الحكــيم من ذلك: (الأب، الزوج، السيد، المعلم).

ذهــب إلـــى هــذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفيـــة، والمـــالكيـــة، والشـــافعـــيـــة، والحنـــابلـــة، والشـــيـــعة الزيـــديـــة[3] واستندوا إلى عـــدة أدلـــة منهـــا:

من السنـــة المشرفة:

1_ أن النبي ρ نفى جماعة من المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم[4] والنفي عقوبة تعزيرية.

2_ النبي ρ أمر بترك كلام الثلاثة الذين تخلفوا في تبوك[5].

1- أبو زهرة: **العقوبة**، ص384.

2- الشيرازي: **المهذب**، 184/2. ابن قدامة: **المغني**، 243/8.

3- السرخسي: **المبسوط**، 65/9. السغدي، علي بن الحسين: **فتاوى السغدي**، 646/2، تحقيق: صلاح الدين النـــاهي، ط2، بيروت، عمان:مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، 1404هــ.العبدري:**التاج والإكليــل**، 319/6.الشـــربيني: **مغنـــي المحتـــاج**، 193/4. النووي: **روضة الطالبين**، 175/10.ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص86.الشـــوكاني: **ســـبل الســـلام**،38/4. القرافي: الذخيرة، 119/12.

4- البخاري: صحيح البخاري، 2508/6، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم الحديث 6834. أبو داود: **ســـنن أبـــي داود**، 282/4باب في الحكم في المخنثين، رقم 4928. البيهقي: **السنن الكبرى**، 8/ 228، باب ما جاء في نفي المخنثين.

5- انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: **فقه السيرة**، ص385 وما بعدها، تحقيق: عمر الفرماوي، ط1، المنصورة: مكتبة الإيمان، 1417هــ، 1997م.

3_حبس الرسول ρ رجلاً في تهمة[1].

الاستدلال: النفي والهجر والحبس عقوبات تعزيرية، والذي أقامها وأمر بها النبي ρ.

المعقول: لو وُكِّلَ التعزير لغير الإمام؛ لفسد حال الرعية بثوران بعضهم على بعض[2].

أما الذين استثناهم الشارع الحكيم وجعل لهم إقامة التعزير فهم:

1_ **الأب:** فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجـر عن سيء الأخلاق وللأمـر بالصـلاة والضرب عليها[3]، قال رسول ρ: "علمـوا الصبـي الصـلاة ابـن سبـع سنيـن واضـربوه عليها ابن عشر"[4]، والضرب عقوبة تعزيرية.

2_ **السيد:** يعزر السيد عبده وأَمَتَه عند إساءة الأدب والحاجة إليه[5]، سواء كانت الإساءة في حق السيد أو حق الله تعالى[6].

3_ **الزوج** _[1] له تعزير زوجته في أمر النشوز كما صرح به القرآن الكـريم { **وَاللاَّتِـي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**

---

[1]– الترمذي: **سنن الترمذي**،28/4، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث،1417. وقال الترمذي عنـه: حـديث حسن.

[2]– القرافي: **الذخيرة**، 86/12.

[3]– العبدري: **التاج والإكليل**، 319/6.الغزالي: **الوسيط**، 513/6.الشوكاني: **سـبل السـلام**، 38/4. القرافـي: **الـذخيرة**، 119/12.

[4]– البيهقي، أحمد بن الحسين: **السنن الصغرى**، 344/1، تحقيق محمد ضياء الاعظمي، ط1، المدينـة المنـورة: مكتبـة الدار، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم 592.الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**، 393/1، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، باب متى يؤمر الصبي بالصـلاة، رقـم1431. الترمذي: **سنن الترمذي**، 259/2، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم 407، قال عنه الترمـذي: حسـن صحيح. و صححه الألباني، انظر: الألباني: **صحيح الجامع الصغير**، 744/2، رقم 4025.

[5]– ابن نجيم: **البحر الرائق**، 10/5.البلخي: **الفتاوى الهندية**، 167/2.العبدري: **التاج والإكليل**،319/6. الغزالي: **الوسيط**، 513/6.الشوكاني: **سبل السلام**، 38/4.القرافي: **الذخيرة**، 119/12.

[6]– العبدري: **التاج والإكليل**، 319/6. .الشوكاني: **سبل السلام**،38/4.

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }[2] ولما يتعلق به من حقوق عليها.

ولكن هل له تعزير زوجته في غير النشوز، كعدم أدائها حق الله تعالى بعدم الصلاة وصيام رمضان ؟:

أ_ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] أن الزوج يعزر على غير النشوز وما أشبهه، وليس له تعزير زوجته على حقوق الله تعالى لأنه لا يتعلق به.

ب_ذهبت الحنفية والشيعة الزيدية[4] إلى أن الزوج يعزر على غير النشوز، أي على تركها حق الله تعالى "كعدم إقامة الصلاة وصيام رمضان".

فنجد الحنفية عندما تكلموا عن التعزير الواجب حقا لله، قالوا: "يتولى إقامته كل أحد بحكم النيابة عن الله تعالى".

وورد عند الشوكاني ما نصه: "وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟ الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر، لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من كلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان"[5].

وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته": "وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة وصيام رمضان، بما يراه مناسبا في إصلاح زوجته من زجر، لأن كل هذا من باب إنكار المنكر والزوج من جملة المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[6] وهذا ما أميل إليه.

---

[1]- العبدري: **التاج والإكليل**، 319/6.الغزالي: **الوسيط**،514/6. الشربيني: **مغني المحتاج**، 193/4. ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص89.

[2]- سورة **النساء**- آية: 34.

[3]- العبدري: **التاج والإكليل**، 319/6. النووي: **روضة الطالبين**،175/10. ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص89

[4]- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 45/5.الشوكاني: **سبل السلام**، 38/4.

[5]- الشوكاني: **سبل السلام**، 38/4.

[6]-الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 212/6، ط2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ، 1985م.

4-**المعلم**[1]، ولكن ليس له ذلك إلا بإذن الأب ونيابة عنه.

الرأي الثاني: إن الإمام وحده يملك إقامة التعزير دون غيره، ذهب إلى هذا الرأي: الشهيد (عبد القادر عودة) في كتابه التشريع الجنائي، فقد ورد ما نصه: "إن استيفاء العقوبات المحكوم بها في جرائم التعازير من حق ولي الأمر أو نائبه أيضا؛ لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهي من حقها، فيترك استيفاؤها لنائب الجماعة، ولأن التعزير كالحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف"[2]. من كلامه نرى أنه يتكلم عن الجرائم المتعلقة بالمجتمع، فهذه الجرائم عقوباتها التعزيرية من حقوق الحاكم.

ورأيه لا يتعارض مع الرأي السابق؛ لأن من يحق لهم التعزير إنما ذلك لهم من باب الولاية الخاصة على ما تحت أيديهم، فهم يملكون إقامة هذه التعازير بنص الشارع الحكيم.

فالزوج بنص القرآن الكريم له تعزير زوجته، لقوله تعالى: { **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** }[3].

وحق الأب ثبت بنص القران والسنة:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** }[4].

من السنة النبوية: قول الرسول ρ: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر"[1].

الزحيلي: عالم وفقيه سوري معاصر، رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة في جامعة دمشق، له مؤلفات كثيرة منها الفقه الإسلامي وأدلته، نظرية التعسف في استعمال الحق.**www.awqaf.org**.

[1]- العبدري: **التاج والإكليل**، 319/6.الغزالي: **الوسيط**، 514/6.القرافي: **الذخيرة**، 119/12.

[2]- عودة: **التشريع الجنائي**، 756/1.

[3]- سورة **النساء** _آية: 34.

[4]- سورة **التحريم**_ آية: 6.

والسيد له تأديب عبيده، فإذا كان له إقامة الحد عليهم فما بالك بالتعزير وهو أخف منه؟!

الرأي الثالث: رأي الحنفية[2].

كان للحنفية نظرة خاصة فيمن يقيم التعزير، فالذي يقيم التعزير عندهم:

1_ كل **فرد**"شخص" فقد ورد في الفتاوى البزازية: "ونص أئمة خوارزم، أن إقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد، فإنّ كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف"، يفهم من كلامهم أن ذلك يكون في حال مباشرة الفعل لا بعد انتهائه.

2_ **الإمام:** ويكون له التعزير بعد الفراغ من الفاحشة لا يُوَفِيهِ إلاّ هو.

وهناك نظرة أخرى أيضا لهم حول المستحق لإقامة التعزير، فقالوا:

1_التعزير الواجب حقا لله يتولى إقامته كل أحد بحكم النيابة عن الله Ψ.

2_ التعزير الواجب حقٌ للإفراد، قيل: لصاحب الحق "كالقصاص" أنه مستحق لولي الدم، وقيل: للإمام؛ لأن صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا[3].

---

[1]– البيهقي، احمد بن الحسين: **السنن الصغرى**، 344/1، تحقيق محمد ضياء الأعظمي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم 592.الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**، 393/1، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم1431. الترمذي: **سنن الترمذي**، 259/2، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم 407، قال عنه الترمذي: حسن صحيح. و صححه الألباني، انظر: الألباني: **صحيح الجامع الصغير**، 744/2، رقم 4025.

[2]– البلخي: **الفتاوى الهندية**، 167/2.ابن البزاز الكردي: **الفتاوى البزازية**، 430/3.

[3]– ابن نجيم: **البحر الرائق**، 45/5.

حق الله: هذا النوع من الجرائم هو ما تعلق به النفع العام، وما يكون فيه اعتداء مباشر على أمن وسلامة المجتمع أو على أوامر الله ونواهيه.

حق العبد: هو ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

فضيلات، جبر محمود: **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي**، 150/4، ط1، عمان: دار عمار، 1989م. بدران، بدران أبو العينين: **أصول الفقه الإسلامي**، ص305، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، 1984م.

المبحث الثاني

الحكمة من عدم اختصاص غير أولي الأمر في إقامة العقوبات

رأينا في المباحث السابقة، أن إقامة الحدود هي من صلاحيات الإمام، تجري على يـــده وعلمه وأذنه، خاصة في الحدود والتعزيرات، باستثناء ما ذكر في موضعه من أن للأب والزوج والسيد استيفاء التعزير.

وكذلك رأينا أن القصاص استيفاؤه من صلاحيات ولي الدم، ولكن يجري استيفاؤه تحت إشراف ولي الأمر وهو الإمام.

وإنما جعل ذلك "من صلاحيات الإمام" ولم يجعل لأحد آخر أن يقوم مقام الإمام لأسباب كثيرة، منها:

1_إن العقوبات عند تطبيقها على المجرم بحاجة إلى آلية وكيفية معينة عند تطبيقها، خاصة فـــي جرائم الحدود والعقوبات التعزيرية مثل الضرب، والتوبيخ، والقصاص، والجلد، ولا يمكن توفير هذه "آلية التنفيذ" إلا الإمام.

2_إن اختصاص غير الإمام بتنفيذ ذلك، لا يؤمن منه حيفه وظلمه في الاستيفاء ومجاوزة الحـد في ذلك.

ونجد مثل هذا الكلام في كتب الفقهاء، حيث نجد: " فيقيمه _ الحد _ الإمـام أو نائبـه مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله Ψ [1].

3_إن توكيل إقامة العقوبات إلى غير الإمام يؤدى إلى تعطيل إقامة كثير مـن العقوبـات؛ لأن كثيراً من الناس لا يرضى بإقامة العقوبة على نفسه أو على أقربائه أو من يخصونه، مثال ذلك: لم يفوض إقامة حد " الزنا" لأولياء المزني بها؛ لأنهم قد لا يستوفونه خوفا مـن العـار، وقـد يجاوزون الحد في الاستيفاء[2].

4_ إن توكيلها إلى غير الإمام يؤدي إلى نزاعات كثيرة بين الناس، فلا يرضى كثير من النـاس أن يقيم غيرهم عليهم العقوبة؛ بدافع الأنفة والعزة والكرامة واختلاف المقامات بينهم.

وهذا المعنى نجده في كتب الفقه: "لأن إقامة الحدود شأنها عظيم، فلولا الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى، إذ لا يرضى أحد إقامة الحد عليه[3].

5_ لو وُكِّلَ إقامة العقوبات إلى الناس؛ لأدى ذلك إلى سريان وانتشار الفوضـى والهـرج بـين الناس، و لأدى ذلك إلى تطاول أهل الفسق والفجور على الصالحين والضعفاء من الناس، فكـان ذلك إلى الإمام ليمنع كل هذه الفوضى، ويحفظ الأمن واستقرار المجتمع، وهذا المعنى نجده عند صاحب الذخيرة: "لأن التعزير لو جعل لعامة الناس لأدى لتواثب السفهاء للأذية وكثرة الهـرج والفتن"[4].

---

[1]– البهوتي: **الروض المربع**، 305/3.

[2]– الشربيني: **مغني المحتاج**، 151/4.

[3]– العدوي، علي الصعيدي: **حاشية كفاية الطالب–حاشية العدوي**، 150/1، بيروت: دار صادر.

[4]– القرافي: **الذخيرة**، 119/12.

6_ إن من خصائص جعل الاستيفاء في يد الإمام؛ أنه لا يجاوز في عقوبته غير المستحق، ولا يتعدى به إلى أقرباء المجرم أو ذويه، كما يفعل بعض الناس لو وُكِّلَ إليهم إقامة العقوبات، كما يفعلونه في جرائم القصاص واستيفائها "عادة الثأر"، فإنهم يقتلون في أحيان كثيرة غير القاتل، وأحيانا يتجاوزون العقوبة المتعلقة بالمعصية، فجريمة الزنا كما هو معلوم (100جلدة) للأعزب، لكن يجاوز الأهل هذا الحد ويلجأون إلى قتل الفتاة أو الرجل. وهذا المعنى نبه إليه الفقهاء في كتبهم فنجد: "أن يؤمن في الاستيفاء أن لا يتعدى الجاني"[1].

7_الإمام عندما يقيم العقوبة لا يكون الهدف منها التشفي، ولا تعذيب الجاني، إنما الهدف تحقيق العدالة وإيصال الحقوق إلى أصحابها، خلاف ما لو وُكِّلَ إلى الناس، فإنهم قد يمارسون أثناء تنفيذ العقوبة ما يعذبون به الجاني، ويخالفون ما قصد من العقوبة وهو التهذيب، وإقامة العدل، مثال ذلك: -حد القذف- "أنه لم يفوض استيفاؤه إلى المقذوف لأجل التهمة؛ لأن ضرب القذف أخف الضربات في الشرع، فلو فوض إليه إقامة هذا الحد فربما يقيمه على وجه الشدة، لما يلحقه من الغيظ بسبب القذف"[2].

8_الإمام لا يحابي أحدًا عند تنفيذ العقوبة، فإنه ليس له غرض وحاجة عند أحد دون أحد في غالب الأحوال، لقوة إرادته واستغنائه عن حاجة الناس، بل الناس في حاجة إليه. فلو قتل الإمام شخصا ولو ظلما فلا يقدر عصبته أن يقتلوا الإمام لأجله عادة، لأنه متحصن بالقانون، ولأن قوة الجند والشرطة في يده[3].

9_وُكِّلَ إقامة العقوبة إلى الإمام؛ لأن إقامتها وتنفيذها ترتبط أحيانا بالحاجة إلى توفر ظروف معينة، متعلقة بالزمان والمكان، وهذه الظروف لا يوفرها إلا الإمام، لما يتمتع به من صلاحيات وإمكانيات.

وسنتعرض لهذه المسألة عند البحث في إيقاف العقوبة إن شاء الله تعالى.

---

[1]- البهوتي: **كشاف القناع**، 535/5.ابن مفلح: **الفروع**، 500/5.

[2]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 56/7.

[3]- الحريري، عبدالرحمن: **الفقه على المذاهب الفقهية الأربعة**، القاهرة: دار الإرشاد، 54/5.بتصرف

المبحث الثالث

جرائم العرض وتطبيق العقوبة فيها.

يندرج تحت هذا المبحث عدة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم جرائم العرض.

المطلب الثاني: القتل دفاعا عن الشرف.

المطلب الثالث: رؤية إسلامية للحل.

المطلب الرابع: قذف الأعراض وتطبيق العقوبة فيها.

المبحث الثالث:

جرائم العِرض وتطبيق العقوبة فيها

المطلب الأول: مفهوم جرائم العِرض.

نبحث في هذا المطلب تعريف هذا المصطلح لغة وعرفا وشرعا.

مفهوم جرائم العرض لغة: هذا المصطلح مركب إضافي من كلمتين: جرائم _ العرض.

جرائم: مفردها جَرْم، والجُرْم: التعدي ويأتي بمعنى الذنب[1].

أما الكلمة الثانية وهي **(العِرْض)** مأخوذة من: عَـرَضَ، وعَـرَضَ الشـيء: عَرْضًـا وعُروضا من ظهر وأشرف، ولا تَعْرِض عِرض فلان: لا تذكره بسوء[2]، وعِـرْض الرجـل، حسبه، وقيل نفسه، وقيل خليقته المحمودة، وقيل ما يمدح به ويذم. ويقال فلان كريم العِرض أي"

1- ابن منظور: **لسان العرب**، 91/12.

2- أنيس، إبراهيم، منتصر، عبد الحليم، وآخرون: **المعجم الوسيط**، 553/2.

كريم الحسب"، وأعراض الناس: أعراقهم وأحسابهم وأنفسهم. وقيل معنى العِرْض: هـو جانبـه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب[1].

فهذا المصطلح لم أجد له تعريفا لغويا بالمعنى المركب من الكلمتين، ولكـن يمكـن أن أضع له تعريفا من خلال الجمع بينهما وهو:

"**التعدي على ما يحرص الإنسان على صونه من نفس وحسب وعفة ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب بالفعل أو القول**".

جرائم العرض عرفا:

الشائع في مجتمعاتنا أن جريمة القتل بحجة الدفاع عن الشـرف أو (العِـرض): "هـي الجريمة التي تتم من أحد أقرباء المرأة، سواء كان أخاً أو أباً أو زوجاً، إذا شك في سـلوكها، أو سمع أقوالا تسيء لها وتتهمها بارتكاب الفاحشة، أو إذا ظهر عليها أعراض مثل الحمل أو غياب البكارة"[2].

نجد عند العشائر الأردنية: "هي كل قول أو فعل يقع على أنثى أو ما له علاقة بـالأنثى، بغض النظر عن عمرها أو حالتها الاجتماعية أو العقلية أو موقعها الاجتماعي، ما لم يـتم ذلـك برضاها". ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة العرض لا تقتصر على ممارسة العملية الجنسـية من زنا أو اغتصاب أو هتك عرض فحسب بل وتشمل الافتراء والإفك والإشاعة السيئة والقذف ومحاولة الفعل أو البدء والشروع به أو الفعل غير التام أو القدح من باب الغمز واللمز[3].

---

[1]– ابن منظور: **لسان العرب**، 2/140–141.

[2]– www .islam online .net/livedialogue/arabic

[3]– العبادي، احمد عويدي: **جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية**، ص169، ط1، عمان: الـدار العربيـة للنشـر والتوزيع، 1407ه.1986م.

جرائم العِرض شرعا.

من خلال البحث لم أعثر في كتب الفقهاء على هذا المصطلح، وإن كان معناه ورد في كتب الفقه عند تعرضهم للحديث عن الزنا: "كمن فاجأ زوجته وهي تزني"، أو عند الكلام على جريمة القذف والافتراء، وأنسب تعريف وجدته يتناسب مع الشرع هو: "هي الأفعال التي يقوم بها الإنسان، وتعد في باب الرذيلة، يأباها الشرف وتنكرها الفضيلة، وفاعلها يسيء لنفسه بالإقدام عليها، كما يسيء لمجتمعه، وذلك بإشاعة الفساد والفاحشة والانحراف، وتتضمن الاعتداء على الأعراض وممارسة الزنا والقذف"(1).

من خلال البحث يمكن أن أضع تعريفًا بناء على الجمع بين المعنى الشرعي للجرائم مع المعنى اللغوي للعرض، فقد عرّفت الجرائم: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"(2)، فيمكن أن أعرف جريمة الاعتداء على العِرض بالتالي:

"**محظورات شرعية تمس العرض (النسل) يستحق فاعلها إقامة الحد-حد الزنا أو حد القذف- أو العقاب**".

ارتبطت الجرائم الواقعة على العرض بما يسمى اليوم بالقتل دفاعا عن الشرف أو العرض، فهل هناك في الفقه الإسلامي ما يسمى القتل دفاعا عن الشرف أو العرض؟ هذا ما أتعرض له في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: القتل دفاعا عن الشرف

1- غيث، محمد حسن أبو حماد: **قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي**، ص139، ط2، القدس: المطبعة العربية الحديثة، 1990_1410هـ.

2- الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص219.

بينت في المطلب الأول أن جرائم الشرف "أو جرائم العرض": هي الاعتداء على عرض الإنسان بما يشينه ويلحق به العار في شرفه، فيعير وينظر إليه بعين الـنقص، أو يُشـعر بـأن كرامته وعزته قد أهينت وانتقصت.

ومن هذه الجرائم التي تمس ذلك وتتعلق بهذا الموضوع، ما يسمى اليوم بالقتـل علـى خلفية الدفاع عن الشرف، "وذلك كمن يفاجأ بزوجته أو أحد محارمه تزني" فيقوم بقتلهـا وقتـل الرجل أو قتل أحدهما، نتيجة هذه الصاعقة التي رآها أمام عينيه والتي طعنته في أغلى ما يملك وهو شرفه الذي يصونه الإنسان بدمه، هذا الفعل الذي دنس شرفه، وداس كرامته، وأفقده عقلـه وصوابه، فأقدم على ما فعل.

هذه الصورة تثار كثيرا من قبل جمعيات الدفاع عن المرأة، والتي تطالـب بإلغـاء مـا يسمى القتل على خلفية الدفاع عن الشرف. فمـا حـكم الشرع فيمـا فعـل مـن القتـل؟

بـدايـة لا بـد من وضع الحقائق الآتيـة:

1_ إقامة الحد من اختصاصات الإمام.

2_حد الزنا للأعزب (100جلدة)، وللمحصن الرجم حتى الموت ذكراً كان أو أنثى.

3_لإثبات جرائم الزنا وإقامة الحد لا بد من توافر أربعة شهود.

4_ درء الحدود بالشبهات.

" **حكم القتل الذي قام به الرجل دفاعاً عن الشرف** ".

أ_ ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة، والظاهرية[1]: أنـه إذا قتلـه أو قتلها فإنه يقاد بهما وعليه القصاص، إلاّ أن يأتي ببينة تثبت دعواه فيما يدّعيه أنه قتله لأنه وجده

---

[1]– ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله: **التمهيد**، 256/21، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب: وزارة عمـوم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.الشيرازي: **المهذب**، 225/2. ابن قدامة: **المغني**، 216/8ه. ابن حزم: **المحلـى**، 251/8

مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناها[1]، ووافقهم الشيعة الزيدية[2] فقالوا: إذا قتلـــه حال الفعل لا يقاد، أما بعده فيقاد به إن كان الزاني المقتول بكرا[3]، وقد استند الجمهور إلى أدلة منها:

1_ما رواه أبو هريرة τ أن سعد بن عبادة[4]τ، قال: يا رسول الله ρ، أرأيت إن وجدت رجـــلا مع امرأتي أمهله حتى آتى عليه بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ρ: نعم، فقـــال: والـــذي بعثـــك بالحق، إن كنت لأضربه بالسيف غير مصفح، فقال النبي ρ : ألا تعجبون من غيرة سعد، لأنـــا أغير منه، والله أغير مني[5].

2_ ما روى سعيد بن المسيب[6] قال: أرسل معاوية τ أبا موسى الأشعري τ إلى علي τ يسأله عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال علي τ : أنا أبو الحسن إن جـــاء بأربعـــة شـــهداء يشهدون على الزنا و إلا أعطى برمته "يقول: يقتل"[7].

3_ما روى الزهري[8] قال: سأل رجل النبي ρ، فقال: رجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فقـــال النبي ρ: لا إلا البينة، فقال سعد بن عبادة τ : ونصف بينة أبين من السيف فقال النبي ρ : ألا

1– ابن عبدالبر: **التمهيد**، 256/21.

2– الشوكاني: **نيل الأوطار**، 67/7.

3– الشوكاني: **نيل الأوطار**، 67/7 بتصرف.

4– **سعد بن عبادة** بن دليم بن حارثة سيد الخزرج، شهد بيعة العقبة وكان أحد النقباء، مات بالشام سنة76هـ.ابن حجـر: **الإصابة**، 65/3.

5– مسلم: **صحيح مسلم**، 1135/2، كتاب اللعان، جديث رقم 1498. الهيثمي: **مجمع الزوائـد**، 328/4، باب فيمن يرضى لأهله الخبث.

6– **سعيد بن المسيب** بن حزن المخزومي سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر، مات سنة 94هـ.ابن حج، أحمد بن علي: **تهذين التهذيب**، ط1، بيروت:دار الفكر، 1404هـ، 1984م.القيسـراني: **تـذكرة الحفاظ**، 54/1.

7– البيهقي: **السنن الكبرى**، 337/8، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل.قال عنه الألباني: رجاه ثقات، لكـن سـعيد بـن المسيب مختلف في سماعه من علي رضي الله عنه. انظر: الألباني: ارواء الغليل، 274/7، رقم2216.

8– **الزهري**: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، ولد سنة 50هـ حفـظ القـرآن فـي ثمـانين ليلـة. القيسراني: **تذكرة الحفاظ**، 108/1 وما بعدها.

تسمعون ما يقول؟ قالوا: لا تلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امــرأة قــط إلا بكرا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها، فقال النبي ρ: يأبى الله إلا بالبينة[1].

الاستدلال: النهي عن قتل من هذه حاله تعظيما للدم، وخوفا من التطرق إلى إراقة دمــاء المسلمين بغير ما أمرنا الله من البينات والإقرار.

4_الأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى[2]، لأن الأصل في الأمور العارضة العدم[3].

5_من باب سد الذريعة، حتى لا يكون مُبَرِراً لكل رجل أن يدعو رجلاً آخر لدخول بيته لعمــل شيء ثم يقتله لضغن في نفسه، ويقول وجدته مع امرأتي كذبًا[4].

6_ وقد يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه، ثم يدعي زورا أنه وجد معها رجــلا يزني بها[5].

7_ حرم الله Ψ دماء المسلمين تحريماً مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً، فادعى أن المســلم قد كان يجب قتله، لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكره[6].

ما هي البينة التي يأتي المدعي بها حتى يصدق ؟

1_ الشهود: أن يكون هناك شهود رأوا جريمة القتل وسبب القتل حتى يصدق في دعواه.

ولكن اختلفوا في عدد الشهود فقالوا مرة:

1– الصنعاني، عبدالرزاق: **مصنف عبد الرزاق**، 434/9، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط2، بيروت: المكتــب الإســلامي _ _باب فيمن يجد على امراته رجلا. هذا الحديث له أصل في الصحيحين من قصة هلال بن أمية.

2– ابن عبد البر: **التمهيد**، 253/1.

3–السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، 57/1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

4– الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، 146/6، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1993م.

5– الحريري: **الفقه على المذاهب الفقهية**، 58/5.

6– ابن عبد البر: **التمهيد**، 256/2.

أ_ **شاهدان:** وذلك في حالة إذا قصد امرأته فدفعه فأتى الدفع على نفسه، لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين. وإنما الذي يحتاج إلى أربعة شهود – الزنا–، وهنا لا يحتاج إلى إثبات الزنا، ولكن إثبات أنه كان مع المرأة.

ب_**أربعة شهود:** وذلك إن ادعى أنّه زنا بها؛ لأن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود، واستدلوا بالحديثين المرويين عن سعد بن عبادة τ وسعيد بن المسيب السابقين[1].

2_**اعتراف الولي:** فإن اعترف الولي "ولي القتيل" بذلك "دعوى القاتل" فلا قصاص عليه ولا دية، لما روي أن عمر بن الخطاب τ كان يتغذى يوما، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر τ فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمرτ: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد قتلته، فقال لهم عمرτ: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمرτ: إن عاد فعد[2].

الاستدلال: إن الأولياء هنا اعترفوا وصدقوا الرجل فيما ادعاه أن الرجل كان عند امرأته.

ولكن هذا الرأي حاول أن يفرق بين الزاني المحصن وغير المحصن، ولكن لا دليل لهم على ذلك، فقالوا: إن لم يكن الزاني محصنا: لزمه القصاص، وإن كان محصنا "فلا قصاص"، وهذا تحكم لا دليل عليه؛ لأن الرجل عندما قتله ما كان ليسأله أمحصن أنت أم لا، فهذا استدراك في غير موضعه، ونية القتل هي الدفاع عن الشرف لأنه انتهك، سواء كان المنتهك محصنا أو أعزباً[3].

1– ابن عبد البر: **التمهيد**، 256/21.النووي: **روضة الطالبين**، 395/7. ابن قدامة: **المغني**، 154/9.

2– هذا الأثر ذكره الألباني في الإرواء، 275/7، رقم 2217، ولم يخرجه ولم يعلق عليه، كأنه لم يعثر على تخريجه. وذكره ابن قدامة: **المغني**، 216/8، وقالا: رواه سعيد. قلت: لم أقف له على أصل في كتب الحديث.

3– انظر.النووي: **روضة الطالبين**، 395/7. السيد أبي بكر: **إعانة الطالبين**، 168/4.

الرأي الثاني: أنه إذا قتله فلا قصاص عليه. ذهب إلى هـذا الحنفيـة، والحنابلـة فـي روايـة والظاهرية، والسيوطي[1]. وقد استدلوا بعدة أدلة منها.

1_ ما روي أن عمر بن الخطاب τ كان يتغذى يوما، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سـيف ملطـخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر τ فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المـؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر τ: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الأخر فخذي امرأتـه بالسيف، فإن كان بينهما أحد قتلته، فقال لهم عمر τ: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخـذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر τ: إن عاد فعد[2].

الاستدلال: إن هذا الرجل قتل رجلاً وعمر τ لم يقتد منه مع اعترافه بالقتل بل عفا عنه، وقـال: إن عاد فعد، فدل أن هذا القتل مسقط للقصاص.

2-روي عن الزبير[3]τ أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان. فقالا: أعطنا شيئا، فألقى إليهما طعاماً كان معه، فقالا: خل عن الجارية، فضـربهما بسـيفه فقطعهمـا بضربة واحدة[4].

الاستدلال: إن الزبير τ دافع عن عرضه من هذا الصائل عليه ولم يقد منهما.

3-وكذلك ما روي عن الشعبي[5] قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحـدهما أشـعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها.....قال: فوثب إليه الرجـل فضـربه

---

[1]- البلخي، الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، 430/3.ابن قدامة: **المغني**، 216/8.ابن حزم: **المحلـى**، 251/8. السـيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص489.

[2]- ابن قدامة: **المغني**، 216/8. لا أصل له، وسبق الحكم عليه ص 65.

[3]- **الزبير بن العوام** أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين، أول من سل سيفاً فـي الإسـلام، عمتـه خديجـة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأمه صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم قتل سنة66هـ. ابن حجـر: **تهـذيب التهـذيب**، 274/3.

[4]- ابن قدامة: **المغني**، 216/8 _نسبه إلى سعيد في سننه، ورواه بصيغة التمريض، فقال: وروي عن الزبير. قلت: ولـم أقف عليه في كتب الحديث.

[5]- **الشعبي**: أبو عمرو عامر بن شرحبيل ولد أثناء خلافة عمر وكان إماما حافظا فقيها. القيسراني: تذكرة الحفاظ،79/1.

بسيفه حتى قتله ثم ألقاه، فقال عمرτ: أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلاّ قـام بـه، فقـام الرجل فأخبره بالقصة فقال: سحق وبعد[1].

4-ما روي أن رجلاً أضاف إنسانا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها عن نفسها فرمته حجرا فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب τ، فقال: ذاك قتيل الله لا يودى أبداً [2].

الاستدلال: أن عمر τ لم يقتد من هذه الجارية بمن قتلته.

ورد الجمهور على الحنفية بما يلي:1_ استدلالهم بحديث عمرτ لا دلالة فيه، فإن عمرτ قامت البينة عنده على المقتول، أو ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل[3].

2_ الأحاديث التي استندوا إليها تتحدث عن الشخص المدافع عن نفسه، الذي صال عليه صـائل فدافع عن نفسه، ومعلوم أن الصائل يدفع بقدر الإمكان وأسهل الأسباب، فإن لم يندفع إلا بالقتـل قتل، ولا ضمان على القاتل.

الرأي الراجـح والله أعلم.

بعد الإطلاع على الرأيين، أرى أن رأي الفريق الأول وهو(أنه إذا قتله أو قتلها فإنه يقاد به وعليه القصاص إلا أن يأتي ببينة تثبت دعواه) الراجح، وذلك للأدلة التي اعتمـدوا عليهـا وخاصة حديث (سعد) السابق، الذي بين أن النبي ρ لم يَقبل ادعاءَه إلا بالبينة وهـي إحضـار أربعة شهود، وكذلك يدل على صواب هذا الرأي قصة (هلال ابن أمية)τ، الذي جاء إلى النبـي ρ، وقال: يا رسول الله أرأيت إن وجد أحدنا رجلا مع امرأته، إن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت

1- ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، 449/5، باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، رقم27881. قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: هذا خبر منقطع، انظر: ابن عبد البر: التمهيد، 258/21.

2- البيهقي: **السنن الكبرى**، 337/8، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل، صححه ابن عبد البر في التمهيد، انظر: ابن عبد البر: التمهيد، 257/21.

3- الشافعي: **الأم**، 137/6.

على غيظ فكيف يفعل؟ فقال: البينة أو حد في ظهرك[1]، فالنبي ρ بين أن ادعاءه دون بينة لا يقبل، والله أعلم وأحكم.

المطلب الثالث: رؤية إسلامية للحل.

تعرضت في المطلب السابق للقتل على خلفية الدفاع عن الشرف وموقف الإسلام الرافض لهذا الفعل، لأن الإسلام لم يشرع العقوبات حتى يأخذ الناس القانون بأيديهم، بل جعل ذلك من حق الدولة ليقطع طرقا كثيرة من الأسباب التي تؤدي إلى الفوضى، وحتى لا يخاف الناس على حياتهم وأمنهم لمجرد الدعوى والشبهة.

لكن ما الحل لمن وجد زوجته بهذا الفعل الآثم إن لم يقتلها ليغسل العار؟ الإسلام عندما منع ذلك، لم يعدم الحل، بل أوجد أفضل حل لهذه المسالة ليحفظ للرجل كرامته وليحفظ على المرأة حياتها، الحل أنزله الله Ψ على رسوله إثر قصة حصلت في زمن النبوة زمن الطهر والعفاف، وهم أشد الناس غيرة على أعراضهم، لكن كانوا أشد الناس وقوفا عند حدود الله Ψ، هذه القصة رواها البخاري عن ابن عباس τ : "فقد جاء أن هلال ابن أمية[2]τ قذف امرأته عند رسول الله ρ بشريك بن سمحاء[3]، فقال النبي ρ : البينة و إلاّ حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل الرسول ρ يقول: "البينة و إلا حد في ظهرك"، فقال هلال τ: والذي بعثك إني لصادق، ولَيُنْزِلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد، فأنزل الله Ψ [4]: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**

---

[1]– البخاري: **صحيح البخاري**، 1772/4، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، رقم 4470.

[2]– **هلال بن أمية** الأنصاري شهد بدرا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سمحاء. ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 1543/2.

[3]– **شريك بن سمحاء:** هو شريك بن عبده بن مغيث المعروف بابن سمحاء نسب في الحديث إلى أمه، صاحب اللعان في قصة هلال بن أمية، الذي قذف امرأته به، وقيل هو أول من لاعن في الإسلام. . ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 705/2.

[4]– البخاري: **صحيح البخاري**، 1772/2، باب ويدرأ عنها العذاب، رقم 4470.

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ} [1].

فالطريق الحق هو ما جاء به الحق من حل لهذه المشكلة عن طريق"حكم اللعان".

واللعان: عبارة عن شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من الجهة الأخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها [2].

صورة اللعان: يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[3].

ويترتب على لعان الزوج الأمور التالية:

1_ رفع الحد عن الزوج.

2_ إيجاب الحد على المرأة المسلمة إن لم تلاعن.

3_قطع نسبه على المولود[4].

ويترتب على لعان الزوجة رفع الحد وفسخ نكاحها وتأبيد حرمتها[5].

1- سورة **النور**- الآيات: 6_10.

2- ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين،** 482/3. العدوي: **حاشية العدوي،** 139/2.

3- الشوكاني، محمد بن علي: **الدراري المضيئة،** 281/1، بيروت: دار الجيل، 1407هـ، 1987م. الغزالي: **الوسيط،** 69/6.

4- الغزالي: **الوسيط،** 69/6.

5- العدوي: **حاشية العدوي،** 2 /142. الماوردي: الأحكام السلطانية،ص231. ابن ضويان: منار السبيل، 245/2. وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. أما الحنفية فقالوا: طلقة بائنة، والفرقة باللعان فرقة بالطلاق، ولا تتأبد الحرمة، فإذا أكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب. السرخسي: المبسوط، 43/7 -44.

إذن نرى أن اتهام الزوجة ليس قذفا إن لاعنها الزوج، أما إن لم يلاعنها فيعتبر الزوج قاذفاً ويقام عليه الحد. فاللعان إذن كان حلا لمشكلة اجتماعية إن لم يوجد لها حل، أهدرت الأنفس والأعراض، فكان الحل القرآني خير حل لجرائم تجاوز الناس فيها الحد وأفرطوا[1].

المطلب الرابع: قذف الأعراض وتطبيق العقوبة فيها.

إن من الجرائم الواقعة على العرض والشرف "الزنا "، وأن تطبيق العقوبة على من يجد زوجته أو أحد محارمه تزني هو موكول إلى الإمام، وليس له بعد الإثبات. ولكن أيضا هناك جرائم أخرى تقع على الأعراض كجريمة القذف، فهل يحق للمقذوف أن ينتصر لنفسه ويقيم العقوبة بنفسه على القاذف انتصارا لحق نفسه؟.

قبل ذلك لا بد من التعرف على معنى القذف، وما هي الجرائم التي تندرج تحته.

عرفت القذف أنه: "الرمي بالزنا"[2]، لكن بعض المذاهب أضافت إليه أمورا أخرى فنجد:

الحنفية: يعتبرون نفي الولد قذفا [3].

والمالكية: أضافوا نفي النسب، أو تعرض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا[4].

الشافعية: أضافوا القذف باللواط وإتيان البهائم[5].

الحنابلة: أضافوا القذف باللواط[6].

---

[1]- الصابوني، علي: **تفسير آيات الأحكام**، 98/2 بتصرف.

[2]- الحصكفي: **الدر المختار**، 43/4. ابن نجيم: **البحر الرائق**، 23/5. ابن قدامة: **المغني**، 76/9. ابن حزم: **المحلى**، 266/11 .انظر ص 18 في الفصل الأول.

[3]- السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 144/3.

[4]- مالك: **موطأ مالك**، ص486. مالك: **المدونة**، 114/6.

[5]- الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص230.

[6]- البهوتي: **كشاف القناع**، 104/6.

الظاهرية:اعتبروا أن القذف فقط "الرمي بالزنا"[1].

فالقذف عقوبة حدية موكولة إلى الإمام، أن يستوفيها أو نائبه، وليس لأحد آخر أن يقيمها لا المقذوف ولا غيره.

لكن لو اتهم إنسان إنساناً أخر غير هذه التهم التي وردت في القذف، تمس شرف الإنسان وكرامته وعرضه، كاتهامه بالسرقة والاختلاس والخيانة أو ما شابه ذلك من التهم التي لم يقم عليها الدليل. فإن هذه التهم تعتبر اعتداء على شرف الإنسان ومكانته في مجتمعه، فيظهر بمظهر النقص الذي يؤدي إلى معايرته والانتقاص من عزته وشعوره بالخزي والعار، فإن لم يستطع القاذف إقامة الدليل على صدقه، فهل من حق هذا المتهم أن يرد على هذه التهم بمثلها وينتصر لنفسه؟

يقول ابن تيمية جواباً عن ذلك: "والقصاص في الأعراض مشروع أيضا، وهو أنّ الرجل إذا لعن رجلا أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها"[2] لقوله تعالى: { **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**}[3]، وهذا القذف المذكور في كلام ابن تيمية ليس القذف الذي يترتب عليه عقوبة حدية بل يدخل في العقوبات التعزيرية، والعقوبات التعزيرية موكولة إلى الإمام يقيمها، أو ينيب من يقيمها، أو أن يمكن صاحبها من استيفائها تحت إذنه. وورد في مثل هذا المعنى كلام للشهيد عبد القادر عودة: "وقذف يعاقب عليه بالتعزير هو الرمي بغير الزنا، ونفي النسب، سواء رمى محصنا أو غير محصن، ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا". وأضاف "والقاعدة الشرعية أن من رمى إنساناً بواقعة أو صفة ما محرمة، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به، فان عجز عن إثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة"[4].

---

[1]– ابن حزم: **المحلى**، 266/11.

[2]– ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص113.

[3]– سورة **الشورى**: الآيات 40_41.

[4]– عودة: **التشريع الجنائي**، 456/1.

وخلاصة القول:

1_القذف بالزنا جريمة توجب الحد.

2_القذف بغير الزنا، كاللواط ونفي النسب، خلاف بين العلماء في أنه جريمة حدية أو تعزيرية.

3_إقامة الحدود حق خالص للإمام أو نائبه.

4_ التعازير من حق الإمام وله أن يوكل صاحبها في استيفائها.

الفصل الثالث

إسقاط العقوبات وتخفيفها وإيقافها.

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إسقاط العقوبة وإيقافها وتخفيفها.

المطلب الأول: مفهوم إسقاط العقوبة.

المطلب الثاني: مفهوم إيقاف العقوبة.

المطلب الثالث: مفهوم تخفيف العقوبة.

المبحث الثاني: العقوبات من حيث إسقاطها وعدمه.

المطلب الأول: العقوبات التي يجوز إسقاطها.

المطلب الثاني: العقوبات التي لا يجوز إسقاطها.

المبحث الثالث: العقوبات التي يجوز إيقافها.

المطلب الأول: الحدود.

المطلب الثاني: القصاص.

المطلب الثالث: التعزير.

المبحث الرابع: العقوبات التي يجوز تخفيفها.

المطلب الأول: الحدود.

المطلب الثاني: التعزير.

المبحث الأول

إسقاط العقوبة وتخفيفها وإيقافها.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم إسقاط العقوبة.

المطلب الثاني: مفهوم إيقاف العقوبة.

المطلب الثالث: مفهوم تخفيف العقوبة.

الفصل الثالث

إسقاط العقوبات وتخفيفها وإيقافها.

المبحث الأول: إسقاط العقوبة وتخفيفها وإيقافها.

المطلب الأول: مفهوم إسقاط العقوبة:

هذا المفهوم مركب إضافي من (إسقاط، العقوبة)، وحتى نتبين معنى هذا المصطلح لا بد من معرفة معنى هاتين الكلمتين.

الكلمة الأولى: الإسقاط لغة.

مأخوذ من الفعل سَقَطَ، نقول: سَقَطَ يَسْقُطُ سُقوطاً فهو سَاقط وسَقوط، بمعنى وقع. ونقول سَقَط عنك الحرُّ أو البرد: زال وأقلع، وأَسْقَط: طرح أو ألغى وأسقط الشيء أوقعه وأنزله [1] **فالإسقاط:** إيقاع الشيء وإنزاله.

الإسقاط اصطلاحا: استعمل الفقهاء السقوط بمعان كثيرة منها:

رفع الحُكْم: أي إن الحكم ارتفع لسبب من الأسباب، كسقوط سهم المؤلفة قلوبهم.

رفع التكليف: أي إن التكليف ارتفع لسبب من الأسباب، كسقوط الصلاة عن الحائض[2].

ومن قول الفقهاء أيضا: سقط الفرض: سقط طلبه والأمر به[3]. **فالإسقاط: رفع الشيء وإزالته وإلغاؤه لسبب من الأسباب.**

الكلمة الثانية: العقوبة.

العقوبة لغة: مأخوذة من الفعل عَقْب. وعَقْبُ كل شيء: آخره والجمع عواقب. وعندما نقول أَعْقَبَه بطاعته: أي جازاه، والعُقْبى: جزاء الأمر.ومنه، العِقاب والمُعاقبة: أي أن يجزي

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، 316/7 وما بعدها، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، وآخرون: **المعجم الوسيط**، 435/1. معلوف، لويس: المنجد في اللغة والإعلام، ص339، ط21، بيروت: دار المشرق، 1973م.

[2]- فضيلات: **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي**، 53/1

[3]- المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التعاريف**، 40/1، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410هـ.

الرجل بما فعل سوءًا. والإسم العقوبة. عاقبه بذنبه مُعاقبة وعِقابا: أخذه به أو جزاه سـوءًا بمـا فعل. وسميت عقوبة: لأنها تكون آخرًا وثانيَ الذنب. وعاقبة كل شيء آخره[1].

العقوبة اصطلاحا:

عرَّفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

"زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[2].

"جزاء على ذنب ماض بما كسب نكالاً من الله أو لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل"[3].

"ما رتب الشارع من زواجر على فعل الجرائم من حد أو تعزير"[4].

"بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[5].

يمكنني وضع تعريف لمصطلح (**إسقاط العقوبة**) بأنه:

"**رفع الجزاء عن الجاني المرتكب للجريمة وإلغاؤه لوجود سبب من الأسباب**".

المطلب الثاني: مفهوم إيقاف العقوبة.

(إيقاف العقوبة) مركب إضافي من كلمتين (إيقاف، العقوبة)، وقد بينت معنى العقوبة.

---

[1]- ابن منظور: **لسان العـرب**، 611/1-619.الرازي: مختار الصحاح -186/1. أبو الحسين بن زكريا، أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، 77/4-78، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البـابي الحلبي وأولاده، 1391هـ، 1972م.

[2]- الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص221.

[3]- ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص123-124.

[4]- الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص257.

[5]- عوده: التشريع الجنائي، 609/1.

أما الإيقاف: من الفعل وَقَفَ، نقول يَقِفُ وَقْفَاً ووقوفاً أي دام قائماً وسكن. وإذا قلنا وَقَفَهُ عن الشيء منعه عنه، وأَوْقَفَهُ جعله يقف [1]. لو قلنا وَقَفَ فلاناً عن الشيء: أي منعه عنه، وقولنا وَقَفَ العقوبة عن فلان: أي منعها عنه.

فإيقاف العقوبة: منع تطبيق الجزاء المقرر على الجاني لمانع حتى زوال ذلك المانع.

المطلب الثالث: مفهوم تخفيف العقوبة.

التخفيف مأخوذ من الفعل خَفَفَ، ومنه الخَفّةُ والخِفَّةُ، ضد الثقل والرجوح وخَفَّ يَخِفُ خَفْاً و خِفْة: صار خفيفاً، ويقال خرج فلان في خَفٍّ من أصحابه أي في جماعة قليلة. وخَفَ المطر: نقص، والتخفيف ضد التثقيل. وخَفَ ماله: قلَّ ماله، وخَفَ القوم: قَلّوا.

وفي اللغة: التخفيف عند القرَّاء والصرفيين، التخفيف في النطق بالهمزة وذلك بإسقاطها أو إبدالها حرف مد [2].

فتخفيف العقوبة كما أراها:

(إنقاص وتقليل الجزاء مقدارا أو قوة، المترتب على الجاني لسبب من الأسباب).

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، 359/9. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، وآخرون: **المعجم الوسيط**، 1051/2.

[2]- ابن منظور: **لسان العرب**، 79/9. الرازي: **مختار الصحاح**، 49/1. إبراهيم أنيس،عبد الحليم منتصر، وآخرون: **المعجم الوسيط**، 247/1.

المبحث الثاني

العقوبات من حيث إسقاطها وعدمه.

المطلب الأول: العقوبات التي يجوز إسقاطها.

المطلب الثاني: العقوبات التي لا يجوز إسقاطها.

المبحث الثاني

العقوبات من حيث إسقاطها وعدمه.

المطلب الأول: العقوبات التي لا يجوز إسقاطها

الحـــــدود: إن جرائم الحدود أغلبها يقع على المجتمع، وإن كانت واقعة على الأفـــراد، ولكـــن ارتباطها والتصاقها بالمجتمع أكثر، وتأثيرها عليه أعظم. فهذه الجرائم الواقعة علـــى المجتمـــع، رتب الله سبحانه وتعالى عليها عقوبات مقدرة ونصية سميت بالحـــدود أو بالعقوبـــات الحديـــة، وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدودا: "لأنها محددة مقدرة بتقدير الله تعالى، لـــيس لأحـــد أن يزيد فيها أو أن ينقص منها، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، وما هو فاضل ومـــا هو مرذول. فهي حدود الله تعالى التي تحمي المجتمع، وكأن الجرائم التي تكون عقوبتها حـــدوداً ثغور يهاجم المجتمع من جانبها، والعقوبات هي الحدود التي تسدُّ بها هذه الثغور"[1].

والحدود كما بيّن الفقهاء حق خالص لله Ψ [2]، و"حق الله"Ψ: "هو ما يتعلق به النفع العام للعالم دون اختصاص بأحد"[3]. أو"الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتهـــا لمطلـــق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها"[4].

وحين يعبر الفقهاء بما هو حق الله Ψ يقصدون ما هو حق للجماعة، وما قصد به تحقيق مصلحتها وحفظ النظام العام فيها، وقد جعلوه حقا لله سبحانه وتعالى؛ لأنه لم يقصد به نفع فـــرد معين، وليس للأفراد حكاماً أو محكومين حق إسقاطه، أو العفو عنه، أو إهمال إقامته[5].

---

[1]- أبو زهرة: **العقوبة**، ص64.

[2]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 33/7. الشربيني: **مغني المحتاج**، 155/4. ابن ضويان: **منار السبيل**، 321/20.

[3]- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن: **التقرير والتحبير**، 139/2، تحقيق مكتب البحـــوث والدراســـات، ط1، بيروت: دار الفكر، 1996. بدران: **أصول الفقه الإسلامي**، ص305. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 220/2.

[4]- ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص 53. ابن تيمية: **الفتاوى**، 297/28.

[5]- عودة: **التشريع الجنائي**، 204/1.

ونسبت الحدود لله سبحانه مع أن النفع عائد إلى العباد تعظيما؛ لأنه متعال عن أن ينتفع بشيء[1]. وينبني على أن الحدود حقٌ خالصٌ لله تعالى أمور منها:

1_ أنها لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة[2] بعد ثبوت سببه لدى الحاكم.

2_ ما حده وقدره لا يجوز أن يتعدى، وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان[3].

3_ لأن الحد لله تعالى، فلا يجوز فيه العفو والشفاعة لا من قبل القاضي، أو السلطة السياسية، ولا من قبل المجني عليه[4].

والحدود يجب إقامتها على الشريف والوضيع، والضعيف والقوي، ولا يحل تعطيلها لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرها، ولا تحل الشفاعة فيها[5].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[6]: إلى أن الحدود لا تسقط بعد رفعها إلى الإمام، واستندوا إلى أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: {**مَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**} [7]وقوله تعالى: {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**} [8] وقوله تعالى: {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ**

---

[1]- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 220/148/6. ابن عابدين: حاشية ابن عابدي، 220/8.

[2]- العاني، محمد شلال: **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، ص29، ط1، عمان: دار المسيرة، 1418هـ، 1998م.

[3]- البهوتي: **كشاف القناع**، 77/6.

[4]- الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشر واني**، 181/9، ط1، بيروت: دار الفكر. الشيرازي: **المهذب**، 283/2. العوا: **في أصول النظام الجنائي**، ص127.

[5]- ابن تيمية: **الفتاوى**، 298/28.

[6]- الحصكفي: **الدر المختار**، 4/4. الأزهري ،صالح عبد السميع الآبي : **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، 602/1 بيروت: المكتبة الثقافية. الشر بيني: **الإقناع**، 567/7.ابن قدامة: **المغني**، 120/9.

[7]- سورة **الطلاق** _آية: 1.

[8]- سورة **البقرة** _آية: 187.

تَـعْـتَـدُوهَـا وَمَـن يَـتَـعَـدَّ حُدُودَ ّالله فَـأُوْلَـــئِـكَ هُمُ الـظَّـالِـمُـونَ} [1]. من هذه الآيات يتبين أن التعدي يكون بالزيادة، وكذلك يكون بالنقصان، فيقود ذلك إلى أن ما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان[2].

من السنة النبوية:

1_ ما روي عن النبي ρ في شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقد روي: أن قُريشاً قد أهمها أمر المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ρ ؟ فقالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد[3]τ حِبٍّ رسول الله ρ ؟ فكلمه أسامة τ، فقال رسول الله ρ: يا أسامة أَتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب، فقال: إنما أَهلك الذين من قبلكم؛ أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة- رضي الله عنها- بنت رسول الله ρ سرقت لقطعت يدها[4].

الاستدلال: أنكر الرسول الشفاعة؛ لأنه إنما تشَفَّع إليه بعد أن بلغ رسول الله ρ أمرها وارتفعوا إليه[5].

فمن هذا الحديث يتبين: أن هلاك الأمم كان بترك إقامة الحدود والعقوبات على مستحقيها. وخصَ النبي ρ فاطمة رضي الله عنها بالذكر لأنها أعز أهله عليه عنده، فأراد المبالغة في تثبت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك[6].

---

[1]- سورة **البقرة** _آية: 229.

[2]- البهوتي: **كشاف القناع**، 77/6. ابن ضويان: **منار السبيل**، 321/2.

[3]-**أسامة بن زيد** بن حارثة كنيته الحِب بن الحِب، أمه أم أيمن حاضنة الرسول ρ، عينه النبي ρ إمارةَ جيش فيه أبو بكر وعمر ψ توفي آخر أيام معاوية τ سنة54هـ وهو ابن خمسة وسبعين عاما بالمدينة. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تقريب التهذيب**، 98/1، تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ، 1986م.

[4]- البخاري: **الصحيح**، 2491/6، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم6406. مسلم: **صحيح مسلم**، 1315/3، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم 1688.

[5]- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، 300/4، ط2، المكتبة العلمية، 1401هـ، 1981م.

[6]- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 22/12، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

2- ما روي عن النبي ρ: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[1].

الاستدلال: لفظ "فقد وجب"، تدل على أن الحد إذا وصل إلى الإمام، لا يمكن التنازل عنه.

3_ ما روي عن الزبير τ عندما تشَّفع في سارق، فقالوا: يا أبا عبد الله تشفع للسارق؟ قال: نعم، لا بأس به ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتى به الإمام فلا عفا الله عنه، إن عفا عنه". وفي رواية أخرى "إن الحدود إذا بلغت الإمام فلعن الله الشافع والمشفع"[2]. وهذا يدل على أن الحدود إذا بلغت السلطان لم يجز أن يتشفع فيها ولا أن تترك إقامتها[3].

من المعقول.

أ – إن الحدود شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، من صيانة الأنساب والأموال والعقول، والزجر عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام من الفساد[4].

ب_إن الجرائم التي وَضَعت الشريعة الإسلامية لها عقوبات مقدرة مقدما، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، من الجرائم الخطرة، التي تتميز بعدم اختلاف النظرة إليها باختلاف الأزمنة والأمكنة. ولا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمان والطمأنينة إلا إذا قلت فيه الجرائم عموماً، لا سيما الجرائم المنصوص على عقوباتها في الشريعة الإسلامية، لأنها تأتي على مقومات كل مجتمع صالح، ومحاربتها تحفظ على كل مجتمع المقومات التي بها يحيا ويستمر ويسود،

---

[1]- أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 424/4، حديث رقم 8156، وقال: حديث صحيح الإسناد. وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: الألباني: الجامع الصغير، 568/1، حديث رقم 2954.

[2]- الدار قطني: **سنن الدار قطني**، 205/3، رقم 364. مالك: **موطأ مالك**، 835/2، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ الإمام، رقم 1525. قال ابن حجر: هو منقطع مع وقفه، وروي بسند آخر موقوف عن علي، ابن حجر: فتح الباري، 87/12.

[3]- ابن عبد البر: **التمهيد**، 342/5.

[4]- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 4/5. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 3/4.

والتنازل عنها يؤدي إلى اختلال نظام المجتمع، وشيوع الفساد والانحلال وفقدان الأمـــان، لهــذا كان من الملائم لها عدم التنازل عنها[1].

ج_ لو وُكِّلت الحدود إلى الناس، لأدى ذلك إما إلى التفريط فيها بالتنازل عنها، مما يؤدي إلـــى اختلال نظام المجتمع وانحلاله، أو أدى ذلك إلى الإفراط في تنفيذ العقوبة، مما يؤدي أيضا إلـــى عدم استقرار المجتمع بعدم وضع الأمور في نصابها.

د_ علة التشديد في العقوبة وعدم الإسقاط، أن جرائم الحدود من الخطورة بمكان أن التساهل فيها يؤدي حتما إلى تحلل الأخلاق، وفساد المجتمع، واضطراب نظامه، وازدياد الجرائم. وهي نتائج ما ابتلي بها جماعة إلا تفرق شملها، واختل نظامها، وذهب ريحها. فالتشدد في هــذه الجــرائم قُصد به الإبقاء على الأخلاق، وحفظ الأمن، والنظام، أو بتعبيــر آخــر قصــد بـــه مصــلحة الجماعة[2]. لأن العقوبات التي هي من الحدود والقصاص، جرائم وقعت على أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، فلهذا كان التشدد.

هــ_ حق الله تعالى ومنه الحدود، لا يجوز لأحد من العباد إسقاطه، لأنه لا يملك الحق في ذلك، بل إن من يحاول ذلك فإنه يقاتل، كما فعل أبو بكر τ بمانعي الزكاة[3].

المطلب الثاني: العقوبات التي يجوز إسقاطها

أولا: الحـــــدود التي يمكن إسقاطها في حالات معينة:

من المتفق عليه عند كل الفقهاء أن الحدود التي ثبتت واستكملت شروطها وأركانها لدى الإمام لا يمكن إسقاطها، أو التنازل عنها. لكن جرائم الحدود يمكن إسقاطها في حـــالات معينـــة منها:

---

[1]– عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص53.

[2]– عودة: **التشريع الجنائي**، 613/1.

[3]– **http://fegh.al-islam.com/hits** .

1_ قبل رفعها إلى الإمام، فقد رخص فيه أكثر الفقهاء مـــن الحنفيـــة، والمالكيـــة، والشـــافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية[1]. واستندوا إلى عـــدة أدلـــة منهـــا:-

أ_ما روي عن النبي ρ: "ما بلغني من حد فقد وجب"[2].

الاستدلال: إن ما لم يصل إلى الإمام لا يجب، ويجري فيه العفو والشفعة.

ب- حديث الزبير τ السابق بشأن السارق والذي فيه. أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا، وهـــو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به الســـلطان، فقـــال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع"[3].

ج_ما روي عن صفوان بن أمية τ [4]، أنه ρ لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشـــفع فيـــه، فقال الرسول ρ: "فهلا كان هذا قبل أن تأتيني"[5]. فالحديث واضح المعنى أن الشفاعة والعفو عن الحد جائز قبل أن يصل الإمام.

2_ حد الحرابة سقط عن المحارب إن تاب قبل أن يقدر عليه بنص القرآن[6] في قوله تعالى:

{ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } [7]. شريطة أن لا يكون قد قتل أو أخذ المال أما إذا قتل، أو أخذ المـــال فالجزاء مختلف [1].

1- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **الخراج**، ص233، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، القاهرة: المكتبـــة الأزهرية للتراث، 1999م. الأزهري: **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، 602/1. السيد البكـــري: **إعانـــة الطـــالبين**، 4/4. ابن ضويان: **منار السبيل**، 377/7. العظيم آبادي: **عون المعبود**، 42/12. الشوكاني: **نيل الاوطار**، 274/7.

2- أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376. سبق الحكم عليه، انظـــر: ص 82.

3-مالك: موطأ مالك، 835/2، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ الإمام، رقم 1525. سبق تخريجه ص 82.

4- صفوان بن أمية بن خلف ويقال أبو وهب، من رؤساء الطلقاء. المقتنى في سرد الكنى، 93/1.

5- مالك: **الموطأ**، 834/2، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، رقم 1524. الحديث صحيح، صـــححه الألبـــاني، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 347/7، حديث رقم 2317.

6الشافعي: **الجامع لأحكام القرآن**، 158/6.الشافعي: **أحكام القرآن**، 315/1.

7-سورة المائدة _أية:34.

3-إذا دخلها شبهة من الشبهات، فإنها تدرأ[2] لقول الرسول ρ: "إدرأوا الحدود بالشبهات"[3].

ثانيا: القصاص:

إن القصـــاص فيه حق من حقوق العبد، يستوفيه إن شاء، وإن شاء عفا عنـــه، ومعنـــى حـــق العبــد: "الأفعال التي تتعلق بها الأحكام الشرعية وكان المقصود بها المصـــلحة الخاصـــة والمنفعة الفردية"[4]، أو "كل ما للعبد إسقاطه"[5]. فعندما يقول الفقهاء: القصـــاص يجـــب حقـــا للأفراد، أي أن للمجني عليه أو لولي الدم العفو عنه إذا شاء، وبالعفو تسقط هـــذه العقوبـــة [6]. ذهب إلى ذلك الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة الزيديـــة [7]، واستندوا إلى أدلة من الكتاب والسنة:-

من الكتـــاب الكريم:

قـوله تعـالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [8]**وقـولـه تعـالـى: { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّه**

1- انظر: ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، 114/4. الشافعي: **أحكام القرآن**، 315/1. ابن قدامة: **المغنـــي**، 129/9. بتصرف.

2- أبو يوسف: **الخراج**، ص165. بهنسي، أحمد فتحي: مدخل إلى الفقـــه الجنـــائي الإســـلامي، ص135، القـــاهرة: دار الشروق _1972م.

3-- رويت هذه الرواية عن علي وعبد الله بن مسعود بهذا اللفظ في. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الـــرحيم: تحفة الأحوذي، 573/4، بيروت: دار الكتب العلمية، باب ما جاء في درء الحدود. قال ابن حجر في الدراية: لـــم أجـــده مرفوعا، انظر: ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 101/2. وقال الشوكاني: في الحديث مقال لكن لـــه طـــرق متعددة يشدد بعضها بعض فيصلح بعد ذلك للإحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات، انظر: الشـــوكاني: نيـــل الأوطار، 272/7، باب أن الحد لا يجب بالتهم، وأنه يسقط بالشبهات.

4- بدران: **أصول الفقه الإسلامي**، ص305.

5- القرافي: **الفروق**، 141/1. الخرشي: **حاشية الخرشي**، 347/8.

6- عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص25.

7- الميرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 158/4.ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 301/2.ابن قدامـــة: **المغنـــي**، 278/1. ابن حزم: **المحلى**،402/1.الشوكاني: **سبل السلام**، 244/3.

8- سورة **البقرة** _آية:178.

فَـأُوْلَـــئِكَ هُمُ الـظَّـالِـمُـونَ}[1]. تبين الآيتان أن لصاحب القصاص التنازل عن حقه في ذلك والتجاوز عن الجاني.

من السنة النبوية:

ما روى أنس بن مالك τ قال: " ما رأيت رسول الله ρ رفع إليه شيء فيه قصـــاص إلا أمر فيه بالعفو"[2]، والأمر هنا من باب الحث والندب لا الإلزام، وهو ما يتبين من الأحاديث التي تليه. وقــول الرســـول ρ: "مــن اعتــبط مؤمنـــاً فهــو قَــوَد بـــه، إلاّ أن يرضـــى ولـــي المقتول"[3].وقــولـــه ρ: "من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعفو، وإما أن يقاد[4].

فكل هذه الأحاديث تبين أن عقوبة القصاص يمكن إسقاطها وتركها وعـــدم إقامتهـــا، إن صدر الإسقاط ممن يملك إقامة القصاص، وهو ولي الدم.

ثالثا: التعزيـــــر

التعزير يقسم قسمين: ما كان حقاً لله تعالى، وما كان حقاً للعبد[5]. فالتعزير لحق الله Ψ: يكون على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة[6]، كتقبيل امرأة أجنبية، أو أخذ الرشوة، أو أكل الربا، فهي معاص لم يحدد الشارع لها عقوبة.

1- سورة **المائدة** _آية:45.

2- أبو داود: **سنن أي داود،** 169/4، باب الإمام يأمر، رقم 4497. صحيح: صححه الألباني، في تصحيحه ســـنن أبـــي داود، انظر: ابو داود: **سنن أبي داود،** ص 673، ط1، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني.

3- ابن حبان: **صحيح ابن حبان،** 506/14، ذكر صلى الله عليه وسلم كتابه إلى اليمن، رقم6559 الدارمي، عبـــد الله بـــن عبد الرحمن: **سنن الدارمي،** 247/2، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، ط1، 247/2، كتاب الـــديات، رقـــم2352، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـــ.

4- البخاري: **صحيح البخاري،** 2522/6، باب من قتل له قتيل، رقم6486. مسلم: **صحيح مسلم،** 988/2، بـــاب تحـــريم مكة، رقم135.

5- الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية،** 167/2.النووي: **روضة الطالبين،** 381/7.ابوعبـــد الله المغربـــي: **مواهـــب الجليـــل،** 320/6.

6- ابن يوسف، مرعي: **دليل الطالب،** 311/1، ط1، بيروت: المكتبة الإسلامية، 1398هـــ.

والتعزير لحق العبد: كل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد علـــى جانـــب الجماعة[1]، كضربه وشتمه.

والفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2]، متفقون علـــى جـــواز إســـقاط العقوبة في الجرائم التعزيرية بشقيها، واستندوا إلى أدلة منها:

1_ قول النبي ρ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[3].

2_ قول النبي ρ: "تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة"[4].

3_ قول النبي ρ في الأنصار: "اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم"[5].

4_ عفو النبي ρ عن رجل، قال له في حُكمٍ حَكمَ به للزبير τ: (أن كان ابن عمتك) ، فغضـــب ولم يعزره[6].

5_ قول النبي ρ: "اشفعوا لي، ويقضي الله Ψ على لسان نبيه ما يشاء[7].

فهذه كلها نصوص تدعو للتجاوز عن أخطاء الآخـــرين، إلا الحـــدود. فهـــي تبـــين أن العقوبات غير الحدود يمكن إسقاطها، والعفو عنها، والشفاعة فيها، سواء كان الحق لله أو لفرد.

---

[1]– العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص84.

[2]– الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، 167/2. ابن نجيم: **البحر الرائق**، 5 /49. العبدري: **التاج والإكليل**، 319/6. الخرشي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، 332/4، تحقيق محمد عليش بيروت:دار الفكـــر.النـــووي: روضـــة الطـــالبين، 176/1. الخرشي : **حاشية الخرشي**، 347/1. أبو عبد الله المغربي: **مواهب الجليل**، 32/6.

[3]– أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4375. صحيح: صححه الألباني، انظـــر: الألبـــاني: **صحيح الجامع الصغير**، 260/1، رقم الحديث 1185.

[4]– الهيثمي: **مجمع الزوائد**، 282/6، باب لا تعزير على أهل المروءة، صحيح، صححه الألباني فـــي صـــحيح الجـــامع الصغير، وقال رواه أبو بكر بن المزربان في كتاب المروءة عن ابن عمر، انظر: الألباني: **صـــحيح الجـــامع الصـــغير**، 562/1، رقم 2914. .

[5]– مسلم: **صحيح مسلم**، 1949/4، باب من فضائل الأنصار، رقم 2510.

[6]– البخاري: **صحيح البخاري**، 1674/4، باب فلا وربك لا يؤمنون... ، رقم 4309. مسلم: **صـــحيح مســـلم**، 1829/4، باب وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم، رقم 2357.

[7]– البخاري: **صحيح البخاري**، 520/2، باب التحريض على الصدقة الشفاعة فيها، رقم 1365.

المبحث الثالث

العقوبات التي يجوز إيقافها

المطلب الأول: الحـــــدود.

المطلب الثاني: القصـــاص.

المطلب الثالث: التعــزيـــر.

المطلب الرابع: العقوبات التي لا يجوز إيقافها.

المبحث الثالث

العقوبات التي يجوز إيقافها

المطلب الأول: إيقاف عقوبة الحدود.

الأصل في العقوبات أنها إذا ثبتت على الجاني فإنها تطبق عليه ولا تسقط عنه. ولكن يملك الإمام الذي يتولى إقامتها أن يوقف تطبيق هذه الحدود على الجاني. لكنَّ هذا الإيقاف يكون وفق أسباب وظروف، إذا توفرت مكنت الإمام من إيقاف هذه العقوبات، ومن هذه الأسباب والظروف:-

1_ **المرض:** وهو الذي يرجى بُرؤه[1]، فإذا كان الجاني مريضاً مرضاً يرجى بروؤه والشفاء منه، فإن الحد يوقف تنفيذه عليه حتى يبرأ، أو يقارب من البرء.

---

[1]- السغدي: **فتاوى السغدي**، 654/7. المالكي، أبو الحسن270/2. **الطالب**، 430/2-431، تحقيق: يوسف الشيخ، محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.الشيرازي: **المهذب**، 270/2 .ابن قدامة: **المغني**، 107/9. الشوكاني: **نيل الاوطار**، 283/7.

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفيـــة، والمالكيـــة، والشـــافعية، والحنابلـــة، والشيعة الزيدية[1]، واستندوا إلى أدلة من السنة والمعقول.

من **السنة النبوية:** ما روي عن علي بن أبي طالب τ قال: أن أَمَةً لرسول الله ρ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت أن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبـــي ρ، فقال: أحسنت، أتركها حتى تماثل[2].

الإستدلال: نرى أن هذا الحديث اعتبر النفاس نوع مرض، وأن صاحبته تمهل حتى تشفى وتبرأ، ثم يقام عليها الحد، وواضح ذلك من قول النبي ρ: "اتركها حتى تماثل" أي حتى تبرأ.

من المعقول: إن إقامة الحد عليه وهو مريض قد يؤدي إلى إهلاكه، لأنه ربما ينضم ألم

الجلد إلى ألم المرض، فيؤدي إلى الإتلاف، والحد إنما يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفاً[3].

2_ **الحمل:** فالمرأة الحامل حملها سبب لإيقاف إقامة الحد عليها، سواء كان الحـــد رجمـــاً، أو جلداً، أو قطعاً.

ذهب إلى هذا الرأي الفقهاء من الحنفيـــــة، والمالكيـــــة، والشافعيـــــة، والحنابلـــــة، والشيعـــة الزيديـــة[4].

واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث منها:

أ_ الحديث المتعلق بالمرأة الغامدية، وفيه أنّ امرأة من غامد من الأزد جاءت النبي ρ، فقالت: طهرني يا رسول الله، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالـــت: أراك تريـــد أن

1- المراجع السابقة.

2- مسلم: **صحيح مسلم**، 133/3 ،باب تأخير الحد عن النفساء، رقم 1705.

3- السرخسي: **المبسوط**، 101/9.العظيم أبادي: عون المعبود، 111/12.

4- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 59/7. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2.

تردني كما رددت ماعز بن مالك τ؟ قال: وما ذاك؟ قالت: إني حبلى من الزنا، قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت[1].

ب_حديث المرأة الجهينية التي زنت، وفيه أنها أتت النبي ρ وهي حبلى، فقالت: يا رسـول الله: أصبت حدا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ρ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فـأتني، ففعـل، فأمر بها رسول الله ρ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت[2].

الاستدلال: إن العقوبات استحقت عليهم للأفعال التي ارتكبوها، وأنها واجبـة التطبيـق عليهم، ولكن منع من تنفيذها وأوقف تطبيقها عليهم كما صرحت بذلك الأحاديث، الحمل؛ وذلـك حفاظا على حياة الجنين.

3_ **النفاس:** عذر موقف للعقوبة، إذا كانت العقوبة جلدا، فتوقف العقوبة حتى تتعافى المرأة من النفاس، اتفق على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفيـة، والمالكيـة، والشافعيـة، والحنابلـة، والشيعـة الزيديـة[3].

واستندوا إلى الحديث الوارد عن علي τ السابق بشأن أمة رسـول الله ρ التـي زنـت، وكانت نفاساً، فأمره الرسول ρ أن يمهلها حتى تبرأ من النفاس[4].

أما إذا كان حد المرأة الرجم، فقد اختلف الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: لا يؤخر الرجم؛ لأن التأخير كان من أجل الولد وقد انفصل.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفيـة، والمالكيـة، والشافعيـة، والحنابلـة، والشيعـة الزيديـة[1]، لأن المقصود من هذه العقوبة الإتلاف والإتيان على النفس.

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، 1322/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1695.

[2]- مسلم: **صحيح مسلم**، 1324/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1696.

[3]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 59/7. ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1073/2.الشيرازي: **المهـذب**، 271/2. ابن قدامة: **المغني**، 107/9. الشوكاني: **نيل الاوطار**، 287/7.

[4]- مسلم: **صحيح مسلم**، 133/3، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم 1705.

الرأي الثاني: تأخير الرجم على المرأة النفساء المرضع. وهو ما أتناوله في النقطة الآتية.

4_**المرأة المرضع:** للفقهاء في هذه الحالة وتـــأثيرها على إيقاف العقوبة، ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن الإرضاع لا يعمل على إيقاف العقوبة، وأنها لا تؤخر سواء كانت جلدا أو رجما، وهذا الرأي:

ذهب إليه الحنفيـــة، والمالكيـــة، والشافعيـــة في روايات عندهم، فقالوا: إن المرضع لا تمهل لإرضاعه اللبأ؛ لأنه قد يعيش بدونه [2].

الرأي الثاني: إن الإرضاع سبب لإيقاف الرجم حتى تسقيه اللبأ، وتجد من يكفله.

وهو رأي جمهور الشافعيـــة، ورواية عن الحنابلـــة، ورواية عند الزيديـــة: أن المرأة لا ترجم حتى تسقي ولدها اللبأ، ويستغني عنها بلبن غيرها، فتجد من يكفله[3]، واستندوا إلى قول النبي ρ في رجم الغامدية: "إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من تُرْضعه، فقام رجـــل من الأنصار، فقال: إليّ إرضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها[4].

الرأي الثالث: أن الإرضاع سبب لإيقاف العقوبة إن لم تجد من يرضعه، فترضعه حولين كاملين وتفطمه.

---

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 59/7 هـــ.العبدري: **التاج والإكليل** ،253/6هـــــ. الشــيرازي: **المهــذب**، 271/2 هــــــ. البهوتي: **كشاف القناع**، 535/5 هـــ. السياغي: **الروض النضير**، 202/4.

[2]- المرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 99/2 هـــ.العبدري: **التاج والإكليل**، 253/6.النووي: **روضة الطالبين**، 225/9.

[3]- النووي: روضة الطالبين، 225/9. ابن قدامة: المغني، 48/9.السياغي: الروض النضير، 206/4.

[4]- مسلم: **صحيح مسلم**، 1322/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1695.

وهذا الرأي ذهبت إليه الحنفيــة، والمالكيــة، والشافعيــة، والحنابلــة فــي روايــات عندهم[1]، فقالوا: إن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تــؤخر، وإن لــم يصــيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها [2]. واستندوا في ذلك إلى قول النبــي ρ لامرأة زنت: "ارجعي حتى تلدي فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، فأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت"[3]، ولأنه لمّا أخر القتل لحفظه وهو حمل فــلأن يــؤخر لحفظه وهو مولود أولى[4].

من هذه الآراء أرى أن الجمع بين الرأي الثاني والثالث هو الأصوب، حيث تؤخر حتى تسقيه اللبأ إن وجدت من يكفله، وان لم يوجد أحد يكفله ويرعاه، فإنها تؤخر حتى تكفــل الولــد وتفطمه، بناء على فعل الرسول ρ كما في الدليل الثالث، ولأن الإسلام راعى الطفل وهو جنــين حفظا لحياته فالأولى أن يرعاه وهو طفل. والطفل في هذا العمر بحاجة ماسة إلــى مــن يقــوم بشؤونه ويرعاه، وليس أحد أقدرُ على ذلك من الأم، والله أعلم.

4_ **الحرّ والبرد:** فلا تقام الحدود في وقت مخوف يخشى على صاحبه الهلاك، إن أقيم الحد في ذلك الوقت، كالحرِّ والبرد إذا كانا شديدين، أو مفرطين، فيؤخر ويوقف تطبيــق الحــد خــوف الهلاك، وإن لم يكن الوقت كذلك فلا وجه للإمهال، فإن كثيراً من البلاد يتناولها الشــدتان فــي جميع أيام السنة.

1- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد: **شرح فتح القدير**، 245/5، ط2، بيروت: دار الفكر، 246/5 هــ. مالك: **المدونــة**، 250/16 هـ. ابن الفراء البغوي: **التهذيب**، ص82. ابن القيم: **زاد المعاد**، 33/5.

2- مالك: **المدونة**، 250/16.

3- مسلم: **صحيح مسلم**، 1323/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1695.

4- النووي: المجموع، ص372.

ذهب إلى ذلك الفقهاء من الحنفيـــــة، والمالكيـــة، والشـــافعية، والحنابلـــة، والشـــيعة الزيدية[1]. وسبب ذلك: أن الزمان ربما أعان على قتل المحدود، والغرض الزجر دون القتل،[2] فالحد شرع زاجرا لا مهلكا[3].

5_ **ارتكاب الحدود في دار الحرب أو أثناء الغزو،** فإذا ارتكب أحد المسلمين حداً من الحدود في الغزو أو في دار الحرب، فهل يقام عليه الحد هناك أم لا؟ وهل يُعتبر ذلك سببا لإيقاف العقوبة؟

انقسم الفقهاء بشأن ذلك إلى فريقين:

أ _ **الفريق الأول:** من الحنفيـــة والحنابلـــة والشيعـــة الزيديـــة[4]:

ذهبوا إلى أن العقوبات يوقف تطبيقها على الجاني إذا ارتكب ما يوجبها في دار الحرب، أو الغزو حتى يقفل عائدا، أو حتى ينتهي الغزو. واستندوا إلى أدلة من السنة وأقوال الصـــحابة والمعقول.

مـــن السنـــة النبوية:

1- الحديث المروي عن بسر بن أرطأة[5]، أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختيّة [6]، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ρ يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتك"[7].

2- ما روي عن الرسول ρ قوله: "لا تقام الحدود في الحرب"[1].

1- الشيخ النظام: **الفتاوى الهندية،** 147/2.الخرشي: **حاشية الخرشي،** 295/8.الشيرازي: **المهذب،** 270/2.ابن قدامـــة: **المغني،** 107/9.الشوكاني: **السيل الجرار،** 324/4.

2- ابن قدامة: **المغني،** 107/9.

3- الكاساني: **بدائع الصنائع،** 59/7.

4- الشيباني، محمد بن الحسن: **السير،** 148/1، تحقيق: مجيد خدوري، ط1، بيروت: الدار المتحدة للنشر، 1975م. ابـــو يوسف: **الخراج،** 195. ابن قدامة: **عمدة الفقه،** 146/1.الشوكاني: **نيل الأوطار،** 313/7.

5- **بسر بن أرطأة** اختلف في صحبته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين: أحدهما، لا تقطع الأيـــدي بالســـفر، والآخر، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، مات في ولاية عبد الملك بن مروان. ابن حجر: تهذيب التهذيب،381/1

6- بختية: هي الإبل الخراسانية، وهي الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق.

7- أبو داود: **سنن أبي داود،** 142/4، باب في الرجل يسرق في الغزو... ، رقم 4408. ابـــن حنبـــل: مســـند أحمـــد، 181/4، أول مسند المدنيين. قال الترمذي عنه: حديث غريب، انظر: الترمذي: سنن الترمذي، 53/4.

أقــوال الصحــابــة: ما روي أن عمر بن الخطاب τ كتب إلى الناس، أن لا يجلدنّ أميرُ جيشٍ ولا سرِيَةٍ رجلاً من المسلمين حداً وهو غازٍ، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار[2].

مــن **المعقــول:**

1- أن النهي عن ذلك خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله Ψ من تعطيله؛ من لحــوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا[3].

2- إن في إيقاف الحد صيانة للجيش، وبعداً به عن الفتنة[4].

ب- **الفريق الثاني:** من المالكيــة، والشافعيــة، ذهبوا إلى أن الحدود تقام في أرض الحرب[5].

واستدلوا على رأيهم بعموم الآيات الواردة في القرآن الكريم، التي تدعوا إلــى تطبيــق الحدود في أي وقت وأرض. واشترطوا لذلك أن لا تؤدي إلى فتنة، فــي نحــو ردة المحــدود والتحاقه بدار الحرب[6].

وأرى أن الرأيين قريبان من بعضهما، فكلاهما يدعو إلى عدم تطبيق الحد إذا أدى ذلــك إلى فتنة، والتحاق المحدود بالعدو، وأدى إلى خلخلة الجيش؛ لأن الحد شرع لدرء المفسدة، فــإذا أدى إلى لحوقه بالأعداء كان الأولى إيقافه، والله أعلم.

---

[1]- ابن منصور، سعيد بن منصور: **كتاب السنن،** 234/2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند: الــدار الســلفية، 1982م، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم 2499. البيهقي: **السنن الكبرى،** 105/9، باب من زعم لا تقــام الحدود في أرض الحرب.وهذا الحديث روي من طريق أبي الدرداء وزيد بن ثابت مرفوعا وموقوفا ولم يروَ بلفــظ قــال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-. وقال الزيلعي: حديث غريب، انظر: الزيلعي: نصب الراية، 343/3.

[2]- الصنعاني، منصور: **كتاب السنن،** 235/2، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم 2500.الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق،** 197/5، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو، رقم 9370. ضعيف، فيه الأحوص بن حكــيم وهــو ضعيف.

[3]- ابن تيمية: **المحرر في الفقه على مذهب أحمد،** 166/2.

[4]- القيعي، محمد عبد المنعم: **نظرة الإسلام إلى الجريمة والعقاب،** ص139، ط1، دار المنار للطبع والنشــر والتوزيــع، 1988 _1408هـ.

[5]- أبو عبد الله العبدري: التاج والإكليل، 355/3.الشربيني: **مغني المحتاج،** 150/4.

[6]-الشربيني: **مغني المحتاج،** 150/4.

6- **السكر:** فإذا ارتكب الجاني حداً من الحدود استحق العقوبة، و لا تقام عليــه حــال ســكره، وتؤجل حتى يصحو.

ذهب إلى ذلك الفقهاء من الحنفيــة، والمالكيــة، والشافعيـــة، والحنابلــة، والشيعـــة الزيديــة[1]؛ لأن المقصود من العقوبة الزجر، ولا يتم إذا أقيم عليه حال سكره، فإنــه لاخــتلال عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه، والمقصود إيصال الألم إليه، ولا يتم ذلك مــا لم يصح[2].

7- **الجنون:** الجنون نوعان: جنون مطبق مستديم، وجنون مؤقت طارئ، منقطع، يفيق منه[3].

أولا: الجنون المطبق: فإذا ارتكب الجاني الجريمة في حالة الجنون المطبق، لم يقم عليه الحــد؛ لأن المجنون غير مكلف، والتكليف ساقط عنه، فلا يؤاخذ على فعله؛ لأن التكليف شــرط مــن شروط الفعل[4]، بناء على قول الرسول ρ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلــغ وعــن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"[5].

وإعفاء المجنون من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية عــن فعلــه؛ لأن الأمــوال والدماء معصومة، ولأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل، فإذا كان المجنــون لــه مــن الأعذار ما يمنع عنه العقوبة، فإن هذه الأعذار لا تؤثر على حق الغير في تعــويض الأضــرار التي سببها له المجنون بفعله، وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلا للعقوبة، فإنه لا ينفي عــن

1- ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين،** 195/8. مالك: **المدونة الكبرى،** 286/16. السيد البكري: **إعانة الطــالبين،** 157/4. البهوتي: **الروض المربع،** 78/6. الشوكاني: **نيل الاوطار،** 362/6

2- ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين،** 195/8.السرخسي: **المبسوط،** 11/24. السيد البكري: **إعانة الطالبين،** 157/4

3- ابن نجيم: **البحر الرائق،** 293/4 هــ.الشربيني: **مغني المحتاج** ،15/4 هــ. ابن قدامة: **المغني،** 69/4

4- ابن نجيم: **البحر الرائق،** 11/5.

5- الترمذي: **سنن الترمذي،** 32/4، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423، وقال عنه: حديث حسن غريــب. قال عنه الألباني: صحيح، انظر: الألباني: **إرواء الغليل،** 111/7، رقم 2043.. روي هــذا الحــديث بألفــاظ مرفوعــة وموقوفة. وانظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير،** 659/1، رقم 3512، 3513، 3514.

الجاني أهليته لتملك الأموال والتصرف فيها، وما دامت هذه الأهلية متوفرة فيه، فقد وجـــب أن يتحمل المسؤولية، وهي مسؤولية مالية[1].

ثانيا: الجنون المؤقت:

1_إذا فعل الجرم حال جنونه، لم يقم عليه الحد[2] ويعامل معاملة الحالة السابقة.

2_إذا فعل الجرم حال إفاقته ثم جُنَّ، أقيم عليه الحد، لأنه فعله في حال إفاقته وهو عاقــل، ولا يقام عليه الحد حتى يفيق من جنونه، لأن المجنون قد يرجع عن إقراره فتسقط عنه العقوبة.

وهو ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفيـــــة، والمالكيـــــة، والشافعيـــــة، والحنابلـــــة[3]. فالجنون يكون سببا لإيقاف العقوبة عن الجاني، إذا كان جنونا مؤقتا حتى يفيق من جنونه. أمـــا إذا كان جنونا مطبقا فإنه يكون مسقطا للعقوبة.

المطلب الثاني: القصـــاص

وتوقف عقوبة القصاص في حالات منها:

1-**إذا كان القاتل امرأة حاملا**، فإذا وجب عليها القود قصاصاً لم تقتل حتى تضع.

1- عودة: التشريع الجنائي، 593/1- 594 بتصرف. من أقوال الفقهاء: إذا قتل الصبي والمجنون وجبــت الكفــارة فـــي أموالهما.ابن قدامة: المغني، 400/8.

2- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 54/5 هـــ.الشافعي: **الأم**، 253/5.

3- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 54/5. المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب**، 401/2، هـــ. الشـــربيني: **مغنـــي المحتـــاج**، 154/4هـــ. البهوتي: **كشاف القناع**، 77/6. من أقوالهم: الحنفية: إذا زنا في حال إفاقته أخذ بالحد، وإن قال: زنيـــت فـــي حال جنوني لا يحد. ابن نجيم: البحر الرائق، 5/5.

المالكية: أما إذا قتل في حال إفاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل لأنه مخاطب حال إفاقته بلا إشكال.المـــالكي: **كفايـــة الطالب**، 401/2.

الشافعية: فلا قصاص على صبي ومجنون، وهذا محله إذا كان الجنون مطبقا أما المنقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعاقل الذي لا جنون به وإن كان في زمن جنونه فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له.الشربيني: مغني المحتاج، 15/4.

الحنابلة: إن زنى المجنون في إفاقته فعليه الحد لأنه مكلف، أو اقر في إفاقته أنه زنى في إفاقته فعليه الحـــد. البهـــوتي: **كشاف القناع**، 77/6.

ذهب إلى ذلك الحنفيــة، والمالكيــة، والشافعيــة، والحنابلــة، والشيعــة الزيديــة[1]، واستندوا إلى أدلة منها:

أ-قول الله تعالى: {ۚ مَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً}[2]. الآية نهت عن الإســراف فــي القتل، وفي قتل الحامل إسراف في القتل؛ لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل وهو الجنين[3].

ب-إن رسول الله ρ قضى أن الحامل إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنهــا، وحتــى تكفل ولدها[4]. فالنبي ρ بين أن الحمل سبب لإيقاف العقوبة عن الحامل حتى تلد، وحتى تجد من يكفل الولد بالرعاية، من إرضاع وغيره من مستلزمات الطفل.

2-**القصــاص في الأطــراف:** إن عقوبة القصاص في الأطراف يمكن إيقاف تنفيذها في ظروف معينة، ذهب إلى ذلك الحنفيــة، والمالكيــة، والشافعيــة، في روايــة والحنابلــة[5].مــن هــذه الظروف:

الحامل: لا يقتص منها في طرف حتى تضع حملها، لأنه لا يؤمن التعــدي إلــى تلــف الولد[6].

الحرُّ والبرد المفرطين ومرض الجاني[1]: وذلك حتى لا تؤدي إلى زيادة الألم علــى الجــاني، بالإضافة إلى ألم القصاص.

1- ابن نجيم: **البحر الرائق،** 23/5.ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة،** 107/12. الشافعي: **الأم،** 58/6. ابن القيم: **زاد المعاد،** 23/5. شرف الدين السياغي: **الروض النضير،** 206/4.

2- سورة الإسراء _آية:33.

3- النووي: **المجموع،** 372/2.

4- ابن ماجه: **سنن ابن ماجة،** 899/2، باب الحامل يجب عليها القود، رقم 2694، ضعيف، لم يخرجه مسلم ولا غيــره من الستة إلا ابن ماجه، الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف وكذا الــراوي عنه عبد الله بن لهيعة، انظر: الكناني: **مصباح الزجاجة،** 138/3، باب الحامل يجب عليها القود قال عنه الألبــاني: هــذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء. انظر: الألباني: **إرواء الغليل،** 281/7- 282، رقم 2225.

5- ابن نجيم: **البحر الرائق،** 326/8.أبو عبد الله العبدري: **التاج والإكليل،** 253/6.النووي: **روض الطالبين،** 255/9.أبو عبد الله المقدسي: **الفروع،** 500/5.

6- ابن مفلح: **الفروع،** 500/5.شرف الدين السياغي: **الروض النضير،** 206/4.

أن لا يتمكن من رعاية المماثلة في القصاص فيوقف تنفيذه[2]. وسبب إيقاف تنفيذ العقوبة، أن إقامتها يمكن أن تؤدي إلى تلف المجني عليه، أي بمعنى أن يسري ألم العقوبة إلى أكثر من المقصود منها، فيؤخر ويوقف التنفيذ حتى تزول الموانع.

المطلب الثالث: إيقاف عقوبة التعـزيـر.

إن العقوبات التعزيرية يجوز إسقاطها والعفو عنها كما سبق بيانه [3]، فمن باب أولى أن يوقف تنفيذها على الجاني، لأن الإيقاف لا يعني الإسقاط، بل وجود موانع تمنع من إقامة العقوبة إلى حين إزالة هذه الموانع.

المطلب الرابع: العقوبات التي لا يجوز إيقافها:

والعقوبات التي لا يجوز إيقافها، هي:-

أ-عقوبة الرجم: على الرجل الزاني المحصن، لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقاً، لأن المستَحَق قتله، وهو المقصود بالرجم.

ذهب إلى ذلك أغلب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية[4].

1- أبو عبد الله العبدري: **التاج والإكليل**، 253/6. الشافعي: **الأم**، 58/6.

2- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 326/8 بتصرف.

3-انظر ص 84 من هذه الرسالة.

4- الحصكفي: **الدر المختار**، 16/4. المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب**، 430/2. السيد البكري: **إعانة الطالبين**، 149/4. ابن قدامة: **المغني**، 49/9. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 283/7.

ب-الحدود والعقوبات المستحقة على المريض مرضاً لا يرجى برؤه وزواله، أو كــان خــداجاً ضعيف الخلقة لا يحتمل العقوبة[1]. فإن العقوبة تقام عليه لا كما هي، بل تستبدل بعقوبة أخرى، أو بتخفيف أداة العقوبة.

ونرى ذلك من خلال الحديث المروي عن سعد بن عبادة τ، قال: "ثم كان بــين أبياتنــا رجل مخدج ضعيف، فلم يُرْعَ إلا وهو على أَمَة من إماء الدار يخبث بها. فرفع شأنه سعد بــن عبادة τ إلى رسول الله ρ، فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف مــن ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: فخذوا له عثكالا* فيه مائة شمراخ* فاضربوه حصــول واحدة"[2].

الاستدلال:1- الرجل المحدود ضعيف البنية لا يحتمل الحد.

2-الحد لم يسقط ولم يوقف تنفيذه.

3-أداة التنفيذ السوط، فاستبدلت بعثكال.

4-عقوبة الرجل الجلد مائة، فاستبدلت بضربة واحدة بالعثكال، تقــوم مقــام المئــة جلدة.

ولا بدّ من ملاحظة أن الاستبدال هو تخفيف للعقوبة وليس إيقافا.

1- الشيخ النظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2. الشيرازي: **المهذب**، 270/2. ابن تيمية: **المحرر في الفقه على مذهب أحمد**، 328/2. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 283/2.

2-ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 859/2 ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم 2574. هذا الحديث إسناده ضــعيف، لأن مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس، انظر: الكناني: مصباح الزجاجة، 110/3، باب الكبيــر والمــريض يجب عليهما الحد. وقد ذهب الألباني إلى تصحيحه عند تصحيحه لسنن ابن ماجه، انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد: ســنن ابن ماجه، ص438، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم 2574، ط1، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: دار المعارف للنشر والتوزيع.

* **العثكال:** العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب.

الشمراخ: أغصان العثكال. ابن منظور: **لسان العرب**، 425/11.

المبحث الرابع

العقوبـــات التـــي يجـــوز تخفيفهـــا.

المطلب الأول: الحـــدود.

المطلب الثاني: القصــــاص.

المطلب الثالث: التعــزيـــر.

المبحث الرابع

العقوبـــات التـــي يجـــوز تخفيفهـــا.

المطلب الأول: الحـــــدود:

شرع الإسلام الحدود لتكون زاجرة رادعة للمجرمين من اقتراف الجرائم، التـــي تمـــس كيان الجماعة والمجتمع، فتهدد المجتمع من جذوره، فكانت نظرة الفقهاء إلـــى العقوبـــات أنهـــا زواجر عن الفعل، وليس المقصود منها التلف والتعدي على الجاني بالإتلاف، لأن الحـــدود لـــم تشرع لذلك، إلا حد الرجم فإنه شرع متلفا.

ورأينا أن هناك ظروفاً تمنع من إيقاع هذه الحدود على مرتكبيها، وأننا نوقف تطبيق هذه العقوبات بسبب هذه الموانع، فإن زالت أقمنا الحد، ولكن إن بقيت هذه الظروف والموانـــع ولـــم ترتفع وتزل، فإننا نجد أنفسنا أمام ثلاثة أمور:

1-إما إسقاط عقوبة الحد الكاملة، والحدود الكاملة لا يمكن إسقاطها.

2-أو إقامة الحدود، وهذا يؤدي إلى تلف المحدود، وهذا ليس مقصوداً من الحد.

3-أو إيقاع العقوبة على الجاني مع مراعاة حال الجاني، إما بتخفيف العقوبة عما هو مقدر لهـــا من جلد وقطع، واستبدالها بعقوبة أخرى من حبس وغيره. أو تخفيف أداة العقوبة على الجـــاني إذا كان حده الجلد.

وبعد الإطلاع على آراء الفقهاء نجد في المسألة رأيين:-

الرأي الأول: تخفيف العقوبة وعدم إسقاطها عن الجاني، ذهب إلى هذا الرأي الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الأمامية، والزيدية[1]. فمن أقوالهم في هذه المســـألة: "ولـــو كـــان

---

[1]- الشيخ النظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2. الشيرازي: **المهذب**، 270/2. ابن قدامـــة: **المغنـــي**، 140/10-141. أبـــو جعفر الطوسي: **الإستبصار فيما اختلف من الأخبار**، 211/4، تحقيق: السيد حسن الخرسان، ط3، بيروت: دار الأضـــواء، 1406هـــ. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 283/7.

المريض لا يرجى زواله كالشلل، أو كان خداجاً ضعيف الخلقة، فعندنا يضرب بعثكال فيه مائـــة شمراخ، فيضربه دفعة"[1]. واستندوا إلى أدلة منها:-

1-: الحديث المروي عن سعد بن عبادة τ، قال: "ثم كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلــم يُرع إلاّ وهو على أَمَة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة τ إلى رســول الله ρ، فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة ســوط مات، قال: فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه حصول واحدة"[2].

2- من المعقول: لا يمكن ضرب الجاني بالسوط لأنه يتلف به، ولا يمكن تركه لأنه يؤدي إلــى تعطيل الحد. ونضيف قولا للشافعي- رحمه الله- "ولأنه-المريض- إذا كانت الصــلاة تختلــف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى[3].

وذكر هؤلاء الفقهاء حالات يمكن أن تخفف فيها الحدود منها:

1- المرض الذي لا يرجى برؤه: فقد رأينا أن هذا العذر ليس مسقطا للحد أو سببا في إيقافه إنما هو عذر مخفف للعقوبة.

فمن أقوال الفقهاء في هذه المسألة "ولو كان المرض لا يرجى زواله كالشلل... يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضربه دفعة[4].

2- أن يكون الجاني ضعيف البنية لا يحتمل إقامة الحد عليه: فان أقيم يخشى عليه التلف، وقــد عبر الفقهاء عن ذلك "وإن كان نَضْوَ* الخلق لا يطيق الضرب، جمع مائة شمراخ فضرب بـــه

---

[1]- الشيخ النظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2.

[2]- ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 859/2، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم 2574. سبق تخريجه ص 99.

[3]- الشيرازي: **المهذب**، 271/2.

[4]- الشيخ النظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2. الشيرازي: **المهذب**، 270/2. ابن قدامة: **المغني**، 140/10- 141. أبو جعفر الطوسي: **الإستبصار**، 211/4. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 283/7.

* نضو: مهزول الجسم. أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، 938/2.

دفعة واحدة"[1]. وتخفيف العقوبة قد يكون أحياناً بتخفيف مقدار العقوبة، فإن كان جلداً يكون ذلك بإنقاص عددها، فالحديث السابق استبدلت فيه عقوبة المائة جلدة، بضربه مرة واحدة، بعثكال فيه مائة شمراخ، ويكون التخفيف أحياناً بتخفيف أداة الجلد، فيستبدل السوط إما بالعثكـــال لمـــا ورد بالحديث السابق, أو بسوط يؤمن معه التلف.

الرأي الثاني: لا تخفيف، وهي رواية عن المالكية.

وقد ذهبوا أن العقوبة لا تخفف بل تستبدل بعقوبـــة أخـــرى كالســـجن فقـــد رُوي عـــن اللخمي[2]: (إذا وجب الحد على ضعيف الجسم، سقط عنه الحد، ويعاقـــب ويســـجن)[3]. وســـئل الإمام مالك[4]: عمن حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها حصول واحـــدة؟ قـــال: لـــم يبرأ[5]، وحجة مالك، قوله تعالى: **{الـزَّانِيَةُ وَالـزَّانِي فَـاجْلِـدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّـنْهُمَـا مِـئَةَ جَـلْدَةٍ }**[6] وما فعلوه إنما هو جلدة واحدة.

وقد ردّ أصحاب القول الأول عليه: (أن الجاني لا يخلو من أن يقام عليه الحد كما بينّـــا، أو لا يقام أصلاً، أو يضرب ضرباً كاملاً لا يجوز تركه بالكلية، لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا أن يجلد جلداً تاماً لأنه يفضي إلى إتلافه، فتعين ما ذكرناه)[7].

1- الشيخ النظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2. الشيرازي: **المهذب**، 270/2. ابن قدامة: **المغني**، 140/10-141.الطوســـي: **الإستبصار**، 211/4. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 283/7.

2- **اللخمي**: هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له تعليق على المدونة في فقه المالكية سماها " التبصرة" أورد فيها آراء خرج بها عن المذهب، توفي عام 478 هجرية. انظر: الزركلي، خير الدين: الأعـــلام، ط6، بيروت: دار العلم للملايين، 1984.

3- أبو عبد الله العبدري: **التاج والإكليل**، 253/6.

4- **مالك**: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبدالله شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة مات بالمدينة سنة179هـــ وهـــو ابن تسعين سنة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات الحفاظ**، 95/1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـــ.

5- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 213/15.

6- سورة النور _آية:2.

7- ابن قدامة: **المغني**، 49/9.

وأرى والله أعلم، أن ما ذهب إليه أصحاب الفريقان لا تعارض فيـه، بـل الاخـتلاف ظاهري، حيث إنه لا فرق بين التخفيف والاستبدال، فالاستبدال تخفيف. فلا فرق بين الـرأيين، حيث يترك أمر التخفيف من حيث الوسيلة إلى الإمام بحسب حالة المريض (الجاني).

المطلب الثاني: القصاص:

القصاص في النفس إن وجب فليس هناك مجال إلا تنفيذه، أو إيقاف تنفيذه، وهذه العقوبة لا يدخلها التخفيف، لأن القصاص المقصود منه الإتلاف، والإتلاف لا يدخله التخفيف، ولكن إن عفا ولي الدم عن حقه في القصاص، فإن العقوبة تنتقل إلى عقوبة تعزيرية لحق المجتمع، يجري عليها ما يجري من أحكام العقوبات التعزيرية، من إسقاط أو إيقاف أوتخفيف.

أما القصاص فيما دون النفس، فإنه من العقوبات التي يمكن تخفيفها، فمن أقوال الفقهـاء في ذلك: فالمرض المخوف_ كمرض السكري الذي لا يندمل جرحه- لا يقطع ولا يحد ولا ينكل فيه، فإذا كان عليه القطع من قصاص، لا يقتص منه ويرجع للدية[1]. فالعقوبـة هنـا أُسـقطت واستبدلت بالدية، والإسقاط نوع من التخفيف.

المطلب الثالث: التعـزيـر

تخفيـف العقـوبة التعزيـريـة: إن عقوبة التعزير قابلة للإسقاط والإيقاف كما سـبق ذكره[2]، فمن باب أولى أن يدخلها التخفيف، فالتعزير مراتب: فتعزير أشراف الأشـراف وهـم العلماء والعلوية: تعزيرهم بالإعلام، وهو أن يقول له القاضي: أنك تفعل كذا وكـذا فينزجـر، وتعزير الأشراف: وهم الأمراء والدهاقين*، بالإعلام والجرِّ إلى بـاب القاضـي والخصـومة، وتعزير الأوساط: وهم السوقة بالجرِّ والحبس. وتعزير الخِسةِ: بهذا كله وبالضرب)[3]،

1-العبدري: **التاج والإكليل**، 6/ 253 بتصرف.

2-انظر صفحة 84 التي تتحدث عن إسقاط التعزير. انظر: صفحة 95 التي تتحدث عن إيقاف التعزير.

* الدهاقنة: تطلق على التجار، أو رئيس القرية، أو رئيس الإقليم. أنظر. ابن منظور: لسان العرب، 107/10.

3- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 44/5.

فالعقوبات التعزيرية تختلف باختلاف الأشخاص، وهذا بحد ذاته تخفيف للعقوبة مراعاة لحال الجاني.

ونجد من أقوال الفقهاء: (أن العقوبات التعزيرية تكون بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، وعلى حسب المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته بخلاف المقل، وعلى حسب كبر الذنب وصغره)[1]. فالعقوبات التعزيرية يراعى فيها حال الجاني وطبيعة الجرم.

وبناء على ذلك تقدر العقوبة، فعقوبة المجرم المتمرس في الفجور يزاد في عقوبته، أما من بدر منه الجرم نفسه لأول مره، فيمكن أن تخفف عنه العقوبة، استئناساً بقول النبي ρ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[2]. والإقالة يمكن أن تكون بتخفيف العقوبة.

"وجرائم التعزير، للقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة، أو خفيفة، بحسب ظروف الجريمة والمجرم، فله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى"[3].

---

[1]-ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص86.

[2]-أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4375. صحيح، سبق تخريجه ص 87.

[3]-عوده: **التشريع الجنائي**، 83/1.

الفصل الرابع

العقوبات التي يملك الحاكم إسقاطها وتخفيفها وإيقافها وعدم ذلك.

المبحث الأول: العقوبات التي لا يجوز للحاكم إسقاطها.

المطلب الأول: الحـــدود.

المطلب الثاني: القصـــاص.

المطلب الثالث: التعـــزيـــر لحق الآدمي.

المبحث الثاني: العقوبات التي يجوز للحاكم إسقاطها.

المطلب الأول: الحـــدود غير التامة.

المطلب الثاني: القصـــاص.

المطلب الثالث: التعـــزيـــر.

المبحث الثالث: العقوبات التي يجوز للحاكم إيقافها.

المطلب الأول: الحـــدود.

المطلب الثاني: القصـــاص.

المطلب الثالث: التعـــزيـــر.

المطلب الرابع: العقوبات التي لا يجوز للحاكم إيقافها

المبحث الرابع: العقوبـــات التـــي يجـــوز للحاكـــم تخفيفهـــا

المطلب الأول: الحـــدود.

المطلب الثاني: التعـــزيــــــر.

المطلب الثالث: العقوبات التي لا يجوز للحاكم تخفيفها.

المبحث الأول

العقوبـــات التـــي لا يجـــوز للحاكـــم إسقاطهـــا

المطلب الأول: الحـــدود.

المطلب الثاني: القصـــاص.

المطلب الثالث: التعـــزيـــر لحـــق الآدمـــي.

المبحث الأول

العقوبـــات التـــي لا يجـــوز للحاكـــم إسقاطهـــا.

المطلب الأول: الحـــدود.

في الفصل السابق بينت أن الحدود التامة التي تثبت عند الحاكم لا يجوز إسقاطها، لا من قبل الحاكم أو من يقوم مقامه، فمهمة الحاكم في الحدود هي إقامتها على المســتحقين لهــا؛ لأن وظيفة الحاكم، هي صيانة مصالح الأمة والمجتمع من الفساد والمفسدين، وليس من مهامه إسقاط الحدود الثابتة بصفته حاكما متصرفا في أمور الحكم وشوؤن الدولة. وهذا الــرأي – أن لــيس للحاكم إسقاط الحدود أو قبول الشفاعة فيها– ذهب إليه أكثر الفقهاء مــن الحنفيــة، والمالكيــة، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة[1]. واستندوا إلى أدلة منها:

1- **مـــن القـــرآن الكريم:** قـــولـــه تعـــالـــى: { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**}[2].

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى الحاكم والناس أن تأخذهم بالزناة رأفـــة، ومـــن الرأفـــة إســـقاط الحدود، فهذه الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد لا تجوز له[3].

2- **مـــن السنـــة المشرفة:** كثير من أحاديث النبي ρ نجدها تنهى عن الشفاعة فـــي الحـــدود، وتحذر الحاكم من تركها أو قبول الشفاعة فيها، ومن ذلك:

1- أبو يوسف: الخراج، ص165. مالك: **المدونة**، 267/6. الشيرازي: **المهذب**، 283/2. ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص55. ابن حزم: **المحلى**، 106/11.الشوكاني: **السيل الجرار**، 312/4.

2- سورة **النور**: آية:1.

3- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، 262/3، بيروت: دار الفكر، 1401هـــ ابن عبد البـــر: **التمهيـــد**، 333/5.

أ- قــول النبــي ρ: "تعــافوا الحــدود فيمــا بينكــم، فما بلغني مــن حــد فقد وجــب"[1].

وجه الاستدلال: إن أي حد وصل إلى الحاكم فليس أمام الحاكم إلاّ إقامته؛ لأنه أصبح واجباً فــي حقــه.

ب- قول الرسول ρ لإسامة τ في حديث المخزومية: "لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهــت إليّ فليست بمتروكة"[2]. في هذا الحديث نرى أن النبي ρ أنّب أسامة τ لمجرد الشفاعة، فــإذا كان هذا مع الشفاعة فكيف بالعفو؟! نرى كذلك إصرار وتأكيد النبي ρ على إقامة الحد ولو على فاطمة رضي الله عنها.

ج_ما روي عن الزبير τ مرفوعا: "اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه"[3].

د- قــول النبــي ρ لصفوان ابن أمية: عندما جاء بسارق سرق رداءه إلى النبي ρ، فــأمر النبي بقطع يده، فأراد صفوان أن يعفو عنه، فقال له النبي ρ: "هلاّ كان قبل أن تأتيني به" [4].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تبين أن الإمام لا يملك إسقاط الحدود والعفو عنها بعد أن تصــله أو تعطيلها[5].

هــ- قــول النبــي ρ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ الحدود"[6]. الخطاب في هذا الحــديث موجه للإمام أن يعفو ويتجاوز عن عثرات ذوي الهيئات إلاّ الحدود فليس له ذلك.

---

[1]- أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376، صحيح، انظر ص 82.

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، 2491/6، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 6406.

[3]- الدار قطني: **سنن الدار قطني**، 205/3، رقم 364. قال ابن حجر: أخرجه الدار قطنــي موصــولا مرفوعــا، لكــن الموقوف هو المعتمد، انظر: ابن حجر: فتح الباري، 88/12.وكذلك قال الشوكاني: هو موقوف، انظر، الشــوكاني: نيــل الأوطار، 276/7.

[4]- مالك: **موطأ مالك**، 834/2، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ الإمام، رقم 1524. صححه الألباني، انظر ص 84.

[5]- ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص55.

[6]- أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4375. سبق تخريجه ص 87.

و- في الأحاديث المتعلقة بالحدود الواردة عن النبي ρ، لم نجد النبي ρ عفا عن حــد بعــد أن وصله، ولو كان له ذلك لعفا، ولأمر بالعفو، ولنقل عنه ذلك.

3- **الآثار عن الصحابة والتابعين:**

أ- ما روي عن الزبير τ عندما تشفع للسارق، وفيه، فقال الرجل: لا حتى أبلغ بــه الســلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع[1].

ب- سُئل الإمام مالك عن الرجل الذي يسرق ثم رفع إلى السلطان؟ قال: أرى أن تقطــع يــده، وليس إلى الوالي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود[2].

ج- ما روي عن سعيد بن المسيب قال: ما من شيء إلاّ والله تعالى يحب أن يعفى عنه مــا لــم يكن حداً عن عباده[3].

4- **مــن المعقــول:**

أ – إن عدم تطبيق الحدود تعطيل لحدود الله تعالى، ويكون ذلك ذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلا، ومن المعلوم أن إقامة الحدود عبادة، فكيف يسوغ الحاكم أن يعطل عبــادة مــن العبادات.

ب- إن تعطيل الحد تمكين للفساد، وتهوين للفضيلة، وإشاعة للرذيلــة، وبــذلك ينهــار البنــاء الاجتماعي، وتتفكك الوحدة الإسلامية، والماضي والحاضر يشهدان بذلك؛ فإنــه مــن يــوم أن تعطلت إقامة الحدود قد شاع الفساد، وعمت الرذيلة، ولا منجاة إلا بالعودة لأحكام الحدود[4].

ج- إن إقامة الحدود واجب على الوالي، وليست حقا له ينفذه إن شاء ويتركه إن شاء، فإن لم يقم

---

[1]-- مالك: **موطأ مالك**، 835/2، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ الإمام، رقم 1525. سبق تخريجه ص 82.

[2]- الإمام مالك: **المدونة**، 267/6.

[3]- الإمام مالك: **الموطأ**، 2/ 843، كتاب الاشربة، باب الحد في الخمر، رقم 1535. هذا أثر مقطوع، ورجاله ثقات.

[4]- أبو زهرة: **العقوبة**، ص238.

بها في مواضعها فقد تخلى عن واجبه[1].

د- الحدود من حقوق الله تعالى، فلا تقبل الإسقاط من أحد من العباد، وإن ذلك موكول إلى صاحب الشرع لاعتبارات خاصة، كالتخفيف عن العباد[2].

هـ- الإمام عبد من عباد الله تعالى أنعم عليه، بأن جعل يده فوق أيديهم، وجعل أمره نافذا عليهم، وأهم ما يجب عليه: العمل بما شرعه الله تعالى لعباده، وحمل الناس عليه، وتنجيز ما أمر الله تعالى به، ومن أعظم ما شرعه لهم وعليهم إقامة الحدود، فكيف يقال، إنّ لهذا العبد المنعم عليه، أن يبطل ما أمر الله تعالى به، ويهمل ما شرعه الله تعالى لعباده وأمرهم أن يفعلوه، وورد عن نبيه ρ الوعيد الشديد على من تسبب في إسقاط الحد بشفاعة أو نحوها.

فالحاصل أن الإمام والسلطان لهم الأسوة برسول الله ρ، وقد كان يقيم الحدود على من وجبت عليه، ولم يسمع عنه أنّه أهمل حدًا بعد وجوبه ورفعه إليه. وبهذا تعرف أنه ليس للإمام إسقاط ما أوجبه الله تعالى إلا ببرهان من الله تعالى، لا من جهة نفسه، فإنه لم يفوض إليه ذلك، ولا من عهدته، ولا مما له مدخل فيه، فإن فعل، فهو معاند لله ورسوله، مضاد له، خارج عن طاعته، تارك للقيام بما أمره به[3].

و- من خلال البحث لم أجد رأيا واحدا لفقيه يخالف فيه رأي جماهير الفقهاء، الذين ذهبوا إلى هذا الرأي -أنْ ليس للحاكم إسقاط الحدود بعد ثبوتها-، وهذا مؤشر على وجود إجماع من الأمة.

المطلب الثاني: القصاص

إن صاحب القصاص وولي إقامته هو ولي القتيل، الذي هو بدوره يملك العفو عنه، لأن القصاص حق من حقوقه "حق العباد". وحق العبد؛ للعبد إسقاطه وليس لأحد غيره، حتى ولو كان الإمام، لأن عفوه يؤدي إلى إسقاط حق ولي الدم وتعد عليه.

---

[1]- أبو زهرة: **العقوبة**، ص224.

[2]- www.fegh.al-islam.com//hits

[3]- الشوكاني: **السيل الجرار**، 4/311-312.

وهذا الرأي أن ليس للإمام إسقاط القصاص، هو رأي الفقهاء من الحنفيـة، والمالكيـة، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية [1]. فعفو الإمام في هذه الحالة غير معتبر، ولا قيمـة لـه واستندوا إلى عدد من الأدلة منها.

مـن الكتـاب الكريم: قـولـه تعالـى: { **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**}[2]. و قـولـه تعالـى: {**وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**}[3]

وجه الاستدلال: الآيتان بينتا أن الذي يملك العفو في القصاص هو ولي الدم وليس أحد آخر، لأن الخطاب موجه إليه.

مـن السنـة المشرفة:

أ- قول النبي ρ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقاد، وإما أن يفتدي"[4].

ب- قول النبي ρ: "من اعتبط مؤمنا فهو قود به، إلاّ أن يرضى ولي المقتول"[5].

وجه الاستدلال: هذان الحديثان يبينان أن العفو في القصاص بيد ولي المقتول وليس لأحد آخـر، وذلك واضح من ألفاظ الحديثين وخاصة "أن يرضى ولي المقتول"، وهذه عبارة صريحة أن ولي الدم هو من يملك العفو.

---

[1]- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر**، ص137، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ ص137. ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 310/2. الشيرازي: **المهذب**، 183/2. ابن قدامة: **المغني**، 278/1. الشـوكاني: **سبل السلام**، 244/3.

[2]- سورة **البقرة** _آية: 178.

[3]- سورة الإسراء _آية:33.

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، 2522/6، باب من قتل له قتيل، رقم6486. مسلم: **صحيح مسلم**، 988/2، بـاب تحـريم مكة، رقم1355.

[5]- ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، 506/14، رقم 6559.

ج- ما روي عن أنس بن مالك τ، أنه قال: "ما رأيت رسول الله ρ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"[1].

وهذا دليل واضح أن الرسول ρ كان يحث على العفو، ولا يملك أن يعفو هو عن القصاص، فهو يوجه ولا يأمر.

من المعقول: القصاص من حقوق الأفراد، ورأينا أن من حِكْمَة تمكين ولي الدم من إقامة القصاص، هي شفاء غليله وذهاب غيظه، وحتى لا تستمر عادات سيئة بين الناس كعادة الثأر وغيرها من الآثار السلبية الناتجة عن عدم إقامة القصاص، فإذا كان الإمام يملك التنازل عن الحق؛ لأدى ذلك إلى ما أشرت إليه سابقا، ولما أدى إلى استقرار المجتمع، فلهذا لم يجعل الشارع من حق الإمام إسقاط القصاص، لأنه تعدٍ على حقوق الآخرين، والأصل أن الإمام وُضِعَ لرفع الظلم ومنع التعدي، وفي تعديه ظلم.

المطلب الثالث: التعزير لحق الآدمي.

العقوبات التعزيرية يوقعها الإمام أو القاضي، على الجرائم الواقعة على حقوق الأفراد أو على حقوق الله تعالى، وهذه العقوبات بقسميها يمكن إسقاطها والعفو عنها بشكل عام، لكن من منهما لا يملك الإمام التنازل عنها ؟.

أغلب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2]: يرون أن العقوبات التعزيرية المفروضة لحق الفرد "الآدمي" لا يملك الحاكم إسقاطها مع طلب المُستَحِق. وذلك؛ لأن هذه العقوبات من حقوق العباد، وحق العباد ليس للحاكم إسقاطه، بل الذي يملك ذلك هو صاحبها. فمن كلامٍ لفقهاء الشافعية: "ولو تعلق بالتعزير حقٌ لآدمي، كالتعزير بالشتم والمواثبة،

---

[1]- أبو داود: **سنن أبي داود**، 196/4، باب الإمام يأمر، رقم 4497. سبق تخريجه ص 85.

[2]- ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 75/4. العبدري: **التاج والإكليل**، 319/6. ابوبكر الدمياطي: **إعانة الطالبين**، 199/4.المرداوي: **الإنصاف**، 241/10.عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص41.

ففيه حق للمشتوم والمضروب، وحق السلطان التقويم والتهذيب، وهنا لا يجوز لولي الأمـــر أن يسقط بعفوه حقا للمشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي حقه من تعزير الشاتم والضارب"[1].

وهناك رواية عند الحنفية والحنابلة "أن ما نُصَّ عليه من التعزير كما في وطء جاريـــة امرأته أو جارية مشتركة وجب امتثال الأمر فيه"[2]. واستندوا إلى الحديث الذي يرويه النعمـــان بن بشير[3]τ، عن النبي ρ في الذي يأتي جارية امرأته: "إن كانت أحلتها له جُلِدَ مائـــة وإن لـــم تكن أحلتها له رُجِم"[4].

وأرى أن لا حجة لهم في هذا الرأي للأسباب التالية:

هذا الحديث موقوف على النعمان τ، كما ورد عند راويه الإمام الترمذي، وقال حديث النعمان τ في إسناده اضطراب.

ذهب عبد الله بن مسعود τ أن العقوبة _عقوبة وطء الجارية _ ليست حدا، وأن الرجـــل ليس عليه حد ولكن يعزر[5]، وهذا التعزير متعلق بحق الله سبحانه وتعالى، الذي يستطيع الإمام إسقاطه.

---

[1]- الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص230.

[2]- ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**، 74/4. ابن قدامة: **المغني**، 149/9.

[3]- **النعمان بن بشير** أبو محمد الأنصاري الخزرجي، ولد سنة 2هـ وتوفي سنة 65هـ ولي إمارة الكوفة لمعاوية 7 اشهر وهو أول مولود ولد من الأنصار بالمدينة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم.ابن حجر: **تقريب التهذيب**، 563/1.

[4]- الترمذي: **سنن الترمذي**، 54/4، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم 1451. قال عنه: موقوف وفـــي إسناده اضطراب.

[5]- المصدر السابق، حديث رقم 1451.

المبحث الثاني

العقوبـــات التـــي يجـــوز للحاكـــم إسقاطهـــا

المطلب الأول: الحـــــدود.

المطلب الثاني: القـــصاص.

المطلب الثالث: التعـــزيـــر.

المبحث الثاني

العقوبـــات التـــي يجـــوز للحاكـــم إسقاطهـــا.

المطلب الأول: الحـــــدود

توصلت من خلال البحث إلى أن الحدود التامة التي استوفت كل ما يلـــزم لإقامتهـــا لا يملك الإمام إسقاطها والتنازل عنها.

لكن أحيانا يملك الإمام التنازل عن بعض العقوبات الحدية وإسقاطها، وذلك ليس بصفته تلك، ولا لأن ذلك من صلاحياته، بل هي استثناءات وتعليمات شرعية، استثناها المشرع، ومـــا دور الإمام فيها إلاّ التنفيذ، فأضفنا ذلك إليه أنها من صلاحياته مجازا، فمن هذه العقوبات الحدية التي يملك الإمام إسقاطها:

1- **عقوبـــة القطـــع**: العقوبة الحدية المترتبة على جريمة السرقة، فإن تعليمات الشرع تعطـــي الإمام صلاحية إسقاط هذه العقوبة في حالات معينة، منها:

أ- إذا حصلت السرقة في عام مجاعة، أو ما يســـمى الآن فـــي واقعنـــا المعاصـــر بالأزمـــات الاقتصادية الخانقة، التي تعصف بالبلاد وتحيل حياة الناس إلى فقر مدقع، لا يجدون ما يأكلون.

ذهب إلى هذا الرأي الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، واستندوا إلى أدلة منها:

ما روي عن عمر بن الخطاب τ: "لا تقطع الأيدي في عذقٍ*، ولا عام سنة"[2].

---

[1]-- السرخسي: **المبسوط**، 141/9 هـــ. ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهـــل المدينـــة**، 1084/2.النـــووي: **المجمـــوع**، 209/22.ابن قدامة: **المغني**، 118/9.

* **عَذق**: النخلة بحملها، **وعِذق**: القنو من النخل والعنقود من العنب. ابن منظور: لسان العرب،238/10_239.

[2]- ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، 521/5، في الرجل يسرق التمر والطعام، رقم 28586. الحديث ضعيف، ضعفه الألباني، لأن في إسناده حسان بن زاهر وحصين بن حدير، وفيهما جهالة. انظر: الألباني: إرواء الغليل، 80/8، حـــديث رقم 2428.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن ذلك، "قال السعدي[1]: سألت أحمد بن حنبـــل، تقـــول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه، فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة [2].

ما روي عن عمرτ: إن غلمان حاطب بن أبي بلتعة[3]τ انتحروا ناقة للمزنـــي، فـــأمر عمرτ بقطعهم، ثم قال لحاطب τ: إني أراك تجـــيعهم، فـــدرأ عـــنهم القطــــع، لمّـــا ظنــــه يجيعــــهم[4].

وجه الاستدلال: هنا عمر τ أسقط عنهم الحد، لقيام الظن عنده أن الحامل على الفعل هو الجوع والحاجة التي لا يجدون معها الطعام، فألجأهم ذلك إلى السرقة.

***مـــن المعقـــول.**

إن السَنة إذا كانت سَنَة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فـــلا يكـــاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون[5].

وهناك رواية عن الإمام أحمد، قال: "لا قطع في المجاعة"، إن المحتاج إذا ســـرق مـــا يأكله فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر [6].

---

[1]– **السعدي:** هو إبراهيم بن يعقوب السعدي تفقه على أحمد بن حنبل توفي سنة 256هـــ ولـــه كتـــاب فـــي الضـــعفاء. القيسراني: **تذكرة الحفاظ**، 549/2.

[2]– ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 23/3.

[3]–**حاطب بن أبي بلتعة:** من مشاهير الصحابة شهد بدراً والمشاهد وكان رسول رسول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم إلـــى المقوقس صاحب مصر وكان تاجرا في الطعام وقصة كتابه إلى قريش مشهورة إبان فتح مكة، توفي سنة 30هـــ.الـــذهبي، محمد بن احمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**،43/2 وما بعدها، تحقيق:شـــعيب الارنـــاؤوط، محمـــد العرقسوســـي، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـــ.

[4]– البيهقي: **السنن الكبرى**، 278/8.

[5]– ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 23/3.

[6]– ابن قدامة: **المغني**، 118/9.

ب_ إذا كان المحدود ضعيف الجسم يخاف عليه الموت، سقط عنه حد السرقة، واستبدل بعقوبة أخرى كالسجن. وهو ما ذهب إليه **المالكية**[1].

ج-إذا كان من وجب عليه الحد مريضا مرضا لا يبرأ: فإن أقيم عليه الحد زاد مرضه، فهنا الإمام يجد نفسه أمام ثلاث حالات ذكرتها سابقاً وهي:

إما إقامة الحد مع المضاعفات التي تصاحبه، وهذا ليس مقصودا من الحد، بل المقصود الردع والزجر لا الإتلاف، أو إقامة الحد مع مراعاة حال الجاني بتخفيف العقوبة، كما رأينا في حد الجلد، بتخفيف الجلد من مائة جلدة، إلى جلدة واحدة على الرجل الضعيف، وهنا يطرأ سؤال: إلى ماذا نخفف القطع ؟ وإجابته في الحالة الثالثة. أو إسقاط عقوبة القطع واستبدالها بعقوبة أخرى، لأن كل عقوبة إذا لم تستكمل شرائطها أو لم يتم إيقاعها تصبح عقوبة تعزير.

وهذا الرأي هو مذهب **المالكية**، وهو ما أميل إليه، فنستبدل القطع بعقوبة السجن، أو أي عقوبة أخرى يراها الإمام، بما يحقق المقصود في الردع والزجر. فقد رُوي عن اللخمي من المالكية: "إذا وجب الحد على ضعيف الجسم سقط عنه الحد، ويعاقب ويسجن"[2]. والمريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه هو من أصحاب الجسم الضعيف.

د-إذا حصلت السرقة في دار الحرب، أو أثناء الغزو، وهو مذهب الحنفية[3]، فقد رأوا أن حدَّ السرقة يسقط عن السارق في تلك الحالة، وقد استندوا إلى عدد من الأدلة منها:-

* ما روي عن النبي ρ: "لا تقام الحدود في دار الحرب"[4].

*ما روي عن النبي ρ أنه قال: "لا تقطع الأيدي في الغزو"[5].

1- القرافي: **الذخيرة**، 83/12 بتصرف.

2- أبو عبد الله العبدري: **التاج والإكليل**، 253/6ه.القرافي: **الذخيرة** ،83/12.

3- أبو يوسف: **الخراج**، ص195.

4- ابن منصور: **كتاب السنن**، 234/2، باب كراهية إقامة الحدود في ارض العدو، رقم 2499. قال الزيلعي في نصب الراية: قلت حديث غريب، انظر: الزيلعي: نصب الراية، 343/3. سبق تخريجه ص 94.

5- أبو داود: **سنن أبي داود**، 142/4، باب في الرجل يسرق في الغزو.. ، رقم 4408. سبق تخريجه ص94.

*ما روي أن عمر بن الخطاب τ كان يأمر ولاته أن لا يقيموا الحدود في أرض الحرب[1].

وهذا الرأي مخالف لجمهور الفقهاء مـن المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة، والشـيعة الزيدية[2] الذي يقول: إن الحد لا يسقط، مع خلافهم متى يقام الحد؛ فالمالكية والشافعية قالوا: يقام الحد في أرض الحرب، إلا إذا أدّى ذلك إلى فتنة المحدود ولحاقه بأرض الكفار، فإنه يؤخر حتى يعودوا إلى دار الإسلام[3].

الحنابلـة والشيعـة الزيديـة قالوا: يقام إذا عادوا إلى ديار الإسلام[4]. فقد كتب عمـر بـن الخطاب τ إلى عُمير بن سعد الأنصاري[5]τ وإلى عماله: "ألا يقيموا حدًا على أحد من المسلمين في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة"[6]. وهذا النهي عن إقامتـه فـي الغـز؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره، مـن لحـوق صـاحبه بالمشركين حمية وغضبا[7].

وأرى أن الحد في هذه الحالة لا يسقط، وغاية ما فيه هو تأخيره فقط حتى العودة، أمـا إسقاط الحد لذلك فقد يدفع الجند إلى الإقبال على فعل المنكر، إذا غاب الـوازع الإيمـاني مـن قلوبهم، ومعلوم أن الجند تنتصر بالطاعة وتهزم بالمعصية.

وفي العصر الحاضر تتشدد الدول في فرض العقوبات في حالة الحروب، حتى لا تقـع فوضى في تلك البلاد، ويختل النظام فيها، فتكون فريسة سهلة بأيدي أعدائها، ويكون هناك مجال

1- البيهقي: **السنن الكبرى**، 105/9، باب من زعم لا تقام الحدود في ارض الحرب. رقـم 18005، الحـديث ضـعيف، ضعفه الإمام الشافعي، انظر: الزيلعي: نصب الراية، 343/3.

2- الإمام مالك: **المدونة**، 291/6. الشربيني: **مغني المحتاج**، 150/4. ابن قدامة: **عمدة الفقه**، 146/1ه. الشوكاني: **نيـل الاوطار**، 313/7.

3- العبدري: **التاج والإكليل**، 355/3. الشربيني: **مغني المحتاج**، 150/4.

4- ابن قدامة: **عمدة الفقه**، 146/1. الشوكاني: **نيل الاوطار**، 313/7.

5- **عمير بن سعد:** الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد فتح دمشق مع أبي عبيدة، ولاه عمـر دمشـق وحمص. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 103./2.

6- البيهقي: **السنن الكبرى**، 105/9، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب، رقم 18005، الحـديث ضـعيف، ضعفه الإمام الشافعي، انظر: الزيلعي: نصب الراية، 343/3.

7 - ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 17/3.

للعابثين من السفهاء الذين يحولون حياة الناس والعباد إلى جحيم لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم. فإسقاط العقوبات بهذه الحجة لا قيمة له أمام الأضرار المترتبة على ذلك، والله أعلم.

2-**عقوبة حد الحرابة:** وهي العقوبة المترتبة على قطع الطريق، وإخافة الناس، فإنَّ قطع الطريق يترتب عليه عقوبة حدية، وضحتها الآية القرآنية:{ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }[1].

وتطبق هذه العقوبات على المحارب إن قدر عليه قبل التوبة، لكن إن تاب المحارب؟ فإن الإمام في هذه الحالة يسقط عنه حد الحرابة، وذلك بنص القرآن الكريم كما بينت **الآية :**
{**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } والخطاب لمن يملك إقامة الحد وهو الإمام، فإن جاء المحارب تائبا أسقط عنه الحد "حد الحرابة".

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2]، فقد قالوا: "إنَّ المحارب الذي يقطع الطريق، ويقتل، ويأخذ الأموال، إذا جاء تائبا من قبل أن يُقدر عليه سقطت عنه حدود الله تعالى، وأُخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال"[3]. وقد استندوا إلى أدلة منها:-

أ- الآية الكريمة السابقة التي تدل دلالة صريحة في استثنائها على أن العقوبة تسقط بالتوبة.
ب- ما روي عن علي بن أبي طالب τ، أن عامله بالبصرة كتب إليه: أن حارثة بن زيد حارب

---

[1]- سورة **المائدة:** آية 33-34.

[2]- الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية،** 187/2.ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة،** 1088/2.السيد البكري: **إعانة الطالبين،** 167/4 ابن يوسف الحنبلي: **دليل الطالب،** 315/1.

[3]- ابن قدامة: **المغني،** 129/9.

الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، فكتب إليه علي τ: إن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه، فلا تعرض له إلاّ بخير[1]. فالآية وهذه الرواية تدل على ما قلت: أن الإمام إن جاء إليه المحارب تائبا فلا مجال إلاّ أن يلتزم بنص القرآن بالعفو.

وهذا الإسقاط يتعلق بالعقوبة المقدرة على جريمة الحرابة المتعلقة بحدود الله تعالى فقط، أما المتعلقة بحقوق العباد فإنهم يؤخذون بها.

فقد نص الفقهاء على ذلك بقولهم: "لكنهم –المحاربون –يؤخذون بما تعدوا عليه من حقوق العباد، ومن الأنفس والجراح والأعراض والأموال"[2].

أرى أن المحارب إن خرج ولم يرتكب جرما بحق أحد من العباد وجاء تائبا، فإن عقوبة الحرابة تسقط عنه، أما إن ارتكب من الجرائم ما فيه مس بحقوق العباد، من اعتداء كما ذكر سابقا، فأرى أَن لا يُسقط الإمام هذه العقوبة عنه؛ لما فيه ضرر على النظام، ودعوة للتجرؤ عليه، مستغلين أن التوبة تسقط عنهم هذه العقوبات، فيكون أمان المجتمع ألعوبة بأيدي هؤلاء الناس، فيكون تطبيق الحد عليهم رادعا لهم ولغيرهم.

أما إن لم يكونوا فعلوا شيئا من ذلك، فإن العقوبة تسقط عنهم، وهذا يكون دافعا لولي الأمر أن يعلن عفوا عن هؤلاء المحاربين الذين لم يعتدوا على الأعراض والأنفس والأموال، حتى تكون أحد أدوات استقرار المجتمع، والقضاء على بؤر الفساد فيه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: القصاص

القصاص من العقوبات التي يمكن العفو عنها من ولي المقتول فقط، وليس للحاكم أي إمكانية للتنازل أو العفو عن القصاص مع وجود أولياء المقتول. هذه هي القاعدة الأصلية في

---

[1]– ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، 444/6، باب ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً... ، رقم 32789. الحديث ضعيف، لأن فيه المجالد بن سعيد، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب، ص453، رقم 6478: ليس بالقوي. ابن حجر، أحمد بن علي: **تقريب التهذيب**، ط1، عناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م.

[2]– الموصلي بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، 114/4.النفراوي، احمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 204/2، بيروت: دار الفكر، 1415هـ. الشافعي: **أحكام القرآن**، 1/ 315. البهوتي: **الروض المربع**، 392/2

القصاص، ولكن هذه القاعدة لها استثناءات، حيث يملك الحاكم حق التنازل عن القصاص والعفو عنه في حالات معينة، منها:

إذا كان **المقتول لا ولي له بين الناس، أو كان وليه قاصرا**، فإنَّ وليه في هـذه الحالـة السلطان فيملك إسقاط القصاص نيابة عنه.

ذهب إلى ذلك الفقهاء من الحنفيـة، والشافعيـة، والحنابلـة[1]واستندوا إلى أدلة منها:

* قـول النبـي ρ: "السلطان ولي من لا ولي له"[2].

* وما حصل في حادثة قتل عبيد الله بن عمر "رضي الله عنهما" الهرمزانَ وجفينة وأبي لؤلؤة، وفيها:-"ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة، جارية صغيرة تدعي الإسلام فقتلها، فلمَّا ولي عثمان بن عفانτ، قال: أشيروا عليّ في هذا الرجل "عبيد الله بن عمر" الذي فتق في الإسلام ما فتق، فأشار عليـه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قتل عمرτ بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم. في نهاية الأمر ودا عثمانτ الرجلين والجارية، وقال: أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية، وإني جعلتهما دية"[3].

ولكن قيدوا عفوه أن لا يكون مجانا، بل إلى الدية، فقالوا: "وللإمام أن يصالح على الدية، إلا أنه لا يملك العفو؛ لأن القصاص حق المسلمين، بدليل أن ميراثه لهم، وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة، وفي العفو إسقاط حقهم أصلا ورأسا، وهذا لا يجوز"[4].

وذهب المالكية أن ليس للإمام إسقاط القصاص، فقالوا: "إن في المسلم يقتل المسلم عمدا ولا ولي له إلا المسلمون، إنه لا ينبغي للإمام أن يهدر دم المسلـم، ولكـن يستقيـد منـه"[5].

---

[1]- الميرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 162/4. الشافعي: **الأم**، 21/6. ابن مفلح: **المبدع**، 301/5.

[2]- الترمذي: **سنن الترمذي**، 407/3، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1101. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[3]- الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، 479/5.

[4]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 245/7. ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص137.

[5]- أبوعبد الله المغربي: **مواهب الجليل**، 250/6

إسقـــاط القصـــاص عـــن البغـــاة:

والبغاة: "هم المخالفون لإمام العدل، الخارجون عن طاعته، بامتناعهم مـــن أداء واجـــب عليهم، أو غيره بشرطه"[1].

ففي حالة خروجهم وثورتهم على الإمام، قد يحدث قتل لرجال الدولـــة، ويُقتـــل أنـــاسٌ آخرون. فهذه الجرائم تسمى "جرائم البغي" أو "الجرائم السياسية"، وتكتفي الشريعة فيها بإباحـــة دماء البغاة، وإباحة أموالهم، بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فـــإذا ظهـــرت الدولـــة عليهم، وألقوا سلاحهم، عصمت دماءهم وأموالهم، وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم[2].

وذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى هذا الرأي: من ســـقوط القصاص عنهم، فمن نصوصهم في ذلك: "وما أتلفوه – أهل البغي –عليهم–أهل العدل– من نفس أو مال فهو هدر"[3]. وقد استندوا إلى أدلة منها:

أ- ما رُوي عن الزهري[4] أنه قال: "هاجت الفتنة – فتنة علـــي ومعاويـــة رضـــي الله عنهمـــا وأصحاب رسول الله ρ متوافرون وفيهم البدريون، فأجمعوا أنه لا يقاد واحد، ولا يؤخـــذ مـــال على تأويل القرآن"[5].

قال الشافعي: "وهذا كما قال الزهري عندنا، قد كانت في تلك الفتنة دماء يعـــرف فـــي بعضها القاتل والمقتول... ثم صار الناس إلى أن سكنت الحـــــرب بيـــنهم، وجـــرى الحـــــكم عليهـــم، فما علمته اقتص أحدٌ من أحد"[6].

1–النووي: روضة الطالبين، 50/10. انظر الشروط، ص 23.

2– عودة: التشريع الجنائي، 107/1.

3– أبو يوسف: الخراج، ص233ه. السمرقندي: تحفة الفقهاء، 314/3.القرافي: الـــذخيرة، 100/12.ابـــن رشـــد: بدايـــة المجتهد ونهاية المقتصد، 458/2 .الشافعي: الأم، 214/4. ابن تيمية: المحرر في الفقه، 166/2.

4– **الزهري**:محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات ســـنة 125هــــ. ابـــن حجر: تقريب التهذيب، 207/2.

5– ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، 459/5، فيما يصاب في الفتن من الدماء، رقم 27963. ضعيف؛ لأن الزهري لم يدرك الفتنة، وهي وقعة صفين، وسنده صحيح للزهري. انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 116/8، رقم 2465.

6– الشافعي: الأم، 214/4.

ب- تضمين أهل البغي يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة[1].

ومن هذين الدليلين، يتبين أن الإمام باستطاعته إصدار عفو عمن خرج ثائرا على الدولة وإن قتل، إن كان متأولا لخروجه، كظلم الحاكم، أو اعتقاده أن الحاكم لا يحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو أي أمر كان يعتقد أنه مخالف للإسلام مع وجود دليل أو شبهة دليل.

وبما أننا نتكلم عن القصاص بنوعيه: -في النفس وما دون النفس – فنستطيع أن نضيف أن القصاص في ما دون النفس يستطيع الحاكم إسقاطه في حالات منها:

- إذا كان من يقام عليه القصاص في الأطراف ضعيف الجسم يخاف عليه الموت.

- إذا كان القصاص في ما لا يمكن المماثلة فيه، فلا قصاص في قطع القصبة _أي قصبة الأنف_ أو قطع بعض ساعد، أو بعض ساق، أو بعض عضد...؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع [2]. في هذه الحالات يسقط الحاكم القصاص ويرجع للدية[3].

-إسقاط القصاص في الجراح: إذا كانت الجراح لا تنتهي إلى عظم، أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد، لم تجب فيها القصاص؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيه، ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق، فسقط، أما ما أمكن فيه المماثلة، ولم يكن مخوفا من التلف فالقصاص فيه[4].

المطلب الثالث: التعزير

رأينا أن العقوبات التعزيرية المتعلقة بحقوق الأفراد لا يستطيع الحاكم إسقاطها، ولكن العقوبات التعزيرية الأخرى يملك ذلك، فمن هذه العقوبات:

1- عودة: التشريع الجنائي، 106/1

2- الشيرازي: المهذب، 178/2 هـ. ابن ضويان: منار السبيل، 294/2 _295.

3-- القرافي: الذخيرة، 83/12.

4- المرغيناني: الهداية شرح البداية، 165/4. الشيرازي: المهذب، 178/2. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 592/1. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، 201/4.

أولا- التعــزيــر الواجــب لحــق اللــه تعــالــى: كمن قبل امرأة أجنبية، أو أَفطر في نهــار رمضان، فالعقوبات التعزيرية المترتبة عليها يملك الإمام إسقاطها.

وهو رأي الفقهاء مــن الحنفيــة، والمالكيــة، والشافعيــة، والحنابلـــة[1]، واســتندوا إلى أدلــة منها:

مــن السنــة المشرفة:

1- ما روي أن رجلا جــاء إلى النبي ρ، فقــال: إني لقيــت امرأة فأصبت منهــا مـــا دون أن أطأها، فقال النبي ρ: أصــليت معنــا؟ قــال: نعــم، فــتلا عليــه: "إنَّ الحَسَــناتِ يُــذْهِبْنَ السَيِّئات"[2]. فالرجل في هذا الحديث ارتكب إثما يترتب عليه عقوبة تعزيرية، ولكــنّ النبـــي ρ أسقط العقوبة عن هذا الشخص، والنبي ρ يمثل الإمام الحاكم الذي يســتطيع أن يســقط هــذه العقوبة.

2- ما روي عن النبي ρ قوله: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[3]. في هــذا الحــديث الخطاب موجه للحاكم أن يتجاوز عن أخطاء أصحاب الهيئات، باستثناء الحدود.

3- عفو النبي ρ عن حاطب بن أبي بلتعة τ، عندما راسل قريشاً يخبرهم بمسيرة الرســول ρ إليهم،. ... فقال رسول الله ρ: قد صدق، فقال عمرτ: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هــذا المنافق، فقال النبي ρ: إنه قد شهد بدرا [4].

فحاطب τ ارتكب جريمة كبرى –الخيانة العظمى –، ومع هذا فــالنبي ρ عفــا عنــه، وأسقط العقوبة التعزيرية المترتبة على هذا الفعــل الإجرامـــي.

1- ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 167/2.الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 332/4ه.النووي: **روضة الطــالبين**، 383/7 ه. ابــن قدامة: **المغني**، 149/9.

2- ابن منصور: **سنن سعيد بن منصور**، 360/5، الآية قوله تعالى:"وأقم الصلاة طرفي النهار...هود:114"، رقم 1102، صحيح: صححه الألباني، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 23/8، رقم 2353.. وورد بلفظ آخر في مسلم، انظــر: مســلم: **صحيح مسلم**، 2116/4، رقم 2763 باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات.

3- أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4375. سبق تخريجه ص 87.

4- البخاري: **صحيح البخاري**، 1120/3 باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة.. ، رقم 2915.

4- دعوة النبي ρ المؤمنين إلى أن يتشفعوا عنده لمن ارتكب خطأ مــن المــؤمنين، باســتثناء الحدود بقوله ρ: "اشفعوا لي، ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء"[1].

لكن اشترط الحنفية أن يكون الإمام قد علم أن الفاعل أنزجــر قبــل ذلــك[2]، وكــذلك اشترطوا مع الحنابلة أن لا يكون التعزير منصوصا عليه[3]، فإن أنزجر الفاعل سقط التعزيــر، وكذلك إن لم يكن منصوصا عليه سقط عندهما، ورددت عليه سابقــا وبينت عــدم ترجحــه[4].

ثانيا_ التعــزيــر لحــق السلطنــة[5]، أو العقوبــات التي يفرضها ولي الأمــر علــى بعــض الجرائم، فهي من حق ولي الأمر، فله أن يعاقب على ما حرمه، وأن يعفو عن الجريمــة، كمــا يعفو عن العقوبة [6].

فنجد عند المالكيــة ما نصه: "إن كان التعزير لحق السلطنــة كان لولي الأمر مراعــاة الأصلح في العفو والتعزير"[7].

وعند الشافعيــة: "فإن انفرد التعزير بحق السلطنــة...جاز لــولي الأمــر أن يراعــي الأصلح في العفــو أوالتعــزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عــن المذنــب"[8].

وكثيرة هي العقوبات التي تصدرها الدولة في مجالات كثيرة من سياسية، واجتماعيــة، واقتصادية، ومرورية، وإدارية، كتحديد مدة السجن على عدد من العقوبات السابقة، أو فــرض عقوبات ماليــة للمخالفــات المروريــة، أو إيقاف عن العمــــل، ومثــل ذلــك كثيـــــر فـــي القانـــون.

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، 520/2، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم 1365.

[2]- ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 167/2.

[3]- ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 167/2. ابن قدامة: المغني، 149/9.

[4]- انظر ص116.

[5]- أبو عبد الله المغربي: **مواهب الجليل**، 320/6. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص230. عوا: **أصول النظام الجنــائي الإسلامي**، ص88 بتصرف.

[6]- عودة: **التشريع الجنائي**، 257/1.

[7]- أبو عبد الله المغربي: **مواهب الجليل**، 320/6.

[8]- الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص230.

المبحـــث الثالـــث

العقوبـــات التـــي يجـــوز للحاكـــم إيقافهـــا.

المطلب الأول: الحـــدود.

المطلب الثاني: القصـــاص.

المطلب الثالث: التعـــزيـــر.

المبحث الثالث

العقوبات التي يجوز للحاكم إيقافها

المطلب الأول: الحدود

لم يفرض الله سبحانه وتعالى العقوبات ويلزم الحاكم بتطبيقها على مستحقيها لمجرد العقوبة بعيدا عن الغاية المرجو تحقيقها منها، وهي الزجر والردع والتهذيب، فليس الهدف منها الانتقام، فلا ينبغي أن تتجاوز العقوبة الغاية التي وضعت لها، فإذا وجدت ظروف، وكان تطبيق العقوبة معها يؤدي إلى فوات تلك الغاية، ويكون في التطبيق ضرر أعم من المصلحة، فإن للإمام إيقاف تنفيذ العقوبة سدا للذريعة ودرءا للمفسدة، حتى تزول الأسباب.

إن إيقاف العقوبة هو عند وجود موانع تمنع من تطبيقها فإذا زالت الموانع أعيد تطبيقها، ومن هذه العقوبات التي يستطيع الحاكم إيقافها:-

أولا: العقوبات المفروضة على الجرائم الحدية مثل:

الرجم على المرأة الحامل: المقصود من الرجم هو الإتلاف والإتيان على الزاني المحصن، لكن يملك الإمام إيقاف هذه العقوبة في حالة كون المرجوم امرأة حاملاً، فتوقف العقوبة حتى تضع المرأة.

وهذا رأي الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية [1]. وذلك بناء على الأحاديث المتعلقة بالمرأة الغامدية والجهنية اللتين زنتا، فلم يرجمهما النبي ρ حتى وضعتا الحمل ثم رجمهما بعد ذلك. فقد جاءت امرأة من غامد إلى النبي ρ، فقالت: إني حبلى من الزنا، قال: أنت ؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك[2]، وكذلك المرأة الجهنية التي أتت النبيρ وهي حبلى، فقالت: يا رسول الله ρ ، أصبت

---

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 59/7. ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 574/1.الشيرازي: **المهذب**، 271/2. البهوتي: **كشاف القناع**، 535/5. الصنعاني، شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين: **الروض النضير**، 202/4، بيروت: دار الجيل.

[2]- مسلم: **صحيح مسلم**، 1322/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1695.

حدا فأقمه عليّ، فدعا وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني، ففعل. فأمر بها، فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت[1]. فالنبي ρ أوقف العقوبة عليهما بسبب الحمل.

الجلـــد والقطـــع: فيستطيع الحاكم إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين إذا أدى إقامتهما إلى عدم تحقيـــق المقصود، لوجود عارض يمنع ذلك، كوجود الحرِّ والبرد والمرض الذي لا يرجى بـــرؤه، أو إذا كانت المرأة حاملا أو نفاسا، فإن إقامة الحد مع وجود هذه الظروف يمكن أن يؤدي إلى الهلاك، وهذا ليس المقصود من الحد، فإن المقصود هو الزجر والردع لا الإتلاف، فـــإذا زالـــت هـــذه الظروف أقام الإمام الحد.

وهذا رأي جمهور الفقهاء مـــن الحنفيـــة، والمالكيـــة، والشافعيـــة، والحنابلـــة، والشيعـــة الزيديـــة[2]. واستندوا إلى أدلة ذكرتها عند الكلام عن إيقاف عقوبة الحـــدود[3]: مـــن إيقاف عقوبة الرجم عن الغامدية والجهينية بسبب حملهما، أو إيقاف علي τ الجلـــد عـــن أَمَـــةٍ لرسول الله ρ بسبب نفاسها.

ونذكر أقوالا للفقهاء تبين ما نحن بصدده، من هذه الأقوال:

ما ورد عند **الحنفيـــة** ما نصـــه: "لا تحـــد حالـــة الحمل سواء كان حدها جلـــدا أو رجمـــا"[4]. "وكذلك المرأة الحامل لا تحد حتى تـــضع حملها؛ كيلا يؤدي إلى هلاك الولـــد، وهـــو نفـــس محترمة"[5].

وما ورد عند **المالكيـــة:** "إذا كان حدها الرجم فحتى تضع، وإن كان الجلد حتى تعالَّ _تشفى _ من النفـــاس"[6].

---

[1]-مسلم: **صحيح مسلم**، 1324/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1696.

[2]-ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2. الإمام مالك: **المدونة**، 249/6. النووي: **روضة الطالبين**، 318/7. ابـــن مفلـــح: **الفروع**، 57/6. الشوكاني: **نيل الاوطار**، 283/7.الشوكاني: **السيل الجرار**، 324/4.

[3]-انظر الصفحات من 89 إلى 96.

[4]-ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2.

[5]-المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدى**، 747/2.

[6]-ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 574/1.

أمّا عند **الشافعية:** "تؤخر هذه العقوبات؛ لأن المقصود منها النكال والردع لا القتل، فلو جلـدناه في كل هذه الأحوال لم يؤمن أن يموت من ذلك، أو يتضاعف الألم"[1].

وعند **الحنابلة:** "وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، ولا تجلد الحامل حتى تضع"[2].

المطلـب الثانـي: القصـاص

القصاص نوعان: قصاص في النفس، وقصاص في ما دون النفس، (أي في الأطراف).

والقصاص بنوعيه الأصل فيهما أن الإمام يسعى إلى تنفيذهما دون تأخير؛ لأنـه مـن حقـوق الأفراد، لكن قد يطرأ أمر يحول دون تنفيذهما في الحال، فللإمام أن يوقف تنفيذ القصاص حتى تزول الظروف، ومن هذه الظروف:

إذا كانت المرأة حاملا: ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية[3]، قالوا: إن الإمام في هذه المسألة يوقف تنفيذ عقوبة القصاص؛ خوفا مـن أن يتعـدى تطبيق العقوبة هنا إلى الجنين في بطن الحامل، فتوقف العقوبة حتى تضع.

واستندوا إلى أدلة منها:

إيقاف النبي ρ تنفيذ حد الرجم على المرأة الجهنية التي أتته، وقالت: إنها زنت، وهـي حبلى، فدعا النبي ρ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فجئ بها، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر النبي ρ فرجمت"[4].

وجه الاستدلال: المقصود من الرجم الإتلاف وذهاب النفس، فأوقفه النبي ρ؛ لأن المرأة حامـل؛ خوفا على جنينها من الموت، وكذلك القصاص الهدف منه الإتلاف، فيوقف خوفا من أن يـأتي

---

[1]- النووي: **المجموع**، 83/22، بتصرف

[2]- البهوتي: **كشاف القناع**، 535/5_636.

[3]- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 326/8.ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1073/2. الشـافعي: **الأم**، 58/6. بلطـه جي، علي عبد الحميد، سليمان، محمد وهبي: **المعتمد في فقه الإمام احمد**، 358/2. الصنعاني: **الروض النضير**، 206/4.

[4]- مسلم: **صحيح مسلم**، 1324/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1696.

على من لا علاقة له بالقتل وهو الجنين، فيوقف حتى تضع المرأة؛ حتى لا يقتل المذنب وغير المذنب، والذي أوقف تطبيق العقوبة هو النبي ρ بصفته الإمام والحاكم الذي بيده ذلك، لأنه عندما وضعت المرأة أقام عليها الحد.

ما روي أن رسول الله ρ: "قضى أن الحامل إذا قتلت عمدا ألا تقتل، حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها"[1].

فهذا نص تشريعي صادر من النبي ρ وطبقه بصفته الحاكم، فالمرأة الحامل لا يقتص منها حتى تضع.

2- القصاص في ما دون النفس: فالحاكم يملك إيقاف تنفيذ هذه العقوبة، كما ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

أ- وذلك إذا أقيمت في ظروف تؤدي إلى مضاعفة الألم، كإقامتها في حرٍّ وبرد مفرطين، أو إذا كان صاحبها مريضا[3] يؤدي إقامتها إلى مضاعفة ألمه، أو زيادة المضاعفات الطبية على المريض. فمن أقوال الفقهاء في ذلك، ما قاله ابن شاس المالكي[4]: "يؤخر القصاص فيما دون القتال للحرِّ المفرط، والبرد المفرط، ومرض الجاني"[5].

1- ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 899/2، باب الحامل يجب عليها القود، رقم 2694. الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة، انظر: الكناني: **مصباح الزجاجة**، 138/3، باب الحامل يجب عليها القود. انظر ص 97.

2- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 326/8 ه.ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 107/12ه. الشافعي: **الأم**، 57/6ه. ابن القيم: **زاد المعاد**، 23/5.

3- أبو عبد الله العبدري: **التاج والإكليل**، 253/6 ه. الشافعي: **الأم**، 58/6.

4- **ابن شاس المالكي**: الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين ابو محمد عبد الله بن نجم بن شاس مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، مات غازيا بثغر دمياط سنة616هجرية. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 98/22.

5- أبو عبد الله العبدري: **التاج والإكليل**، 253/6.

ب-إذا كانت المرأة حاملاً: وخيف من أن يؤدي إقامة القصاص التعدي إلى تلف الولد، فيوقــف تنفيذ القصاص حتى تضع[1].

فمن أقوال الفقهاء في ذلك: "ولا يقتص من المرأة الحامل في نفس ولا طرف"[2].

المطلــب الثالــث: التعــزيــر

الحاكم يملك إيقاف العقوبات التعزيرية على المجرمين، بل يملك في ذلــك صــلاحيات واسعة خاصة في العقوبات التي تفرضها الدولة، أو تلك التعازير المتعلقة بحق الدولــة، كــذلك العقوبات التي وجبت لحق الله تعالى، أما المتعلقة بحق الأفراد، فلا يملك الحاكم إيقــاف تطبيــق هذه العقوبة في المستقبل؛ لأنَّ في هذا اعتداء على حقوق الأفراد.

أمّا التعازير الأخرى فإن للحاكم صلاحيات واسعة في إيقاف العقوبة عــن المجــرم؛ إذا رأى مصلحة في ذلك:

- فالعقوبة التعزيرية قابلة للإسقاط أصلا، فما المانع من إيقافها.

- وأن الإيقاف هو عند وجود مانع يمنع من تطبيق العقوبة، فإذا كان هذا المانع يمنــع تطبيــق الحدود، وهي العقوبة المنصوص عليها من الشرع، فقدرة المانع على إيقاف العقوبة التعزيريــة الموكولة إلى تقدير القاضي أقوى وأجدى.

- والتعزير في الشريعة الإسلامية مفوض تقديره إلى القاضي الذي ينوب عن الإمام في ذلــك، فالقاضي يستطيع أن ينزل بالتعزير إلى حد مجرد الإعلام لذوي المروءة: وهم من صدرت منهم الصغيرة على سبيل الزلة والندور، فإن هؤلاء لا يعزرون بالضرب، أو بعقوبات أخرى مشابهة، بل يوعظون ليتذكروا إن كانوا ساهين، وليتعلموا إن كانوا جاهلين[3].

---

[1]-الشافعي: **الأم**، 57/6. أبو محمد البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشــافعي**، ص82. ابــن قدامــة: **المغنــي**، 107/9. الصنعاني، شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين: **الروض النضير**، 206/4، بيروت: دار الجيل.

[2]- النووي: **روضة الطالبين**، 225/9.

[3]- عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص422.

فالتعزير يختلف باختلاف الأشخاص، وإن للقاضي سلطة واسعة في إقامة التعزير، أو إسقاطه، أو تخفيفه، أو إيقاف تنفيذه إذا رأى مصلحة في ذلك.

"وجعلت الشريعة للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وأن يصعد بالعقوبة إلى حدها الأعلى أو ينزل بها إلى حدها الأدنى، وله أن يعاقب المتهم بوعظه، أو توبيخه، أو تهديده، فينذره بأن لا يعود لمثل ما فعل، وله أن يعاقب بأشد من ذلك بحبس أو بغرامة، وله أن يمضي العقوبة أو يوقف تنفيذها"[1].

المطلب الرابع: العقوبات التي لا يجوز للحاكم إيقافها.

هناك عقوبات لا يملك الإمام إيقاف تنفيذها، منها:-

1- **الرجم:** فعقوبة الرجم لا يملك الإمام إيقافها؛ لأن المقصود من هذه العقوبة الإتلاف والإتيان على النفس.

وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية [2]، وهذا لأن النبي ρ أقام الرجم على المستحقين له ولم يوقفه إلا في حالة واحدة، وهي إذا كانت المرأة حاملا.

2- **التعزير لحق الأفراد:** فإنّ الحاكم لا يملك إيقاف تنفيذ هذه العقوبة ابتداءً إلا بإذن صاحب الحق، لأن التعزير في هذه الحالة من حقوق الأفراد، وهو الذي من صلاحياته الطلب من الإمام العمل على إيقاف هذه العقوبة.

3-**القصاص:** لأن القصاص من حقوق الأفراد، وحقوق الأفراد قائمة على المشاحة لا المسامحة، فلا مجال إلا تنفيذ القصاص، ومن أقوال الفقهاء: "وإذا وجب على رجل قصاص في نفس، اقتص منه مريضا، وفي الحرِّ الشديد، والبرد الشديد، وكذلك كل ما وجب عليه يأتي على

---

[1]- عودة: **التشريع الجنائي**، 83/1.

[2]- الحصكفي: **الدر المختار**، 16/4. المالكي أبو الحسن: **كفاية الطالب**، 430/2. السيد البكري: **إعانة الطالبين**، 149/4. ابن قدامة: **المغني**، 49/9. الشوكاني: **نيل الاوطار**، 283/7.

نفسه"[1]. فليس للإمام علاقة في إجراءات تنفيذ القصاص، إلا تمكين الشخص من استيفاء حقــه، والإشراف على تنفيذه. فإذا تجاوز الإمام هذه الأمور وعمل على إيقاف القصاص، فــإن فعلــه سيؤدي إلى انتشار عادة الثأر بين الناس، وفقدان الأمن والأمان لمن ليس لهم علاقــة بــالجُرم، وهذا ما نشاهده في هذه الأيام، عندما أوقف العمل بعقوبة القصاص انتشــرت الفوضـــى بـــين الناس، حيث أخذوا تطبيق القانون بأيديهم.

[1] – الشافعي: **الأم**، 58/6.

المبحــث الرابــع

العقوبــات التـــي يجــوز للحاكــم تخفيفهــا.

المطلب الأول: الحــدود.

المطلب الثاني: التعــزيــر.

المطلب الثالث: العقوبــات التـــي لا يجــوز تخفيفهــا.

المبحث الرابع

العقوبات التي يجوز للحاكم تخفيفها

المطلب الأول: الحدود

ليس للحاكم تخفيف الحدود إلا في حالتين:

1- إذا كان المحدود مريضا مرضا لا يرجى برؤه، فهذا العذر ليس مسقطا للعقوبة، ولكنه مخفف لها، بشرط أن لا يكون الحد رجما.

2- إذا كان المحدود ضعيف البنية لا يحتمل إقامة الحد عليه.

وهو رأي الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية[1]. وذلك لأن القصد من الحد ليس الإتلاف، إنما الزجر والردع، والإتلاف مناف لذلك، فيملك الإمام في هذه الحالة:

أولا: تخفيف العقوبة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بتخفيف الجلد مائة جلدة بسوط، إلى جلدة واحدة بشمراخ فيه مائة عثكال، "فإن كان المرض مما لا يرجى زواله كالسل، والزَمانة، أو كان مخدجا –الضعيف الخلقة الذي لا يحتمل السياط – لم يؤخر؛ إذ لا غاية تنتظر، ولا يضرب بسياط، بل بعثكال عليه مائة شمراخ"[2]، وورد أيضا: "وإنْ كان نَضْوَ الخلق لا من علة، ولكنه نحيف البدن، أو كان به مرض لا يرجى زواله كالمسلول والزمن، فإنه لا يحد حد الأقوياء ولكن يضرب بعثكال"[3].

ثانيا: استبدال العقوبة الحدية بعقوبة أخرى كالسجن، كما ذهب إلى ذلك **المالكية**[4].

---

[1]- ابن البزاز الكردي: **الفتاوى البزازية**، 3/ 428. الشيرازي: **المهذب**، 270/2. ابن قدامة: **المغني**، 140/10-141ه.الشوكاني: **نيل الاوطار**، 283/7.

[2]- النووي: **روضة الطالبين**، 317/7.

[3]- النووي: **المجموع**، 83/22.

[4]- أبو عبد الله العبدري: **التاج والإكليل**، 253/6.

وأجمع بين الرأيين: أن الحد إذا كان جلدا نأخذ برأي الجمهور، وإذا كان قطعا نعمل برأي المالكية، لأن في إعمال رأييهما حفظا للحدود من الإسقاط والذهاب، وتحقيق غاية الشـــرع من العقوبة.

المطلــب الثانـــي: التعــزيــر

التعزير من العقوبات التي تُرك للإمام تقديرها، حسب حال الجاني وحال الجريمة، فهـــو يملك سلطات واسعة في إقامتها، أو تخفيفها، أو إسقاطها، فإذا كان يملك الإمام إســـقاط التعزيـــر أفلا يملك أن يعمل على تخفيفها؟! بل أرى أن ذلك أهون عليه، وأنقل كلاما لابن تيمية في ذلك: "أن العقوبات التعزيرية تكون بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب فـــي النـــاس أو قلته، وعلى حسب المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخـــلاف المقـــل، وعلى حسب كبر الذنب وصغره"[1].

فهذا كلام واضح من ابن تيمية: يبين من خلاله أن التعزير بيد الإمام، يستطيع فيـــه أن يرتفع بالعقوبة وله أن يخفف العقوبة، وذلك حسب ظروف الجاني، وبينـــت ســـابقا أن تعزيـــر الأشراف غير تعزير من دونهم، وهذا دليل على أن التعزير يدخله التخفيف.

المطلـــب الثالـــث: العقوبـــات التـــي لا يجـــوز للحاكـــم تخفيفهـــا.

من العقوبات التي لا يملك الإمام تخفيفها عقوبة القصاص، وذلك لأن هذه العقوبة مـــن حقوق الأفراد، وهذه الحقوق لا يملك الإمام أن يسقطها أو أن يوقفها، فليس أمامـــه إلا تنفيـــذها، والذي له تخفيفها والعفو عنها صاحبها فقط وهو ولي المقتول.

لكن هناك حالات يستطيع الحاكم أن يخفف عقوبة القصاص المترتبة على القصاص في النفس وفي ما دون النفس، من هذه الحالات:-

*إذا لم يكن للمقتول ولي، أو كان وليه قاصرا، وكان وليه الحاكم، فـــإن الحـــاكم يســـتطيع أن يخفف عقوبة القصاص.

1- ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص86.

*تخفيف القصاص عن القاتل، إذا تم القتل في الثورات العامة، من قبل البغاة الخارجين علـــى نظام الدولة. وذلك في حالة ظهور الدولة عليهم، أو إذا أصدر الحاكم عفــوا يتضـــمن تخفيــف العقوبة عنهم.

*إذا كان القصاص في ما دون النفس؛ وذلك إذا كان المقتص منه ضعيف الجسم يخاف عليــه الموت، أو كان القصاص في ما لا يمكن المماثلة فيه.

وقد بينت سابقا أن الحاكم يستطيع أن يسقط القصاص في مثل هذه الحالات[1]، فتخفيفــه للقصاص يكون من باب أولى.

---

[1]-انظر الصفحات السابقة في هذا الفصل ص 123- 124- 125- 126.

الفصل الخامس

شروط إسقاط الحاكم للعقوبات.

المبحث الأول: الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط الحـــدود.

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني: الشروط المختلف عليها.

المبحث الثاني: الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط القصـــاص.

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني: الشروط المختلف عليها.

المبحث الثالث: الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط التعـــزيـــر.

المطلب الأول: الحالات التي يتمكن الحاكم فيها من إسقاط التعـــزيـــر.

المبحث الأول

الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط الحـــدود.

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني: الشروط المختلف عليها.

الفصل الخامس

الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط الحـــدود

المبحث الأول: الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط الحـــدود.

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

من وظائف الحاكم إقامة الحدود وعدم التهاون في ذلك، لكن لا بدَّ مـــن تـــوفر شـــروط لإقامتها، فإذا لم تتحقق هذه الشروط لم يكن أمام الحاكم إلا درء هذه الحدود، وهذا الدرء لا بـــدّ أن يستند إلى شروط حتى يتمكن الحاكم من درء الحد وإسقاطه.

الشرط الأول: أن يكون الفاعل صبيا أو مجنونا، فإذا كان الفاعل كذلك، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة الزيدية[1]: إلى أن الحد في هذه الحالة يسقط عنهم، واستندوا إلى أدلة منها:

مـــن السُّنـــة النبوية:

1_ ما روي عـــن النبـــي ρ أنه قـــال: "رفـــع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يبلـــغ، وعـــن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[2].

يتبين من الحديث أن المؤاخذة على الفعل ساقطة عن هؤلاء الثلاثـــة، ومـــن ضـــمنهم الصبي والمجنون. ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والمآثم في المعاصي، فلأن يَســـقط الحـــد ومبناه على الدرء والإسقـــاط أولى[3].

---

[1]– الشيباني، محمد ابن الحسن: **الجامع الصغير**، 208/1، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1406هـــ.السغدي: **فتاوى السغدي**، 632/2. ابن جزي، محمد بن احمد: **القوانين الفقهية**، 232/1، بيروت: دار الكتب العلمية. الشيرازي: **المهذب**، 277/2. ابن قدامة: **المغني**، 61/9.

[2]– الترمذي: **سنن الترمذي**، 32/4، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423.الدارمي: **سنن الـــدارمي**، 225/2، باب رفع القلم، رقم 2296، صحيح، انظر ص 96.

[3]– الشيرازي: **المهذب**، 267/2.

2- في الحديث الذي يُروى في رجــم ماعزτ، وفيه سأل النبي ρ عن ماعز أبـــه جنــون؟ أو أمجنون هو؟[1]. يستـــدل من سؤال النبي ρ أنـــه إن كان كذلـــك؛ فـــإن الحـــــد يســـقط عنـــه لارتفاع التكليف، وأنه شبهة دارئة للحـــد.

من الآثــار الواردة عـن الصحابــة:

ما روي عن ابن عباس τ قال: أتي عمرτ بمجنونة زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمرτ أن ترجم، فَمُر بها على عليٍّ τ، فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، قال: يا أمير المؤمنين، أمـــا علمت أن القلم رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصـــبي حتى يعقل؟! قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قـــال: أرســـلها، قـــال: فجعـــل يكبر[2].فهذا دليل واضح على أن الجنون مسقط للحد.

الشرط الثاني: أن لا يكون عالما بالتحريم.

فإذا أرتكب شخص جريمة من جرائم الحدود وهو جاهل بحرمتها فإنه لا يؤاخذ، ويُسقط عنه الحاكم تلك العقوبة؛ لأن الجهل شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات. والحدود لا تقـــام إلا إذا كان الشخص عالما بالحرمة.

وهذا الرأي ذهب إليه الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهريـــة، والشيعة الزيدية[3].واستندوا إلى أدلة منها:

1- ما روي عـــن عمـــر بن الخطـــاب وعلـــي ψ أنهما قـــالا: "لا حـــد إلاّ علـــــى مـــــن علمـــه"[4].

---

[1]- أبو داود: **سنن أبي داود**، 146/4، باب رجم ماعز، رقم 4421.

[2]- أبو داود: **سنن أبي داود**، 140/4، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم 4399. الحـــاكم: المســـتدرك علـــى الصحيحين،429/4- 430، حديث رقم 8168- 8169، وقال: حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[3]- ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، 261/5. العدوي: **حاشية العدوي**، 82/2. الشيرازي: **المهـــذب**، 27/2.ابـــن قدامـــة: **الكافي في فقه احمد بن حنبل**، 200/4. ابن حزم: **المحلى**، 107/11. الشوكاني: **سبل السلام**، 31/4.

4- الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، 402/7، باب لا حد إلا على من علمه، رقم 13642. ضعيف، ضعفه الألباني، وقال: هو مروي عن عمر وعثمان، ولم أقف عليه عن علي، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**: 342/7، رقم2314.

2- ما روي عن سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: مـــا تقول؟ قال: ما علمت أن الله Y حرمه، فكتب بها إلى عمر τ، فكتب: إن كـــان يعلـــم أن الله Y حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فأعلمه، فإن عاد فارجموه[1]. حتى إن الفقهاء قالوا: "إن من تقيـــأ الخمر لا يحد بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلا، كونها خمرا[2].

الشرط الثالث: أن يدخـــل الحـــد، الشبهـــات.

والشبهة كما عرفها الفقهاء: "ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر"[3]. فإن الحدود إذا دخلها الشبهات فإنها تكون دارئة للحد عن صاحبها، وتجعل مجـــالا واســـعا للإمـــام لإسقاط الحدود. وهذا الرأي هو مذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلـــة[4]. وقد استندوا إلى أدلة منها:

مـــن السنـــة النبوية:

1- ما روي عـــن النبـــي ρ: "ادفعـــوا الحـــدود ما استطعتـــم"[5].

2- ما روي عن النبي ρ أنه قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام لأن يخطئ في العفـــو، خير من أنْ يخطئ في العقوبة"[6].

---

[1]- الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، 403/7، باب لا حد إلا على من علمه، رقـــم 13643. الحـــديث ضـــعيف، ضـــعفه الألباني. انظر، الألباني: **إرواء الغليل**، 343/7، رقم 2315.

[2]- الشوكاني: **سبل السلام**، 31/4.

[3]- الحصكفي: **الدر المختار**، 18/4.

[4]- أبو يوسف: **الخراج**، ص165.المرداوي: **الإنصاف**، 448/6_ 266/10. السيوطي: **الأشباه والنظـــائر**، 123/1. ابـــن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 137/2 . ابن قدامة: **المغني**، 10/7.

[5]- ابن ماجه: **سنن ابن ماجـــه**، 850/2، باب الستر على المؤمن... ، رقم 2545، الحديث ضعيف: لأن فيه إبراهيم بـــن الفضل، قال عنه الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وضعفه الألباني، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 26/8، رقم 2356. وقـــال الشوكاني: إسناده ضعيف، انظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**، 272/7.

[6]- البيهقي: **السنن الكبرى**، 123/9، باب الرجل من المسلمين. الترمذي: **سنن الترمذي**، 33/4، باب ما جـــاء فـــي درء الحد، رقم1424. الحديث ضعيف، فيه يزيد بن زياد الدمشقي، قال عنه الترمذي: ضعيف في الحديث. وضعفه الألبـــاني، وقال: ضعيف مرفوعا وموقوفا. انظر، الألباني: **إرواء الغليل**، 25/8، رقم2355. قال الشوكاني: يزيد، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، انظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**، 272/7.

3- أفعال النبي ρ، فإنه ρ كثيرا ما كان يستفسر من الجاني ما قد يدرأ عنه الحد، ليكون ذلــك شبهة دارئة للحد. وورد أنه قال للسارق: "ما إخاله سرق"[1]. وقال لماعز: أَبِك جنــون؟ ليكــون شبهة دارئة للحد.

مــن أقوال الصحابــة والسلــف:

1-ما روي عن عمر بن الخطاب τ قوله: "لأن أعطل الحدود بالشبهات خير من أن أقيمها فــي الشبهات"[2].

2- ما روي عن معاذ وعبد الله بن مسعود ψ أنهما قــالا: "إذا اشتبه عليــك الحــد فادرأه"[3].

3- ما روي عن عمر بن عبد العزيز[4] τ قوله: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فــإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يعتدي في الظلم والعقوبة"[5]. فهــذه الروايــات تبــين أن الحدود إن دخلتها شبهة، أو أن الحاكم التبس عليه في الحد شبهة؛ فإن الأولى أن يدرأ الحد عــن الفاعل، لأن القاعدة العامة في الحدود تقول: "إن الحدود تدرأ بالشبهات"[6].

بل نرى من النصوص أن الإمام مطالب بالبحث عن الشبهات الدارئة للحــد؛ حتى ينجي المؤمنين من العذاب، حتى اعتبر خطؤه في العفو خير من أن يقيم الحــد وفي نفسه منه، شــبهة

---

[1]- البيهقي: **السنن الكبرى**، 275/8، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد، 248/6، باب التلقين في الحد.

[2]- ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، 511/5، في درء الحدود بالشبهات، رقم 8493، قال ابن حجــر فــي تلخــيص الحبير: روي منقطعا وموقوفا على عمر بإسناد صحيح، انظر: ابن حجر: **تلخيص الحبير**، 56/4، رقم 1755.: ضعيف، ضعفه الألباني، قال: رجاله ثقات لكنه منقطع، فقد رُوي عن إبراهيم، قال عمر، وهو منقطع بين إبراهيم وعمــر، انظــر: الألباني: **إرواء الغليل**، 345/7، رقم 2316. .

[3]- الدار قطني: **سنن الدار قطني**، 84/3، كتاب الحدود، رقم 10. قال الحافظ ابن حجر فــي الدرايــة إســناده ضــعيف ومنقطع، انظر: ابن حجر: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، 101/2.

[4]- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين والإمام العادل، تولى الخلافة سنتين وخمســة اشــهر وخمسة عشر يوما، مات يوم الجمعة في 20 رجب سنة101هــ.السيوطي: **طبقات الحفاظ**،53/1.

[5]- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله: **حلية الأولياء**، 311/5، ط4، بيروت: دار الكتاب العربي.

[6]- المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، 573/4، باب ما جاء في درء الحدود.

تؤدي إلى إقامة الحـــد على بريء. لكن الفقهاء القائلين بذلك اشترطوا لهذه الشـــبهة أن تكـــون قوية، و إلا فلا أثر لها[1].

هذا الرأي أتفق عليه الجمهور من الفقهاء، وإن عارضهم في ذلك الإمام ابن حزم، الذي ذهـــب إلى أنَّ الحـــدود لا تسقط بالشبهات[2]. واعتبر أنَّ جميع الأحاديث الواردة عن النبـــي ρ في هذا المجال لا تصح، وإنما هي آثار وردت عن الصحابة، فمن قوله في ذلك: "فما جاء عـــن النبي ρ قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه جاء عنه أيضا لا مسندا ولا مرسلا"[3].

وأرى أنَّ رأيه ليس سديدا؛ لأن القاعدة الفقهية (الحـــدود تـــدرأ بالشـــبهات) مارســـها الرسول ρ كثيرا؛ عندما كان يستفسر من المعترفين بالحدود عن اعترافاتهم، لأنه قد يجـــد لهـــم عذرا يخلصهم من إقامة الحد عليهم، وكثير مثل ذلك، لعلك قبلت، ما إخاله سرق، وغيرها كثير، وكل ذلك؛ حتى يجد ما يبعد الحد عن المسلم.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها.

الشرط الأول: التوبـــة.

هذا الشرط اختلف فيه الفقهاء بين غير معتبر، و بين من عممه على جميع الحدود، ومن قصره على حد واحد، فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة فريقين.

الفريق الأول: من الحنفيـــة، والمالكيـــة في أغلب الروايات، والشافعيـــة في رواية، والحنابلـــة في رواية، والظاهريـــة، والشيعة الزيديـــة، ذهبوا إلى أن التوبة لا تسقط الحدود المختصة بالله تعالى، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، باستثناء حد الحرابة[4]. فمن رأيهم يتبين أن التوبة تسقط حد الحرابة فقط لا غيره من الحدود، وقد بنوا رأيهم على عدد من الأدلة منها:

---

[1]– السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 124/1.

[2]– ابن حزم: **المحلى**، 253/8 – 11 /153.

[3]– ابن حزم: **المحلى**، 153/11 وما بعدها.

[4]– ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص 218.الخرشي: **حاشية الخرشي**، 332/8. الخطيب الشـــربيني: **مغنـــي المحتـــاج**، 184/4. ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين**، 79/2. ابن حزم: **المحلى**، 128/11. الشوكاني: **نيل الاوطار**، 7/ 282.

مــن القــرآن الكريم:

قــولــه تعــالـــى: { الــزَّانِيَـــتةُ وَالــزَّانِـــــي فَـاجْـلِـــدُوا كُــلَّ وَاحِــدٍ مِّـنْهُمَـــا مِئَـــةَ جَلْــــدَةٍ }[1] وقــولـــه تعــالـــى: { وَالــسَّـارِقُ وَالــسَّارِقَـةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَـهُمَـا جَزَاء بِمَـا كَسَبَا نَكَـالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ }[2].

يتبين من الآيتين أنهما لم تفرقا بين تائب وغير تائب، فجعل الجلــد والقطـــــع عامـــا للتائبين وغير التائبين.

2- مــن السنـــة الشريفة:

1-حديث رجم المرأة من جهينة، التي أتت النبي ρ وهي حبلى من الزنا، وفيه: "فقالـــت: إنـــي أصبت حدا فأقمه علي،....... ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر τ: تصلي عليهـــا وقد زنت؟! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجـــدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها؟"[3].

2- واستندوا كذلك إلى حديث رجم ماعز τ وفيه: فقال رسول الله ρ : "لقد تاب توبة لو قســـمت بين أُمَّةٍ لوسعتهم"[4]. فهذا ماعز والمرأة من جهينة- رضي الله عنهما- قد تابا، وصحت توبتهما قبل الرجم بإخبار رسول الله ρ بذلك، وبأنها مقبولة، ومع هذا لم تسقط التوبة الحدود عنهما[5].

مــن المعقــول:

لو كانت التوبة مسقطة للحدود؛ لادعى كل مجرم أنه تائب، و لأدى ذلك إلى أن تكـــون التوبة ذريعة لإسقاط الحدود والزواجر[1].

1- سورة النور _آية: 2

2- سورة المائدة آية: 38

3- مسلم: **صحيح مسلم**، 1324/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم1696.

4-مسلم: **صحيح مسلم**، 1322/3، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1695.

5-ابن حزم: **المحلى**، 28/11.

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى أن التوبة تسقط الحدود، وهي رواية عن المالكيـــة، وهي إحـــدى الروايتين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلـــة، ذهب إليها منهم ابن تيميـــة وابـــن القيـــم[2]. واستندوا إلى أدلة منها:

مـــن القـــرآن الكريم: قـــولـــه تعـــالـــى:{ **قُـل لِـلَّـذِيـنَ كَفَـــرُوا۟ إِن يَـنـتَـهُـوا۟ يُـغْـفَـرْ لَـهُـم مَّـا قَـدْ سَلَفَ وَإِنْ يَـعُـودُوا۟ فَـقَـدْ مَـضَتْ سُنَّـتُ الأَوَّلِـيـنِ**}[3].

فهذا الخطاب موجه للكافرين، أنهم إن توقفوا عن معاصيهم؛ فإنَّ الله Y يغفـــر لهـــم ذنـــوبهم، ويتجاوزعن معاصيهم، فإذا كان هذا حال الكافرين في التعامل إن تـــابوا، فالأصـــل أن ينـــدرج المؤمن العاصي التائب من باب أولى، فيتجاوز عن ذنوبه وما يترتب عليها من عقاب.

مـــن السنـــة المشرفة:

1- قـــول النبـــي ρ: "التائـــب مـــن الذنـــب كمـــن لا ذنـــب لـــه"[4].

2_ما روي من حديث أنس بن مالك τ قال: كنت مع النبي ρ فجاء رجل، فقال: يا رســـول الله ρ، إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة، فصلى مع النبـــي ρ ،

---

[1]-النووي: **روضة الطالبين**، 314/7.

[2]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 158/6. النووي: **شرح النووي على صحيح مســـلم**، 203/11ه.الشـــربيني: **مغنـــي المحتاج**، 184/4. ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص56. ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 20/3

- **ابن القيم**: شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي، ولد سنة 691هـــ لازم الشيخ ابن تيمية وحبس معه مرات عدة حبس لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل، من مؤلفاته، زاد المعـــــاد، طريـــق الهجـــرتين وبـــاب السعادتين وغيرها من الكتب. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 287/8-289-290، ط1، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابـــن كثيـــر، 1413هـــ، 1992م.

[3]-سورة **الأنفال** آية: 38

[4]- ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 1419/2، باب ذكر التوبة، رقم 4250. حسنه الألباني بمجموع طرقه، انظـــر: الألبـــاني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، 82/2-83، حديث رقم615- 616، ط3، دمشـــق: المكتـــب الإســـلامي. الألباني: **صحيح الجامع الصغير**، 578/1، حديث رقم 3008.

فلما قضى الرسول ρ الصلاة، قام إليه الرجل فأعاد ما قاله، فقال: أليس قد صليت معنا؟ قال: بلى، قال: فإن الله Y قد غفر لك ذنبك"[1].

3_ ما روي أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره على نفسها، فاستغاثت برجل مرَّ عليها، وفر صاحبها، ثمَّ مرَّ عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي استغاثت به، وسبقهم الآخر، فأتوا به النبي ρ، فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع علي، فقال النبي ρ : اذهبوا به فارجموه، فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه وارجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف..... فقال للمرأة: أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها: قولا حسنا، فقال له عمر τ: ارجم الذي اعترف بالزنا، قال رسول الله ρ : لا، إنه قد تاب إلى الله"[2].

هذا الرجل جاء معترفا طوعا واختيارا خشية من الله تعالى وحده، وأنقذ الرجل المسلم من الهلاك، وقدم حياة أخيه على نفسه، وهذه أكبر من السيئة التي فعلها، فكان العفو لأن فعله طهره ودواء من الذنب، وهي فلسفة الحد في الإسلام[3].

من المعقول:

1_ قاسوا الحدود على حد الحرابة، بناء على قوله تعالى: { **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ**

1- البخاري: **صحيح البخاري**، 2501/6، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين، رقم 6437.

2- الترمذي: **سنن الترمذي**، 56/4، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم 1454. أبو داود: **سنن أبي داود**، 134/4، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم 4379. قال الترمذي عنه: حديث حسن غريب صحيح.

3- ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 10/3.

غَفُـورٌ رَّحِيـمٌ }[1]. فقالوا: "ليس في نصوص الشارع تفريق بين المحـــارب وغيـــره، وأن الشارع نص على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى، لأن التوبة إذا دفعت حد الحرابة مع شدة ضررها وتعديها، فلأن تدفع التوبة مـــا دون حد المحاربة بطريق الأولى"[2].

2_حملوا حديث ماعز والغامدية "من إقامة الحد عليهما مع توبتهما" أنهما جاءا تـــائبين طـــالبين إقامة الحد عليهما، فإن طلب الفاعل ذلك أقيم عليه، وإن ذهب لم يقم عليه حد[3].

الرأي الراجـــــح والله أعلم:

أرى أن الرأي الأول، أن التوبة لا تسقط الحدود، هو الرأي الراجح، وذلك للاعتبـــارات الآتية:

1-قوة ما استندوا إليه من الآيات، والأحاديث الصحيحة الصريحة، الداعية إلى إقامـــة الحـــدود على مرتكبيها دون تميز بين تائب وغير تائب، كإقامة الحد على الزاني والسارق والقاذف.

2_ وصف النبي ρ ما صدر عن ماعز والغامدية رضي الله عنهما بشأن إقامة الحـــد عليهمـــا بالتوبة، ومع هذا لم يسقط العقوبة عنهما.

3-نستدل على ذلك أيضا من قول النبي ρ: "تجافوا لذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[4]، فهي دعوة إلى التجاوز عن أصحاب الهيئات: "وهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه وتـــابوا"[1]، فتوبتهم مدعاة لإسقاط العقوبات عنهم إلا الحدود فلا تسقط عنهم.

---

[1]- سورة **المائدة:** آية 33-34.

[2]- ابن القيم: **جامع الفقه،** 422/6.

[3]- ابن تيمية: **السياسة الشرعية،** ص56 بتصرف.

[4]- أبو داود: **سنن أبي داود،** 133/4، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4375. سبق تخريجه ص 87.

[1]- السيوطي: **الأشباه والنظائر،** 489/1.

4-إذا سقطت الحدود بالتوبة، فما الفائدة من وضعها ابتداء. فهذا يؤدي إلى ادعاء التوبة لإسقاط الحدود، وهذا مناف للحكمة التي وضعت من أجلها الحدود، بأنها موانع قبل الفعل، زواجر بعد الفعل.

5- الحدود قد ثبتت بأسبابها الشرعية من إقرار أو شهادة، ولا يسقطها إلا مسقط شرعي، ولا مسقط هنا.

6- الحدود كفارة عن الذنوب فلا تسقط بالتوبة، ككفارة اليمين؛ فإنها لا تسقط عن صاحبها وإن استغفر وتاب[1].

7- وأما الأدلة التي استند إليها أصحاب الفريق الثاني فلا حجة فيها؛ للأسباب الآتية:

- استنادهم إلى قول النبي ρ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[2] لا حجة فيه؛ لأن الحديث يعارض الأدلة السابقة من القرآن والسنة الداعية إلى إقامة العقوبة على التائب وغير التائب، فنحمل الحديث على أن التوبة تسقط الإثم الأخروي لا عقوبة الدنيا، وذلك من باب الجمع بين الأدلة.

* أما استدلالهم بالحديث الذي يرويه أنس بن مالك τ فلا حجة فيه؛ وذلك لأن الحديث له ألفاظ أخرى، وفيها: "وإني أصبت منها ما دون أن أمسها"[3]، فهذا الحديث يبين أن الرجل ظن أن فعله جريمة حدية، وهي في الحقيقة جريمة تعزيرية تسقط بالتوبة[4].

*أما ما استندوا إليه من حديث ماعز والغامدية رضي الله عنهما: من أن التائب إذا طلب إقامة الحد عليه يقام وإن لم يطلب لا يقام، فلا حجة فيه؛ وذلك لأن النبي ρ قال: "ما وصلني من حد فقد وجب"[1]، دون تفريق بين تائبٍ طالبٍ لإقامة الحد، أو غير طالب.

---

[1]- ابن قدامة: المغني، 130/9 بتصرف.

2- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، 1419/2، باب ذكر التوبة، رقم 4250. الحديث حسن، سبق تخريجه ص 149.

3-مسلم: **صحيح مسلم**، 2116/4، باب قوله تعالى:" إن الحسنات يذهبن السيئات.... سورة هود- آية:114، رقم2763.

4-بلطه جي: **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، 419/2 بتصرف.

1- أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376.

الشرط الثاني: التقـــادم

وهذا الشرط مختلف فيه بين العلماء، بيـــن أنـــه مسقـــط للعقوبـــة أو غيـــر مسقـــط.

و**التقادم:** هو "مضي فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة، أو بعد الحكم بالعقوبة، دون أن تنفـــذ هذه العقوبة على المحكوم عليه"[1]. فهل هذه الفترة المبينة يترتب عليها أن يمتنع الحكم بالعقوبة، أو تنفيذها على المجرم؟.

انقسم الفقهاء في هذه المسألة فريقين:-

الفريق الأول: رأى أن التقادم يمنع إقامة الحدود الخالصة لله، إذا كان الحد ثابتا بشهادة الشهود، أما إذا ثبت بإقرار فلا يسقط.

وهو ما ذهب إليه **الحنفية**[2]. وقالوا: إن التقادم يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا، حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد[3]. واستند أصحاب هذا الرأي إلى أدلة منها:

1_ ما روي عن عمر بن الخطاب τ أنه قال: "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن"[1]. وقد علق الإمام الحسن البصري[2] علـــى ذلك: "قال رحمه الله تعـــالى

1- عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص442 وما بعده.

2- السرخسي: **المبسوط**، 176/9.المرغيناني: **البناية شرح الهداية**، 429/5.

3- ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 158/2.

1- البيهقي: **السنن الكبرى**، 159/10، باب ما جاء في خير الشهود. ابن عبد الرزاق: **مصنف عبد الرزاق**، 432/7 بـــاب لا يؤجل في الحدود رقم 13760.

في حديثه: لا شهادة لهم، والمعنى أن الشاهد على هذه الأسباب مخير في الابتداء بين أن يستر عليه أو يشهد، فلما أخر الشهادة عرفنا أنه مال إلى الستر، ثم حملته العداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه، فلا تكون هذه شهادة بطريق الحسبة، فلهذا لا تقبل[2]. وإن كان التأخير لا للستر فيصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع[3].

أما مقدار الفترة التي يمكن من خلالها بيان إذا كان الحد متقادما أم لا، اختلف أصحاب هذا القول إلى آراء منها: عدم تقدير الفترة وتفويضها إلى رأي الإمام في كل عصر. ومنهم من قدر الفترة بشهر؛ لأن ما دون ذلك عاجل[4].

وأرى أن عدم تقدير فترة التقادم هو الأنسب؛ لأنه يراعي الأحوال المتقلبة لكل زمان، وتقدر بما يتلاءم مع ذلك الزمان، والله أعلم.

<u>الفريق الثاني</u>: ذهب هذا الفريق من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية[5]، إلى أن التقادم غير مانع من إقامة الحدود، فقالوا: إن الحد بعد رفعه لا يتقادم عهده؛ لأنه قد وجب بسببه فلا يسقط إلا بمسقط شرعي ولا مسقط هنا[6].

ورد هذا الفريق على الفريق الأول، بأن ما استندوا إليه من حديث عمر τ مرسل من مراسيل الحسن، ومراسيل الحسن ليست بالقوية[1]. والتأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط لكل احتمال لم يجب حد أصلا[2].

ضغن: الحقد، وتضاغنوا واضطغنوا، انطَوَوا على الأحقاد.الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، 245/4.

[1]– **الحسن البصري**: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، نشأ بالمدينة، حافظ علامة من بحور العلم، مات سنة 110هـ وله 88 عاما. السيوطي: **طبقات الحفاظ**، 46/1. القيسراني: **تذكرة الحفاظ**، 71/1.

[2]– السرخسي: **المبسوط**، 69/9.

[3]– المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدى**، 757/2.

[4]– الفرغاني: **فتاوى قاضيخان**، 472/3.

[5]– مالك: **المدونة**، 238/16. الشربيني: **مغني المحتاج**، 151/4ه.ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 548/4. الشوكاني: **السيل الجرار**، 322/4.

[6]– الشوكاني: **السيل الجرار**، 322/4.

[1]– ابن قدامة: **المغني**، 70/9.

[2]– بهنسي: **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، ص58.

الرأي الراجح:

أرى والله أعلم، أن التقادم غير مانع من إقامة العقوبة في الحدود؛ وذلك للأسباب الآتية:

1_ ليس هناك نص من القرآن الكريم أو السنة المشرفة يبين أن التقادم مانع من العقوبة.

2- الحدود من حقوق الله تعالى، فلا تقبل الإسقاط من أحد من العباد؛ لأنها ليست من حقوقه. وأن إسقاطها موكول إلى الله تعالى صاحب الشرع، وذلك لاعتبارات خاصة، والتقادم ليس منها.

3- لو قلنا أن الحدود تسقط بالتقادم؛ فإن المجرمين سيختفون لفترة ثم يعودون بعد انقضاءها، ويكون الحد قد سقط عنهم، فيكون ذلك مدعاة لانتهاك حرمة المجتمع، وضياع الحقوق، وتجرؤ على الفساد؛ لاطمئنان المجرم بأن العقوبة ستسقط عنه إذا توارى عن الأنظار مدة معينة.

4- أما ما استندوا إليه من قول عمر τ، وتعليق الزهري عليه، فلا حجة فيه؛ وذلك لأن الحد لم يسقط بسبب تقادم الشهادة، بل لأن الحدود لا تقام مع الشبهات، وهؤلاء الشهود عندما شهدوا بعد هذه الفترة الطويلة ولم يكن لهم عذر مقبول مانع من الشهادة، كان ذلك طعنا في عدالتهم، وبالتالي طعنا في شهادتهم، التي أصبحت شبهة دارئة للحد، وذلك ليس بفعل التقادم، إنما بفعل القدح بعدالتهم، لأن من شروط الشاهد العدالة بناء على قوله تعالى: "**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**"[1] وقوله تعالى: "**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**"[2].

لكن إن قامت الشهادة، وكان الامتناع بسبب عذر أو غيبة، فإن الحد يقام وإن تقادمت الشهادة؛ لأن الحد قد ثبت بشهادة الشهود العدول.

الشرط الثالث: الإكـراه

1- سورة الطلاق- آية: 2.

2- سورة البقرة- آية: 283.

الإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعــه، ويصــير الغير خائفا به[1]. أو إجبار الإنسان غيره على قول، أو فعل لا يرضاه، بحيث لو خلي ونفسه لم يفعله ولم يباشره[2].

الإكراه المعتبر لإسقاط الحــدود.

وحتى يكون للإكراه تأثير في إسقاط الحدود، لا بد أن يكون إكراهــا مصــاحبا بتهديــد واضح يؤثر على المُكْرَه، مما يدفعه إلى فعل الأمر المُكْرَهْ عليه.

فإذا نظرنا في أقوال الفقهاء في الإكراه المعتبر، نجــد أن **الحنفيـــة** قســموا الإكــراه نوعين: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا كالقتــل، والقطع، والضرب الــذي يخــاف فيــه تلــف النفس أو العضو. ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبــس، والقيــد، والضرب الذي لا يخاف منه التلف[3]. والمعتبر هو المُلجئ الذي يؤثر في الفعل فيسقط العقوبــة.

و**المالكيـــة:** اعتبروا التهديد، أو القيد، أو الوعيد، أو الضرب، أو السجــن، من الإكــراه[4].

و**الحنابلـــة:** لا يكــون مكرها حتــى يُنــال بشــيء مـــن العـــذاب، مثـــل الضــرب[5]. و**الشافعيـــة** قــالــوا: إن الإكراه لا بــد أن يكــون ملجئــا[6].

فالإكراه متفق في حده الأدنى بينهم، وهو أن صاحبه واقع تحت ضغط لا يطيقــه ممــا ألجأه إلى هذا الفعل، فلو كان هذا الإكراه غير مؤثر، ما ظننت أن مسلما يفعل محرمــا لأجــل إكراه غير مؤثر لا يترتب عليه أذى على نفسه، والإكراه معتبر لورود كثير من الأدلة.

1- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، 538/4، ط1، بيــروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ _1997م. .

2- بدران: **أصول الفقه الإسلامي**، 329.

3- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 175/7.

4- مالك: **المدونة**، 293/16ه. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 190/10.

5- ابن قدامة: **المغني**، 291/7.

6- السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 203/1.

مــن القــرآن الكريم:

قولــه تعالــى: { **إِلاَّ مَــنْ أُكْــرِهَ وَقَــلْبُــهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَــانِ** }[1]. هذه الآية نزلت في شأن (عمار بن ياسر) τ عندما أكرهــه المشــركون علــى الشــرك فأعطاهم، فانتهى إليه النبي ρ وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع عــن عينــه، ويقــول: أخــذك المشركون فغطوك في الماء، وأمروك أن تشرك بالله Y ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى فافعــل ذلك بهم[2].

مــن السنــة الشريفة:

1_ما روي عن النبي ρ: "وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه[3].

2_ ما روي أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد عن كره علــى نفسها، فاستغاثت برجل مرَّ عليها، وفرَّ صاحبها، ثم مرَّعليها قوم ذوو عــدد فاســتغاثت بهــم، فأدركوا الذي استغاثت به، وسبقهم الآخر، فأتوا به النبي ρ، فأخبرته أنه وقع عليهــا. وأخبــره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالــت: كذب هو الذي وقع عليَّ، فقال النبي ρ: اذهبوا به فارجموه، فقام رجل مــن النــاس، فقــال: لا ترجموه وارجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف..... فقال للمرأة: أما أنت فقد غفــر الله لك [4]. فالحديث واضح أن النبي ρ أسقط الحد عن المرأة؛ لأنها أكرهت على الفعل.

مــن أثــار الصحابــة والتابعيــن:

---

[1]- سورة **النحل**- آية: 106.

[2]- ابن سعد، محمد: **الطبقات الكبرى**، 249/30، بيروت: دار صادر. 249/30. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 312/12، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيــب، بيــروت: دار المعرفــة، 1379هـ.

[3]-ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 659/1، باب طلاق المكره، رقم 2043. صحيح، انظر: ص 28.

[4]-البيهقي: **السنن الكبرى**، 284/8، باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة. سبق تخريجه ص150.

1_ما رواه البخاري في صحيحه: أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ من أجل أنه استكرهها[1].

2_ روي أن عمر τ أتي بامرأة من أهل اليمن قد بغت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم استيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب، فقال عمر τ: يمانية نؤومة شابة، فخلى عنها ودرأ الحد[2].

فالنصان صريحان بأن عمر τ أسقط الحد عنهما بسبب وجود الإكراه الواقع عليهما. فالإكراه معتبر كما بين ذلك عمر τ بفعله.

3_قال عمر τ: "ليس الرجل آمنا على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته"[3]. فهذا اعتراف من عمر τ بأثر الإكراه على الرجل، وأن تصرفاته غير معتبرة.

4_ قال ابن مسعود τ: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به[4]. فابن مسعود τ يعتبر السوطين إكراهاً، يترتب عليه أن يقول ما يدرأ عنه السوطين وإن كان حراماً.

إن الحدود يمكن أن تترتب على أقوال أو أفعال[5] تصدر عن المكلف، فمن الحدود المترتبة على الأقوال، حدُّ الرِّدة المترتب على نطق كلمة الكفر، أو حدُّ القذف. ومن الحدود المترتبة على الأفعال، حدُّ الزنا، والشرب، والسرقة.

أ_الإكراه على الأقوال: كمن يكره على قول كلمة الكفر أو قذف آخر، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1]:

---

[1]–البخاري: **صحيح البخاري**، 2548/6، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، رقم 6549..

[2]–البيهقي: **السنن الكبرى**، 235/8، باب من زنى بامرأة مستكرهة. الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، 410/7، باب البكر والثيب تستكرهان، رقم 13666، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 30/8، رقم 2362.

[3]–ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، 411/6، في الامتحان في الحدود، رقم11424.

[4]–الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر: **مسند الربيع**، 301/1، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، ط1 بيروت: سلطنة عمان، دار الحكمة، مكتبة الإستقامة، 1415. باب ما جاء في التقية، رقم 795 .

[5]–زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، ص143–144، ط1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية _1414هـ_1993م.

أن المكره على نطق كلمة الكفر لا يصح كفره، ولا يجري عليه أحكام الرِّدة. فلا تصح الـــرِّدة من المُكْرَه.

واستندوا إلى أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

1_مــن الكتــاب الكريم:

قوله تعالى: { **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** } [2] فهذه الآية تبـــين أن الإكراه على الكفر لا يترتب عليه أحكام الرّدة، فنطقه بكلمة الكفر مكرها لا يرتب عليه حـــدَّ الرِّدة.

2_**مــن السنـــة الشريفة:** ما روي عن النبي ρ: "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3]، فهذا الحديث يبين أن الأقوال التي تصدر عن مُكْرَهٍ غير معتبرة، ومعفــو عنهـــا، ولا يترتب عليها آثارها.

3–**من المعقول:** إذا جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه [4]، كالقذف. فالكفر قـــول والقذف قول، وأحكام الكفر أعظم من غيرها من الأحكام؛ فإنه يترتب عليهـــا فـــراق الزوجـــة، والقتل، وأخذ ماله، فإذا سقط الأعظم سقط الأصغر [5].

فقد سئل الإمام مالك: أرأيت إذا أقرَّ بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا ؟ فقال مالك: من أقرَّ بعد التهديد أُقيل، فالوعيد، والقيد، والتهديد، والسجن، والضرب، تهديد عندي كله، وأرى أن يُقال[6].

---

[1]– أبو اليمن، إبراهيم بن محمد: **لسان الحكام**، 313/1، ط2، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1393هـ. مالك: **المدونـــة**، 293/16. البجيرمي: **حاشية البجيرمي**، 73/3.المرداوي: **الإقناع**، 324/2.ابن إدريس البهوتي: **كشاف القناع**، 185/6. ابن حزم: **المحلى**، 176/4.

[2]– سورة **النحل**– آية: 106.

[3]– ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، 202/16، باب فضل الأمة، رقم 7219. صحيح، انظر ص 28.

[4]– المرداوي: **الإقناع**، 324/2ه. ابن حزم: **المحلى**، 176/4.

[5]– زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ص141.

[6]– الإمام مالك: **المدونة**، 293/16.

وقال ابن القيم في ذلك: "المُكْرَه قد أتى باللفظ المفضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لمجرد اللفظ[1].

فأرى والله تعالى أعلم:

أن الإكراه مسقط لحد القذف عن القاذف إن ثبت أنه مُكْرَهٌ على ذلك.

ب_الإكراه على الأفعال، كالزنــا، والسرقــة، وشرب الخمــر.

فإذا تعرض شخص للإكراه ليزني فزنا. اختلف الفقهاء في إسقاط حد الزنا عنه إلى فريقين:

الفريق الأول: الفقهاء من الحنفية في رواية، والمالكية في أغلب الروايات، والشافعية في رواية، والحنابلة في أكثر أقوالهم، والظاهرية[2]، إلى أن الإكراه لا يسقط الحد عن الرجل الزاني.

واستندوا إلى أدلة منها:

1_أن الوطء لا يكون إلاّ بالانتشار والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد[3].

2_ لأنه لم يبح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه[4].

---

[1]- ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 122/3.

[2]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 177/7.القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 189/10. السيوطي: **الأشباه والنظائر** 208/1ه.البعلي، علي بن عباس: **القواعد والفوائد الأصولية**، 47/1، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1975م. ابن قدامة: **المغني**، 57/9. ابن حزم: **المحلى**، 330/8.

[3]- السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 208/1ه. ابن قدامة: **المغني**، 57/9.

[4]- ابن حزم: **المحلى**، 330/8.

الفريق الثاني من الفقهاء: الحنفيــة في الروايــة الثانيــة، والمالكية في رواية، والشافعيــة في روايــة، والحنابلــة في روايــة [1]: أن المُكْرَه على الزنــا لا حــدَّ عليــه.

واستندوا إلى أدلة منها:

1_قــول النبــي ρ: "عفــي عــن أمتــي الخطأ والنسيــان وما استكرهــوا عليــه"[2].

2_القاعدة الفقهية "الحدود تدرأ بالشبهات" والإكراه شبهة تدخل على الحد فتسقطه[3].

بناء على هذا القول: "فإنه يجوز الإقدام على الزنا ولا حد عليه، خلافا لمن الزمه ذلــك؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها، وغفل عن السبب في باعث الشــهوة وهــو الإلجاء إلى ذلك، وهو الذي أسقط حكمه، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده[4].

وأرى والله أعلم: أن الإقدام على هذا الأمر ابتداء لا يحل، إلا إذا كان الإكــراه ملجئــا غلب على ظن الشخص أنَّ الأذى لا يطيقه، بل يلحق به عنتاً وشدة لا تحتملان، وإن كان الأولى أن لا يفعل، حتى لا يبني نجاته على حساب شرف الآخرين وعفتهم. شريطة أن يكون المِكْــرِه قادرا على تنفيذ تهديده ووعيده.

هذا الرأي للعلماء إذا كان المكْرَه على الفعل رجلا، فما أثر الإكراه على المــرأة حتــى تزني؟.

---

[1]– السغدي: **فتاوى السغدي**، 630/2 وذهب إليه من الحنفية أبو يوسف ومحمد. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 232/1. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 189/10 ذهب إليه ابن العربي من المالكية. ابن قدامة: **المغنــي**، 57/9. **ابــن مفلــح:** المبدع، 71/9.

[2]-ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، 202/16، باب فضل الأمة، رقم 7219، صحيح، سبق تخريجه ص 28.

[3]– الزركشي، محمد بن بهادر: **المنثور في القواعد**، 135/2، تحقيق تيسير فائق، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ. . السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 122/1.

[4]–القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 189/10.

اتفق الجمهور من الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [1]. أن المرأة التي أكرهت على الزنا بالتهديد لا يجب الحد عليها، واستندوا إلى أدلة منها:

1_ قــولــه تعــالـــى: { إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }[2]. فهذه الآية أسقطت التبعات المترتبة على نطق كلمة الكفر، فمن باب أولى أن تسقط تبعات ما دونهـا عن المكره.

2_ قــول النبـي ρ: "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليــه"[3]،وهــذه المــرأة مكرهة على الزنا لا مختارة.

2_ما روي أن عمرτ أتي بامرأة زنت، فأقرت، فأمر برجمها، فقال عليٌّ τ : لعل بها عذرا، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثا، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني، قال عليٌّ τ: الله اكبر {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[4]. هذا الحديث دلالتــه واضحة في أن الإكراه أسقط عن المرأة الحدَ بعد ما وجب، وأن الإكراه نوع ضرورة.

3_المرأة مسلوبة الاختيار، وشرط إقامة الحد أن يكون الشخص مختاراً[5].

وهناك رواية عند الحنفية: أن المرأة المستكرهة يقــام عليهـا الحــد[6]، لكــن الأولـى بالصواب: أن المرأة المستكرهة لا حد عليها؛ لمّا غُلب على أمرها وفقدت حرية الاختيار، فــإذا

---

[1]– السغدي: **فتاوى السغدي**، 630/2، ذهب إليه الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن. العبدري: **التاج والإكليل**، 294/6ه. الشيرازي: المهذب ،267/2ه.البعلي: **القواعد والفوائد الأصولية**، 47/1ه.ابن حزم: **المحلى**، 330/8-331.

[2]– سورة **النحل_** آية: 106.

[3]– ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، 202/16، باب فضل الأمة، رقم 7219. صحيح، سبق تخريجه ص 28.

[4]– ابن منصور، سعيد: **كتاب الســنن**، 96/2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند: الدار السلفية، 1982م.، بــاب المرأة تلد لستة أشهر، رقم 2083، صححه الألباني، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**: 341/7، رقم 2313.

[5]– الشيرازي: **المهذب**، 267/2.

[6]– السغدي: **فتاوى السغدي**، 630/2. ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة وتلميذه زفر.

كان الرجل المكره لا حد عليه، فما بالك بالمرأة الضعيفة التي لا تملك قوة الرجل وإرادته! وكان له مبرر لارتكاب هذا الجرم تحت طائلة التهديد والإكراه.

أثـــر الإكـــراه علـــى جريمـــة السكـــر.

ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1]: إلى أن مَنْ أُكره على السكر والشرب فلا حد عليه، واستندوا إلى:

1_الآية القرآنية في قوله تعالى:{ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } [2]. فالشرب تبيحه الضـــرورة والإكـــراه، لأن الإكـــراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه؛ لأنه أتى مباحا له إتيانه[3]، ولأن حفـظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها، _كما بينت الآية_وهو موجود هنا[4].

2-أن الحد شرع زاجراً عن ارتكاب الجناية في المستقبل، والشرب خرج من أن يكـون جنايـة بالإكراه، وصار مباحاً، بل قد يكون واجباً[5] لحفظ النفس.

أثـــر الإكـــراه علـــى جريمـــة السرقـــة:

الإنســـان قـــد يسرق بفعـــل الإكـــراه الواقـــع عليـــه، وهـــذا الإكراه يتولـــد مـــن:

1_ أن يكره إنسان إنساناً آخر على السرقة.

2_أن يقع الإنسان تحت ظرف يلجئه للسرقة، كمن سرق ليأكل لأنه لا يجد ما يأكله.

---

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 178/7.العبدري: **التاج والإكليل**، 317/6.السيد البكري: **إعانـــة الطـــالبين**، 155/4. ابـــن إدريس البهوتي: **كشاف القناع**، 117/6. ابن حزم: **المحلى**، 330/8.

[2]- سورة **البقرة**- آية: 173.

[3]- ابن حزم: **المحلى**، 330/8.

[4]- ابن إدريس البهوتي: **كشاف القناع**، 117/6.

[5]- الكاساني: **بدائع الصنائع**، 178/7.

أ_في **الحالة الأولى**: ذهب أغلب الفقهاء إلى أن الإكراه مسقط للحد، _كما سبق _ وقالوا: لا حدَّ على مُكْرَه، مع مراعاة شروط الإكراه: من أن يكون الإكراه ملجئا يخاف الإنسان به على نفسه، أو أن يكون الإكراه صادراً ممن يملك تنفيذ الإكراه.

ب_وفي **الحالة الثانية** وهو اضطرار الإنسان ليأكل، فقد بينت رأي الفقهاء في السرقة في عـــام المجاعة[1]، وتوصلت إلى أن السرقة في مثل هذه الظروف مسقطة للحد. وهو مذهب الفقهاء من الحنفيـــة، والمالكيـــة، والشافعيـــة، والحنابلـــة، والظاهريـــة[2]، فقالوا: لا قطع في عام شـــدة على من سرق ما يسد به جوعه[3]. وقالوا أيضا: لا قطع عام مجاعة غلاء[4].

وأخيراً أقول والله أعلم: إن الإكراه معتبر كشرط، إذا تحقق أن يكون مسقطاً للعقوبة، إذا ثبت أن الإكراه موجود، فلا بد من التحقق من ذلك قبل الحكم بالإسقاط.

---

[1]– انظر: ص 118 من هذه الرسالة.

[2]-ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1084/2ه.النـــووي: **المجمـــوع**، 209/22.ابـــن يوســـف: **دليـــل الطالـــب**، 314/1.ابن حزم: **المحلى**، 330/8.

[3]– ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1084/2.

[4]– ابن مفلح: **الفروع**، 136/6.

المبحث الثاني

الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط القصـــاص

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني: الشروط المختلف عليها.

المبحث الثاني

الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط القصـــاص

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

هناك شروط متفق عليها بين الفقهاء إذا وجدت تكون سبباً لإسقاط القصاص عن الفاعل، فمن هذه الشروط:-

الشرط الأول: أن يكون القاتل صبياً، أو مجنوناً، فالمتفق عليه بين جمهور الفقهاء من الحنفيـــة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[1]: أن القاتل إذا كان كذلك فلا يقام عليـــه القصاص، لأن من شروط إقامة القصاص أن يكون الجاني مكلفاً.

وقد استندوا إلى أدلة منها:

ا_ قـــول النبـــي ρ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتـــى يحـــتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[2]. فإذا سقط التكليف في العبادات بسبب هذه الأعذار، فيســـقط كـــذلك الحد عنهم بسبب انعدام التكليف عنهم.

الشرط الثاني: أن يكون القتل قد حصل أثناء الدفاع عن النفس، أو المال، أو العرض، وهو مـــا نسميه بدفع الصائل. والصائل: ("كل من قصد إنساناً في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه"[3]، أو "الوثوب على معصوم بغير حق"[4]). وكان هذا الصـــائل المقتـــول ممـــن لا ينزجر بالتهديد والوعيد. فقد اتفق الفقهاء مـــن الحنفيـــة، والمالكيـــة، والشـــافعية، والحنابلـــة،

---

[1]- المرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 188/4 ه.ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 226/1 . الشيرازي: **المهذب**، 173/2. ابن مفلح: **المبدع**، 278/8. ابن حزم: **المحلى**، 344/10ه. الشوكاني: **السيل الجرار**، 385/4.

[2]- الترمذي: **سنن الترمذي**، 32/4، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423.الدارمي: سنن الـــدارمي، 225/2، باب رفع القلم، رقم 2296. صحيح، سبق تخريجه ص 96.

[3]- ابن قدامة: **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، 244/4.

[4]- السيد البكري: **إعانة الطالبين**، 170/4.

والظاهرية، والزيدية[1] على أنَّ من دفع الصائل ولم يندفع إلاّ بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وقد استندوا إلى أدلة منها:

1_ما روي عن النبي ρ: "من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر"[2] وروي بلفظ آخر "مــن أشــار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه"[3].

فهذا دليل أن من فعل ذلك فلا قيمة لدمه وأن دمه هدر، لأن دفع الضرر واجب، فوجب عليهم قتله إذا لم يكن دفعه إلاّ به، ولا يجب على القاتل شيء[4].

2_ استندوا إلى ما روى الزهري: "أن رجلا أضاف أناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفســها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر τ: والله لا يودى أبدا"[5]، فهذا الإنسان أراد الاعتداء على المــرأة فدافعت عن عرضها مما أدى إلى قتله، فأهدر عمر τ دمه، ولم يترتب علــى فعلهــا قصــاص، فعمر τ أسقط القصاص.

"فمــن رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب، أو رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط غيره وهــو معروف بالسرقــة فصاح به ولم يهرب، حــل لــه قتله ولا قصــاص عليــه"[6].

قال أحمد "رحمه الله": في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها، إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها[1].

---

[1]– ابن نجيم: **البحر الرائق**، 344/8.أبو البركات: **الشرح الكبير**، 357/4.الغزالــي: أبــو حامــد، **الوســيط**، 391/6 . المرداوي:**الإنصاف**، 303/10–243/6.ابن حزم: **المحلى**، 116/11.الشوكاني: **نيل الاوطار**، 74/6.

[2]– الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، 171/2، رقم 2669، النسائي: **سنن النسائي**، 117/7، باب من شهر سيفه ثم وضعه، قال النسائي: الصحيح وقفه لا رفعه. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقــال ابن حجر في الدراية أن من وصله ثقة، انظر، ابن حجر: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، 268/2، رقم 1016.

[3]– الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 171/2، رقم 2669. قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[4]– ابن نجيم: **البحر الرائق**، 344/8.

[5]– الصنعاني، أبو بكر: **مصنف عبد الرزاق**، 435/9، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً. صححه ابن عبد البر، انظــر ص 67.

[6]– الفرغاني: **فتاوى قاضيخان**، 441/3.

[1]– ابن قدامة: **المغني**، 152/9.

وروي عن الشافعي أنه قال: "مَنْ أُريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل، ولا دية، ولا كفارة"[1].

و بينت ذلك في موضع سابق[2] عند الكلام عن القتل على خلفية الدفاع عن الشرف، وهي تدخل تحت هذا المسمى، وأن الرجل حتى يصدق في دعواه وأنه قتله دفاعاً عن شرفه، فلا بد أن يأتي ببينة يثبت فيه كلامه، حتى لا يقاد به. وكذلك الذي يقدم على قتل الصائل.

الشرط الثالث: أن يكون القتل حصل من البغاة: بينت سابقاً[3] أن الفقهاء الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: إن الإمام يملك إسقاط القصاص عن الباغي القاتل إذا تم ذلك أثناء الثورات السياسية[4].

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها.

الشرط الأول: أن يكون السلطان ولي المقتول الذي لا ولي له، أو أن يكون ولي المقتول قاصراً فيكون السلطان وليه. وقد بحثت هذه النقطة في مبحث سابق[5]، وبينت أن الفقهاء ذهبوا مذهبين في هذه النقطة.

المذهب الأول: الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[6]، قالوا: إن السلطان يملك في هذه الحالة إسقاط القصاص. وقد بينت أدلتهم في مبحث سابق[7]. فقالوا: "وإن كان المقتول لا وارث له غير المسلمين كان الأمر إلى السلطان، فإن رأى القصاص اقتص، وإن رأى العفو على مال عفا؛ لأن الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة، أما أن يعفو

---

[1]- الشافعي: **الأم**، 31/6 بتصرف.

[2]- انظر: الصفحات من 66-68.

[3]- انظر ص 125 من الرسالة.

[4]- أبو يوسف: **الخراج**، ص233 ه. القرافي: **الذخيرة**، 100/12 ه.الشافعي: **الأم**، 214/4 . ابن تيمية: **المحرر في الفقه**، 166/2.

[5]- انظر: ص 124 من الرسالة.

[6]- الميرغيناني:**الهداية شرح البداية**، 162/4.الشافعي: **الأم**، 21/6 ه.ابن مفلح: **المبدع**، 301/5.

[7]-انظر: ص 124.

على غير مال لم يجز؛ لأنه تصرف لا حظ فيه للمسلمين فلم يملكه" [1]. فهنـا يشـترطون أن لا يكون عفوه مجاناً بل إلى الدية.

المذهب الثاني: وهو رأي المالكية: أن الإمام ليس له إسقاط القصاص، فقالوا: إنه لا ينبغـي أن يهدر دم المسلم ولكن يستقيد منه[2].

أرى والله أعلم أن الرأي الأول هو الصواب، وأن ذلك موكول إلى رأي الإمام، فإن وجد المصلحة في العفو عفا، وإن وجد أن القصاص أفضل اقتص، وذلك بناء على تقدير الإمام أيـن تكمن المصلحة، لكن مع مراعاة الشرط الذي وضعه الجمهور من الفقهاء.

الشرط الثاني: أن لا يكون القاتل أصلا للمقتول، كأن يكون القاتل أباً أو أماً أو جداً، فهذا الأمـر انقسم الفقهاء بشأنه فريقين:

الفريق الأول: قالوا في هذه المسألة: أن الأصل لا يقاد بفرعه، وهو مذهب الفقهاء من الحنفيـة، والمالكيـة في رواية، والشافعيـة، والحنابلـة، والشيعـة الزيدية[3]، واستندوا إلى أدلة منها:

1_ ما روي عن النبي ρ قوله: "لا يقتل والد بولده"[4]، فهذا الحديث يبين أن الوالد لا يقتل بولده.

2_ قول النبي ρ: "أنت ومالك لأبيك"[5]، فمقتضى هذه الإضافة تمليكه إياه، وتصرف الإنسـان بملكه لا يؤاخذ عليه.

---

[1]– النووي: **المجموع**، 397/20.

[2]– ابوعبدالله المغربي: **مواهب الجليل**، 250/6.

[3]– ابن نجيم: **البحر الرائق**، 338/8. العبدري: **التاج والإكليل**، 257/6.الشيرازي: **المهـذب**، 174/2 ه.ابـن إدريـس البهوتي: **كشاف القناع**، 5/ 528. الشوكاني: **سبل السلام**، 234/3.

[4]– الترمذي: **سنن الترمذي**، 18/4، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم 1400، قال عنه الألبـاني: فـي إرواء الغليل، 269/7 صحيح.

[5]– البيهقي: **السنن الكبرى**، 481/7. أبو داود: **سنن أبي داود**، 289/3 ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ،رقم 3530، برواية: أنت ومالك لوالدك. قال عنه ابن حجر: رجاله ثقات، انظر: ابن حجر: **الدراية**، 102/2. قال عنه الألبـاني فـي **إرواء الغليل**، 323/3، رقم 838، سنده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري، صحيح.

4_ الوالد لا يقتل ولده غالبا لوفور شفقته، فيكون شبهة في سقوط القصاص، ولأن الأبَ سـببٌ لإحيائه، فمن المحال أن يكون الولد سببا لإفنائه وإعدامه[1].

الفريق الثاني: قالوا: إن الوالد يقاد بولده، وهو ما ذهب إليه المالكية في رواية عن مالك، ومـا ذهب إليه الظاهرية[2].

قال مالك: لو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحاً أو شق بطنه شقاً مما يعلم أنه تعمـد القتـل، ففيه القود، إلاّ أن يعفو من له العفو[3].

وأرى أن الرأي الأول هو الأولى بالصواب؛ وذلك للأحاديث التي ساقوها والتي تـنص نصاً صريحاً على أن الأب لا يقتل لقتله ابنه، ولأن الأب لا يلجأ إلى قتل ابنه فلذة كبده وأغلـى الناس على قلبه، ومن يحب أن يكون أفضل منه في كل شيء، من يسعى ليل نهار ليـوفر لـه الحياة الهانئة الكريمة، فلا يتصور أن يقتل الأب ابنه والحالة هذه إلاّ لأمر عظـيم خطيـر، لـم يتمكن معه الأب من الصبر على ذلك فأقدم على هذه الفعلة، لكل هذا لا يقاد الأب بابنه.

لكن إن أقدم على فعله دون سبب مُبَرَر بل من أجل نزوة أو شهوة، أي من دون سـبب تستسيغه العقول وتقبله الطباع السليمة، وهو واع لما يفعل راض عن فعله غير نادم عليه، أرى أن يقاد به لأنه قتله عن تعمد وإصرار، والله أعلم.

---

[1]- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 338/8 ه.ابن إدريس البهوتي: **كشاف القناع**، 5/ 528. الشوكاني: **سبل السلام**، 234/3.

[2]- الإمام مالك: **المدونة**، 390/16. العبدري: **التاج والإكليل**، 257/6.ابن حزم: **المحلى**، 295/11-296.

[3]- العبدري: **التاج والإكليل**، 257/6.

المبحث الثالث

الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط العقوبات التعــزيــريــة

فــي هــذا المبحــث أتنــاول متــى يحــق للحاكــم إسقــاط العقوبــات التعزيريــة، فالعقوبات التعزيرية نوعان:

1_عقوبات تعزيرية تمثل اعتداء على حق الله تعالى، كمن أفطر في رمضان، أو قبّل فتاة أجنبية عنه، أو ارتكب محظوراً من المحظورات الشرعية التي لا يُعاقب عليها بحد أو قصاص.

2_عقوبات تعزيرية تمثل اعتداء على حق العباد، كمن شتم إنسانا أو ضربه.

وبينت أن العقوبات التي من حقوق العباد لا يجوز للإمام إســقاطها، وهــذا مــا بينتــه سابقا[1]، فهنا لا تدخل تحت هذا المبحث؛ لأن الإمام لا يملك إسقاطها. وما نحــن بصــدده هــو العقوبات التعزيرية المتعلقــة بحقوق الله تعالى التي تمثل اعتداء علــى المجتمــع، ورأينــا أن الحاكــم[2] من صلاحياته إسقاطها.

لكن هذا الإسقاط لا بد حتى يصبح شرعيا معتبرا في ميــزان الشــرع، ويكــون مــن صلاحيات الإمام، وليس خاضعا لهوى ولي الأمر، لا بد أن يتقيد الإمام بالعفو بــأمور نــذكرها منها:

1_ توبة الجاني: فللإمام العفو عن التعزير؛ إن جاء الجاني معترفا يظهر من الندم والإقلاع عن فعلــه[3]. لما روي عن ابن مسعود τ: "أن رجلا أتى النبي ρ ، فقــال: إني لقيت امرأة فأصبت

---

[1] -انظر: ص 115- 116.

[2] - انظر: الصفحات 126- 127 - 128 من الرسالة.

[3] - ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 81/4العبدري: **التاج والإكليل**، 319/6 ه.المرداوي: **الإنصاف**، 241/10.

منها ما دون أن أطأها، فقال: أصليت معنا، قال: نعم، فتلا عليه: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَيئات"[1].

2_إن رأى مصلحة في العفو بعد مجانبة هوى نفسه[2]، بناء على القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[3]، ومن هذه المصالح:

أ_أن يحصل في الحكم خطأ قضائي، ليس في الإمكان تداركه بغير العفو.

ب_العفو عن الجريمة قبل صدور الحكم إذا دعت المصلحة إلى ذلك، وهو العفو الشامل، خاصة في أنواع من الجرائم تكون قد ارتكبت في ظروف أو مناسبات خاصة، إذا رؤيَ أن المصلحة العامة تتطلب أن يسدل على هذه الجرائم ومناسباتها ستار النسيان، _مثل أحداث الشغب والمظاهرات العامة، حتى تهدأ الأحوال وتستقر الأوضاع، وهو ما يعبر عنه بحسن النوايا الذي تمارسه بعض الحكومات من أجل تهدئة الناس وإسكات صوت الغضب داخلهم_.

ج_العفو عن الجاني من بعض العقوبة المحكوم عليه بها بعد أن ينفذ جزءًا منها وهو حسن السيرة[4]، فإذا كان له إسقاط العقوبة كاملة دون أن ينفذ منها يوما واحدا، فله من باب أولى أن يسقط جزءًا منها لحسن سيرته وتوبته.

3_أن يكون الجاني من ذوي الهيئات، الذين لا يعرفون بالشرِّ فيزل أحدهم الزَّلة [5]، وأصحاب الهيئات: "هم أصحاب الصغائر دون الكبائر" أو "أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه، وتابوا منه"، ونص الشافعي على أنهم الذين لا يعرفون بالشرِّ [6]. وهذا العفو عنهم استنادا إلى قول

---

[1]– أبو داود: **سنن أبي داود**، 134/4، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم 4379. ابن منصور: **سنن سعيد بن منصور**، 360/5، الآية قوله تعالى:"وأقم الصلاة طرفي النهار...هود:114"، رقم 1102. سبق تخريجه ص 172.

[2]– ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 74/4.المغربي: **مواهب الجليل**، 320/6. ابن قدامة: **المغني**، 349/10. عودة: **التشريع الجنائي**، 777/1.

[3]– الزركشي: **المنثور في القواعد**، 309/1. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 121/1.

[4]– عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص435.

[5]– الشافعي: **الأم**، 145/6.

[6]– السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص489.

النبي ρ: "تجافوا لذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[1]، فهذا الحديث يرشد ويحبب العفو عمن ذكرنا من أصحاب الهيئات التي كانت منهم الفلتة والزّلة بغير قصد، إنما صدرت منهم في لحظة غفلة وسهوة ونسيان، فمثل هؤلاء الناس الأصل أن نسترهم لا أن نفضحهم، ونعفو عنهم لا أن نعاقبهم.

4_إذا كانت الجريمة التعزيرية من حقوق السلطنة[2]، كمثل الاعتداء على ممتلكات الدولة، أو كانت العقوبات التي يفرضها ولي الأمر على بعض الجرائم، فللحاكم في هذه الحالات أن يعاقب على ما حرمه، وأن يعفو عن الجريمة كما يعفو عن العقوبة، إن رأى مصلحة في ذلك[3].

5_التقادم: مسقط للعقوبة التعزيرية إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقا لمصلحة عامة، لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير، وإذا كان لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فوراً، فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة إن رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرة[4].

فالتقادم لا يجري بالتعازير المتعلقة بحق العباد. وحق ولي الأمر مقيد بأن لا يكون مخالفا لنصوص الشريعة، أو مبادئها العامة وروحها التشريعية، كما أنه مقيد بأن يقصد به تحقيق مصلحة عامة، أو دفع مفسدة[5].

---

[1]– أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4375. سبق تخريجه ص 87.

[2]– أبو عبد الله المغربي: **مواهب الجليل**، 320/6ه.الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص230.

[3]– عودة: **التشريع الجنائي**، 257/1.

[4]– عودة: **التشريع الجنائي**، 257/1.

[5]– عودة: **التشريع الجنائي**، 257/1.

الفصل السادس

إسقاط العقوبـــات وتخفيفها للظـــروف الطارئـــة.

المبحث الأول: مفهوم الظـــرف الطـــارئ وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الظـــرف الطـــارئ.

المطلب الثاني: أنواع الظـــرف الطـــارئ.

المبحث الثاني: الظـــرف الطـــارئ المسقط للعقوبـــة والمخفف لها.

المطلب الأول: الظـــرف الطـــارئ المسقط والمخفف للحـــدود.

المطلب الثاني: الظـــرف الطـــارئ المسقط والمخفف للقصـــاص.

المطلب الثالث: الظـــرف الطـــارئ المسقط والمخفف للتعـــزيـــر.

المبحث الثالث: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبـــة وتخفيفها للظـــرف الطـــارئ.

المطلب الأول: صلاحيات الإمام في إسقاط أو تخفيف الحـــدود للظـــرف الطـــارئ.

المطلب الثاني: صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف القصـــاص للظـــرف الطـــارئ.

المطلب الثالث: صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف التعـــزيـــر للظـــرف الطـــارئ.

المبحث الأول

مفهوم الظــرف الطــارئ وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الظــرف الطــارئ.

المطلب الثاني: أنواع الظــرف الطــارئ.

الفصل السادس

إسقاط العقوبات وتخفيفها للظروف الطارئة.

المبحث الأول: مفهوم الظـــرف الطــــارئ وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الظرف الطـارئ.

هذا المفهوم مركب من كلمتين تركيبًا إضافيا هما: (الظـــرف، الطــــارئ). وحتى أحدد معناه، لا بد من بيان معنى أجزائه؛ لأضع تعريفًا مناسباً له.

الظـــرف: لغـــة. له عدة معان منها:

الوعاء: فَظَرْفُ الشيء، وعاؤه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنـــة. ورد في لسان العرب: "الظَّرف وعاء كل شيء، حتى إن الإبريق ظرف لما فيه". فالظَّرف كـــل مـــا يستقر غيره فيه، كاليوم والحين، وفوق وتحت، ومنه ظروف الزمان والمكان[1]. فالظرف متعلق بالزمان والمكان، أما علاقته بالوعاء فذلك أن الوعاء جامع لكل ما فيه من عناصر، أو أي شيء وضع فيه، كذلك الظرف جامع لكل الأحوال الزمانية والمكانية، من اليـــوم والحـــين واللحظـــة، وفوق وتحت وأسفل وأعلى.

أما معنى **الظَّرْف** اصطلاحاً فهو:

(أحوال زمانية أو مكانية، تصاحب الأفعال الصادرة عن المكلف، أو الواقعة عليه، منهـــا مـــا يؤثر في الحكم الشرعي للفعل، ومنها لا يؤثر)[2].

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، 229/9. أنيس، إبراهيم، منتصر، عبد الحليم، وآخرون: **المعجم الوسيط**، 575/2. معلوف، لويس: **المنجد**، 480

[2]- نعراني، خليل محمود: **أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية**، (رسالة ماجستير غيـــر منشـــورة)، ص36، جامعـــة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين، 2003 وهذا التعريف للدكتور عبد المنعم أبو قاهوق علق فيه علـــى الرســـالة الســـابقة ورأيت أنه مناسب.

الطـــارئ: مأخوذ من الفعل طَـــرَأ، يَطْـــرأ، طَـــرْءا وطُـــروءاً. أي أتاهم مـــن مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر فجأة. طَرأ عليهم: أتاهم من مكان أو خرج عليهم فجأة. وطَرأ: حدث وخرج فجأة. طَرأَ عليّ همٌّ لا أطيقه؛ أي فاجأني[1]. ويأتـــي بمعنى الغريب، خلاف الأصلي[2]. من كل ذلك يتبين أن **الطارئ:** أمر غريب، يحدث فجأة، ليس متعلقا بذات الشيء.

من خلال ذلك يمكن أن أعرف **الظرف الطارئ** اصطلاحا:

(أحوال وحوادث استثنائية غير متوقعة، تصاحب فعل المكلف، أو تقع عليه، منها ما يؤثر على الحكم الشرعي، ومنها ما لا يؤثر).

هذا التعريف بشكل عام للظروف الطارئة، أما بالنسبة لتعريفه المتعلق بالعقوبات فيمكن أن أضع التعريف الآتي:

"**أحوال استثنائيـــة غيـــر متوقعـــة، تطرأ وتصاحـــــب الجريمـــــة، فتـــؤثر فـــي إسقـــــاط العقوبـــة، أو إيقافهـــا، أو تخفيفهـــا، أو تشديدها** "[3].

---

[1]– الفيروز أبادي: **القاموس المحيط،** 22/1. معلوف: **المنجد** ،462.

[2]– ابن منظور: **لسان العرب،** 114/1 ه. أنيس، إبراهيم منتصر، عبدالحليم، وآخرون: **المعجم الوسيط،** 552/2. معلوف: **المنجد،** 462.

3_هذا التعريف مستوحى من كتب ورسائل جامعية منها:

أ_نمور، محمد سعيد: **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردنـــي،** ص47–48، ط1، عمان: دار عمار، 1410هـ، 1990م.

ب_ نعراني، خليل محمود: **أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، ص34–36، جامعـــة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2003م.

ج_عويضات، نزار أحمد عيسى: **أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني،** (رســالة ماجستير غير منشورة)، ص17وما بعدها، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين، نابلس، 2003م.

المطلب الثاني: أنواع الظــرف الطــارئ.

من خلال بحثي لم أجد في كتبِ الفقهاءِ كلامًا عن أنواعٍ للظرف الطارئ، لكن من خلال البحث[1] تعرضت لذكر كثير من الظروف التي عملت على إسقاط العقوبــات، أو إيقافهــا، أو تخفيفها على الأشخاص. فقسمت الظروف الطارئة إلى:

أ- الظــروف الطارئـــة التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة.

ب- الظــروف الطارئـــة التي تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة.

أ-من أنواع الظــروف الطارئـــة التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة.

1_الدفاع الشرعي عن النفس والمال.

2-الغضب والعاطفة.

3-دفع الهلاك عن النفس من جوع وعطش، الذي يدفع إلى السرقة وشرب الخمر.

4- القتل على خلفية الدفاع عن الشرف.

ب-من أنواع الظــروف الطارئـــة التي تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة.

1- ظــرف طارئ مؤقت: وهو الظرف الذي يعرض للعقوبة قبل تنفيذها، أو عند إرادة التنفيذ، فترةً محددةً بزمنٍ ثم ينتهي، مثل.

أ_ الحــر، البــرد.

ب_المرض المرجو الزوال.

ج_ ظهور حمل المرأة.

---

[1]- انظر الصفحات 89، 90، 91، 93، 95، 97، 98، 99، احتوت على ظروف منها الحر والبرد الشديدين، المــرض، الحمل.

2–ظـــرف طـــارئ دائم: الظـــرف الذي يظهر ويلازم الجاني، مثل:

المرض غير المرجو الزوال.

المبحث الثاني

الظــرف الطــارئ المسقط للعقوبـــة والمخفف لهـــا.

المطلب الأول: الظــرف الطــارئ المسقط والمخفف للحـــدود.

المطلب الثاني: الظــرف الطــارئ المسقط والمخفف للقصـــاص.

المطلب الثالث: الظــرف الطــارئ المسقط والمخفف للتعــزيــر.

المبحث الثاني

الظـرف الطـارئ المسقط للعقوبـة والمخفف لهـا

المطلب الأول: الظـرف الطـارئ المسقط والمخفف للحـدود

أثـر الظـروف الطارئـة الدافعـة إلى ارتكاب جرائـم الحـدود.

إن لهذه الظروف تأثيراً على جرائم الحدود، فيمكن أن تؤدي إلـى إسـقاط العقوبـات المترتبة على الجريمة الحدية، ونلمس تأثيرها من خلال الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، فمن هذه الدوافع التي قد تكون مسقطة للحدود:

أولا: دفـع الهلاك عـن النفـس:

وذلك، كأن يسرق الإنسان شيئاً ليدفع الجوع والهلاك عن نفسه، أو يشرب خمراً ليحفظ نفسه من الموت عطشاً، فإن جريمتي السرقة وشرب الخمر يترتب عليهما عقوبـات: القطـع للسرقة والجلد للشرب.

لكن في هذه الحالات فإن دفع الهلاك عن النفس مطلوب شرعاً، ففعل هـذه المحرمـات كان طارئاً لإنقاذ نفسه من الهلاك، فإذا فعل الإنسان ذلك، فإن عقوبة الحد المترتبة على الفعلين تسقط في هذه الحالة؛ لأنه فعل ذلك ضرورة الحفاظ علـى نفسـه، والقاعـدة الفقهيـة تقـول: "الضرورات تبيح المحظورات"[1].

وهذا الرأي هو رأي الفقهاء مـن الحنفيـة، والمالكيـة، والشافعيـة، والحنابلـة، والظاهريـة[2]. واستدلوا على رأيهم بأدلة منها:-

---

[1]- الزركشي: **المنثور**، 317/2.

[2]- السرخسي: **المبسوط**، 141/9. ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينـة**، 1084/2. النووي: **المجمـوع**، 209/22. ابن قدامة: **المغني**، 118/9. ابن حزم: **المحلى**، 330/8.

1_من القرآن الكريم: قوله تعالى: { **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } [1]. وقوله تعالى: {**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** }[2].

هاتان الآيتان الكريمتان تبينان أن الضرورة يباح فيها أن يتناول الإنسان المُحَرم لإقامة نفسه وحفظها من الهلاك، بما تقتضيها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. فالله Y أباح له أكل المحرم، فكيف يعاقبه على ما أباحه به.

2_ما روي عن عمر بن الخطاب τ أنه قال: "لا قطع عام سنة"[3]، وفي رواية "عام مجاعة"،

وفي رواية "لا قطع في مجاعة مضطر".

3_ ما روي أن عمر بن الخطاب τ جيء إليه بغلمان لحاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة، فأمر عمر τ بقطع أيديهم، ثم قال عمرτ: أراك تجيعهم....... أما لولا إني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه، لقطعتهم[4].

من هذه الآثار يتبين أنَّ عمر τ فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجئه إلى الاعتداء على مال الغير، وحين تبين له أن هؤلاء الغلمة اضطروا لِمَا اجترحوا بسبب ما نالهم من الجوع والحرمان، لم يــر أن يمضي عليهم حد السرقة[5].

1– سورة **البقرة**_آية 173.

2– سورة **الأنعام** _آية: 119.

3– ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، 521/5، في الرجل يسرق التمر والطعام، رقم28586. روي عن عمر موقوفاً، والحديث ضعفه الألباني في **إرواء الغليل**، 80/8، رقم 2428.

4– البيهقي: **السنن الكبرى**، 278/8.

5– ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1084/2.النووي: **المجموع**، 109/22. ابن قدامة: **المغني**، 118/9. ابن حزم: **المحلى**، 330/8.

ثانيا: الإكراه الذي يدفع المكلف إلى فعل جرائـــم الحـــدود.

بينت في الفصل السابق: أن الإكراه المُلجئ في هذه الحالات مسقط للعقوبات الحدية عن الفاعل، إذا ارتكب جرائم الحدود من الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، والردة[1]. فكـــان الإكراه ظرفا مسقطاً للعقوبة.

أثر الظـــروف الطـــارئـــة التي تطـــرأ عند إرادة تنفيذ العقوبـــة.

قد يظهر عند إقامة الحد على المحدود بعض الظروف التي يمكن أن تترك أثـــرًا علـــى العقوبة، وعلى المُعاقَب، فمن هذه الظروف:

الظرف المؤقت الذي يزول خلال فترة زمنية محدودة. ومنها الظـــرف الـــذي يطـــرأ ويصاحب صاحبه ولا يزول، بل دائم ملازم.

أولا- الظـــرف الطـــارئ الدائم.

وهو الظرف الذي يظهر عند إرادة تنفيذ العقوبة، أو أثناء تنفيذها، ولا ينفك عن ملازمة الشخص، مثال ذلك:

1_ المرض الذي لا يرجى برؤه.

فعند إرادة تنفيذ العقوبة قد يظهر أن الشخص المقام عليه الحد مصاب بمـــرض مـــلازم خطير لا يرجى برؤه، وذلك بتقرير أطباء ثقات، أو أن هذا المرض بحاجة إلى فتـــرة طويلـــة لمعالجته، فهذا أمر طارئ دائم، يحول دون تنفيذ العقوبة على الجاني.

فهذا الظرف لا بد من اعتباره، فهو غير مسقط للعقوبة في حدِّ ذاته، ولكن إيقاف العقوبة سيؤدي حتما إلى إسقاطها؛ لأن هذا المرض لا يرجى برؤه؛ وبالتالي ستبقى العقوبة دون تطبيق، فهنا مراعاة لهذا الظرف نخفف العقوبة، أو نستبدلها بعقوبة أخرى تتناسب مع حال الجاني، وهذا

---

[1]- انظر آراء الفقهاء في مبحث الإكراه في الفصل السابق: من ص 156 إلى ص164.

ما ذهبت إليه سابقا[1].عندما جمعت بين رأي الجمهور من الحنفيـــة، والشافعيـــة، والحنابلــــــة، والشيعــــة الإماميـــة، والزيديـــة[2] القائل: بتخفيف العقوبة وعدم إسقاطها عن الجاني، فقـــالوا: "ولو كان المرض لا يرجى زواله كالشلل، أو كان خداجاً ضعيف الخلقة، فعندنا يضرب بعثكـــال فيه مائة شمراخ، فيضربه دفعة"[3]. واستندوا إلى أدلة منها:

1_ الحديث المروي عن سعد بن عبادة τ، قال: ثم كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يُرْعَ إلا وهو على أَمَةٍ من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة τ إلى رسول الله ρ، فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط، قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مـــات، قال: فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه حصول واحدة"[4].

2_ما روي أن عمر τ كان إذا أُتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمـــانين، وإذا أُتـــي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزّلة جلده أربعين جلدة"[5].

وجه الاستدلال: عمر τ راعى حالة الضعف، أو القوة عند إقامة الحد، فمن كان قويـــاً طبق عليه الحد الأعلى لحد الخمر، ومن كان فيه ضعف طبق الحد الأدنى عليه من حد الخمر.

ولكن لا بد من ملاحظة الآتي: الحد عقوبة ثابتة قطعا فلا مجال للتأويل فيها، أما حـــد الخمر مختلف فيه بين جلد أربعين، أو ثمانين، أو أكثر؛ لأنه لم يثبت مقداره بدليل قطعي، فلعـــل هذا الذي دفع عمر لاختلاف العقوبة بالجلد.

فالمرض والضعف الجسدي: كانا سببين لتخفيف العقوبة عن الرجلين. فالجمهور يـــرى تخفيف العقوبة بما هو أدنى منها.

---

[1]– انظر صفحة 120 من هذه الرسالة.

[2]– ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2.الشيرازي: **المهذب**، 270/2. ابن قدامة: **المغني**، 140/10. الطوسي: **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، 211/4 الشوكاني: **نيل الاوطار**، 283/7.

[3]– ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2.

[4]– ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 859/2، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم 2574. سبق تخريجه ص 99.

[5]– الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 417/4، رقم 8131، وقال عنه حديث صحيح الإسناد، وقـــال ابـــن حـــزم فـــي الإحكام، 453/7، كل ما ورد في ذلك تقصيناه وكله ساقط لا حجة فيه.

وبين رأي المالكيـــة القائل: "إن العقوبة لا تخفف بل تستبدل بعقوبة أخرى كالســـجن. فقالوا: "إذا وجب الحد على ضعيف الجسم سقط عنه الحد، ويعاقب ويسجن"[1]. و ضعف الجسم نوع من أنواع المرض.

أرى والله تعالى أعلم، أن الجمع بين الرأيين وإعمالهما أفضل: فإذا كان الحد مما يمكــن فيه التخفيف في المقدار العددي- كتخفيف حد الجلد-، أو أداة الجلد -تخفيف الســوط بعثكــال- خفف، كما هو واضح من الحديث الأول.

أما إذا كان الحد لا يمكن تخفيفه إلى ما هو أدنى منه جنسا في العقوبة، -لأنه لا يتجــزأ كالقطع- فإننا نستبدل الحد بعقوبة أخرى كالسجن.

ثانيا_الظــرف الطــارئ المؤقت، وهو الظرف الذي يعرض للعقوبة عند إرادة تنفيذها ثم يزول بعد فترة. فهذا الظرف يعمل على إيقاف تنفيذ العقوبة على الفاعل حتى يزول.

وسأذكر ظروفا طارئة مؤقتة وأثرها على العقوبة، فمن هذه الظروف:-

أ-**الحــرُّ والبــرد:** إذا كانا شديدين أو مفرطين، فهما ظرفان إن عرضــا للعقوبــة أثنــاء إرادة التنفيذ، فإنهما يعملان على إيقاف تنفيذ هذه العقوبة حتى يزولا، وذلك لأن إقامة العقوبــة أثنــاء وجودهما يؤدي إلى زيادة في العقوبة عن المقصود منها، وهو غير مطلوب.

وهذا رأي الفقهاء من الحنفية، والمالكيــــة، والشافعيــــة، والحنابلــــة، والشيعــــة الزيديـــة[2].

ويطبق هذا الظرف في جرائم الحدود باستثناء الرجم؛ لأن المقصود من الرجم الإتلاف، ويحصل ذلك بكل الظروف.

---

[1]- العبدري: **التاج والإكليل**، 253/6.

[2]- ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2. مالك: **المدونة**، 249/6. النووي: **روضة الطالبين**، 318/7. ابن مفلح: **الفــروع**، 57/6. الشوكاني: **نيل الاوطار**، 283/7.

ب_المرض المرجو زواله:

المرض عارضٌ من العوارض التي تعرض للإنسان أثناء حياته، وتنفك عنه. فعند إرادة تنفيذ العقوبة الحدية على المحدود قد يظهر عليه مرض من الأمراض المرجو برؤها، أو يُكتشف عند الفحص الطبي عليه أنه مريض بمرض يمكن علاجه. فهذا المرض يــؤثر علــى تطبيــق العقوبة، فيوقف تنفيذ العقوبة على الفاعل؛ لأن إقامة العقوبة عليه في هذه الحالة يمكن أن تؤدي إلى زيادة الألم أو مضاعفة مرضه. والحد شرع للزجر والردع، لا لمجرد العقاب الخالي عــن النظر إلى مجاوزة الحد في العقاب. فهنا نعمل على إيقاف العقوبة حتى يزول المرض ويبرأ.

وهــذا رأي الفقهــاء مــن الحنفيــة، والمالكيــة، والشافعيــة، والحنابلــة، والشيعــة الزيديــة[(1)].

فمن أقوالهم: "وتؤخر هذه العقوبات؛ لأن المقصود منها النكال والردع، لا القتــل. فلــو جلدناه في كل هذه الأحوال لم يؤمن أن يموت من ذلك، أو يتضاعف الألم"[(2)].

وقد استندوا إلى أدلة منها:

1- ما روي عن علي τ، قال: أنَّ أَمَة لرسول الله ρ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هــي حديثة عهد بنفاس، فخشيت أن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ρ، فقال: أحســنت، أتركهــا حتى تماثل[(3)].

وجه الاستدلال: النبي ρ اعتبر النفاس نوعًا من أنواع المرض، وأن صاحبه يمهل حتــى يبــرأ ويشفى، وهذا دليل على إمكانية إيقاف العقوبة الحدية.

---

[1]- السغدي: **فتاوى السغدي**، 654/7. المالكي: **كفاية الطالب**، 430/2_431. الشيرازي: **المهذب**، 270/2.ابــن قدامــة: **المغني**، 107/9.الشوكاني: **نيل الاوطار**، 283/7.

[2]- النووي: **المجموع**، 83/22 بتصرف.

[3]- مسلم: **صحيح مسلم**، 133/3، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم 1705.

2_**مــن المعقــول:** إقامة الحد عليه وهو مريض قد يؤدي إلى إهلاكه؛ لأنه ربما ينضـــم ألـــم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف، والحد يقام على وجه يكون زاجرًا لا متلفا[1].

فالظــروف الطــارئـــة المؤقتة تعمل على إيقاف تنفيذ العقوبة الحدية؛ إذا تيقن الإمـــام أو غلب على ظنه أن إقامة هذه الحدود في ظرف ما لا تفضي إلى المصلحة التي شرعت مـــن أجلها، لا بالنسبة لفرد بعينه بل بوجه عام، كأن يترتب على إقامة الحد من المفسدة مـــا يســـاوي المصلحة، أو يربو عليها، فإن إقامة الحد في هذا الظرف _كالغزو مثلا _ترجأ، وليس في هـــذا إسقاط لحق الله Y الذي لا يملك أحد إسقاطه، بل فيه نظر إلى هذه الحدود بالنسبة للنـــاس فـــي ظرف معين، فيرجأ إلى أن يزول الظرف[2].

المطلب الثاني: الظــرف الطـــارئ المسقط والمخفف للقصـــاص

سأبحث تأثير الظــرف الطـــارئ على القصـــاص من خلال أمرين.

الأمر الأول: الظــرف الطـــارئ الدافع إلى القتل وتأثيره على القصـــاص.

الأمر الثاني: الظــرف الطـــارئ الحاصل أثناء إقامة القصـــاص، أو إرادة التنفيذ.

الأمر الأول: الظــرف الطـــارىء الدافع إلى القتل.

إن الإنسان يُقْـــدِمُ أحيانـــا علـــى القتـــل تحـــت ظروف طارئـــة قاهـــرة، تدفعـــه أن:

1- يقتل الإنسان غيـــره دفاعا عن شرفه، كمـــن فاجأ زوجته، أو أحد محارمه متلبسة بجريمـــة الزنا، فدفعه الغضب والحمية إلى قتلها وقتله، فهذا القتل تحت هذا الظرف الذي لا يطيقه إنسان، وهو قتل تم على خلفية الدفاع عن الشرف، عذرٌ مسقط لعقوبة القصاص فقط، إن أقام بينة على أنه قتلها، أو قتله على خلفية ذلك _كما بينت في الفصل الثاني. وهـــو مـــذهب الفقهـــاء مـــن المالكيـــة، والشافعيـــة، ورواية عن الحنابلـــة، والظاهريـــة، والشيعـــة الزيديـــــة[3]. الـــذين

---

[1]- السرخسي: **المبسوط**، 101/9.

[2]- الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص178، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1977م.

[3]- ابن عبد البر: **التمهيد**، 1/ 256. الشيرازي: **المهذب**، 225/2.ابن قدامة: **المغني**، 216/8. الشوكاني: **نيل الأوطـــار**، 67/7. ابن حزم: **المحلى**، 251/8.

قالوا: "أنه إذا قتله أو قتلها، فإنه يقاد بهما وعليه القصاص، إلا أن يأتي ببينة تثبت دعواه فيمـا يدعيه: أنه قتله أو قتلها أو قتلهما معا؛ لأنـه وجده مع امرأتـه بين فخذيها"[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- ما رواه أبو هريرة τ أن سعد بن عبادة τ قال: يا رسول الله ρ، أرأيت إن وجدت رجلاً مع امرأتي أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ρ: نعم، فقال: والذي بعثـك بـالحق، إن كنت لأضربه بالسيف غير مُصفِح، فقال النبي ρ : أتعجبون من غيرة سعد؟! لأنا أغير منه والله أغير مني"[2].

وجه الاستدلال: إن أتى سعد τ بالبينة فلا شيء عليه، ولكن إن لم يأت بالبينة فإنه مؤاخـذ بمـا فعله من القتل.

ب- ما روى سعيد بن المسيب قال: أرسل معاوية τ أبا موسى الأشعري τ إلى علي τ، يسـأله عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال علي τ: أنا أبو الحسن، إن جـاء بأربعـة شـهداء يشهدون على الزنا، وإلا أعطى برمته، يقول _القتل _[3].

فهذان النصان يفيدان أنّ قتله عذر مسقط للقصاص، بشرط أن يأتي بالبينة على صدق ما يدعيه من القتل، لأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى[4].

2_ القتل دفاعاً عن النفس والمال. فإذا كان القتل دفاعاً عن نفسه وماله، فإنه في هذه الحالـة لا يترتب عليه قصاص لذلك، ولا بد أن يشهد شاهدان أنه قتله لذلك، فهذا الـدافع للقتـل مسـقط للقصاص.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيـة، والمالكيـة، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية،

1- ابن عبد البر: **التمهيد**، 256/21.

2- مسلم: صحيح مسلم، 1135/2، كتاب اللعان، حديث رقم 1498. الهيثمي: **مجمع الزوائد**، 328/4، باب فيمن يرضـى لأهله الخبث.

3- البيهقي: **السنن الكبرى**، 337/8، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل. انظر تخريجه ص64.

4- ابن عبد البر: التمهيد، 253/1.

والزيدية[1]، واستندوا إلى أدلة منها:

أ_ ما روي عن النبي ρ أنه قال: "من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر"[2].

ب_ ما روي عن النبي ρ أنه قال: "من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه"[3]. من الحديثين يتبين أن من فعل ذلك فلا قيمة لدمه، وأن دمه هدر، لأن دفع الضرر واجب، فوجب عليهم قتله إذا لم يكن دفعه إلا به، ولا يجب على القاتل شيء[4].

ج_ ما روي عن الزهري "أن رجلا أضاف أناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر τ: لا يودى أبدًا"[5]. فحكم عمر τ يبين أن من يعتدي على الآخرين فَدُفِع مما أدى إلى قتله فلا شيء على الدافع.

ومما يجدر التنبيه إليه: أن الغضب لا يعتبر ظرفًا مسقطًا للقصاص إلا في حالة واحدة وهي: إذا قتل الوالد ولده: ففي هذه الحالة يعتبر الغضب ظرفًا طارئًا مسقطا لعقوبة القصاص، ولكن تغلظ على الوالد الدية[6]، ويمكن أن يسجن، ويحرم من الميراث.

وإسقاط القصاص ليس لذاته المجرد، بل لِما اقترن به؛ وهو قتل الوالد ولده، وهو مذهب الجمهور: من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية[7]. الذين يرون أن قتل الوالد لولده مسقط للقصاص واستندوا إلى أدلة منها:

1- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 344/8. أبو البركات، سيدي أحمد الدردير: **الشرح الكبير**، 357/4، تحقيق: محمد عليش بيروت:دار الفكر. الغزالي: **الوسيط**، 391/6. المرداوي: **الإنصاف**، 303/1. ابن حزم: **المحلى**، 116/11 . الشوكاني: نيل **الاوطار**، 74/6.

2- الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 171/2، رقم 2669. سبق تخريجه ص 167.

3- الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 171/2، رقم 2669. سبق تخريجه ص 167.

4- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 344/8.

5- الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، 435/9، _باب الرجل يجد على امرأته رجلاً. سبق تخريجه ص 67.

6- الأصبحي: **المدونة الكبرى**، 390/16.وفيها: أن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد الوالد فيه، فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية.

7- ابن نجيم: **البحر الرائق**، 338/8. العبدري: **التاج والإكليل**، 257/6.الشيرازي: **المهذب**، 174/2. البهوتي: **كشاف القناع**، 528/5. الشوكاني: **سبل السلام**، 234/3.

أ_ ما روي عن النبي ρ قوله: "لا يقاد والد بولده"[1]. فهو نص صريح بسقوط القصاص عن الوالد.

ب_ قول النبي ρ : "أنت ومالك لأبيك"[2]. فمقتضى هذه الإضافة تمليكه إياه، وتصرف الإنسان بملكه بالإتلاف لا يؤاخذ عليه، ولكن هذه الإضافة ليست على إطلاقها، ونلمس ذلك من أن مال الولد لا يدخل في ميراث الأب عند موته.

ج_ الأب سبب وجود ابنه فلا يعقل أن يكون الولد سبباً لإعدامه.

د_ لا يعقل أن يقتل الأب ابنه لمجرد نزوة عابرة، بل يكون الأب قد وصل إلى مرحلة من الغضب لم يعد يدرك ما يفعل حتى قتل ابنه.

الأمر الثاني: الظرف الطارئ الحاصل أثناء إقامة القصاص أو إرادة التنفيذ:-

القصاص بالنفس من العقوبات التي يؤثر فيها الظرف الطارئ بشكل بسيط أثناء التنفيذ، وذلك لأن المقصود من القصاص بالنفس هو الإتيان على هذه النفس وإزهاقها، ولا يؤثر أي ظرف بذلك؛ لأنه لا مصلحة من التخفيف أو الإيقاف؛ لأن ذلك من الأمور المعاكسة لفلسفة تشريع القصاص وهو الإتيان على النفس، لكن يمكن أن يؤثر الظرف الطارئ في حالة واحدة وهو إذا كان المقتص منه امرأة حاملاً، في هذه الحالة فإن الظرف يعمل على إيقاف هذه العقوبة حتى تضع المرأة حملها، وقد بينت ذلك في مواضع سابقة بالنسبة للمرأة الحامل وتأثير ذلك على القصاص[3].

1- الترمذي: **سنن الترمذي**، 18/4، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم 1400. قال عنه الألباني: صحيح، انظر، الألباني: **صحيح الجامع الصغير**، 1279/2، حديث رقم 7744.

2- البيهقي: **السنن الكبرى**، 481/7. أبو داود: **سنن أبي داود**، 289/3، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم 3530. صححه الألباني، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 323/3، حديث رقم 838، قال الألباني:سنده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

3- انظر ص 94، 129 من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: الظــرف الطــارئ المسقط والمخفف للتــعزيــر.

للإمام في جرائم التعزير صلاحيات واسعة في إقامتها وتنفيذها وتحديد مقدارها، وأيضا له العفو عن العقوبات التعزيرية إن رأى في ذلك مصلحة، والإمام عند تقدير العقوبة التعزيريـــة يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم، وشخصيته، وسوابقه، ودرجة تـــأثره بالعقوبـــة، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع[1].

فالتعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية، أي يختلف باختلاف الأشخاص والجريمة، فلا بد في عقوبة التعزير من اعتبار مقدار الجناية والمجني عليه[2].

فللإمام سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شـــديدة، أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، فله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى[3]، وهو يحكم في كل حالة تعرض عليه طبقًا لما يظهر لديه من الظروف المختلفة لكل جريمة، وطبقًا لحالة المجرم ونفسيته ودرجة ميله إلى الإجرام[4].

من كل ذلك أرى أن للقاضي الأخذ بالظروف الطارئة في جرائم التعزير المتعلقة بحـــق الله تعالى، أو حق الدولة، ويرى السبب الدافع وراء فعل هذه الجريمة، وله الحرية في الأخذ فيه لتخفيف العقوبة، أو إيقافها، أو إسقاطها، إن رأى في ذلك مصلحة مترتبة على ذلك، والله أعلم.

---

[1]– الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 21/6.

[2]– الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 18/6.

[3]– عودة: **التشريع الجنائي**، 83/1.

[4]– عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص449.

المبحث الثالث

صلاحيات الإمام في إسقاط العقــوبــة وتخفيفها للظــرف الطــارئ

المطلب الأول: صلاحيات الإمام في إسقــاط أو تخفيف الحــدود للظــرف الطــارئ.

المطلب الثاني: صلاحيات الإمام في إسقاط أو تخفيف القصــاص للظــرف الطــارئ.

المطلب الثالث: صلاحيات الإمام في إسقــاط أو تخفيف التعــزيــر للظــرف الطــارئ.

المبحث الثالث

صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبـــة وتخفيفها للظــرف الطـــارئ.

المطلب الأول: صلاحيات الإمام في إسقاط أو تخفيف الحــدود للظــرف الطـــارئ.

عند النظر إلى الحدود وتأثير الظروف فيها فإننا ننظر إليها من خلال زوايا ثلاث:

1-تأثير الظــرف في الإسقاط.

2-تأثير الظــرف في الإيقاف.

3-تأثير الظــرف في التخفيف.

وبينت[1] أن الظروف تدخل على الحدود وتؤثر فيها في هذه المناحي الثلاث، والإمـــام عندما يأخذ بهذه الظروف ويقدر في أي جانب تقع، إنما يكون في ذلك متبعًا للرســـول ρ الـــذي راعى الظروف في الحدود، وسيرة النبي ρ زاخرة بالمواقف التي تدلُّ على ذلك.

ا-صلاحيات الإمام في الإسقاط:

صلاحية الإمام في الأخذ بالظروف الطارئة في إسقاط الحدود محدودة، وليست مطلقـــة إنما هي مقيدة، فلا ينظر الإمام كثيراً إلى الظروف الدافعة والطارئة التي دفعت الشـــخص إلـــى ارتكاب الحدود إلا في جوانب محدودة، ذكرتها سابقا[2]، وهي إذا كان مكرهًا على الفعل إكراهًا ملجئًا، أو كان فعله للحدود للحفاظ على نفسه من الهلاك، كأن يسرق أو يشرب الخمر ليحـــافظ على حياته. وما عدا ذلك من الظروف لا قيمة لها، ولا تأثير في إسقاط الحدود، فالحد لا يملـــك أحد إسقاطه؛ لأن الحد من حقوق الله تعالى التي لا تقبل الإسقاط، فلا تدخلها الظروف الطارئـــة إلا في جوانب ضيقة ذكرتها أعلاه.

---

[1]-انظر صفحة 98، 132، 133، 134، وفيها ظروف كانت سبباً في إسقاط أو تخفيف أو إيقاف العقوبات كالمرض، الحر والبرد الشديدين، الحمل، النفاس، ضعف الجسم.

[2]-انظر صفحة 118، 119، التي تضمنت الحديث عن إسقاط حد السرقة عام المجاعة.

2_صلاحية الإمام في إيقاف التنفيذ وتأجيله.

أرى أن الإمام يملك صلاحيات واسعة في إيقاف العقوبات الحدية وتخفيفهـا، إذا طـرأ على العقوبات الحدية ظروف طارئة تجعل من الصعوبة إقامتها على الوجه المطلوب.

فهنا الإمام بين أمرين: إما أن يوقفها حتى ينتهي الظرف الطارئ إذا كـان مؤقتـاً، أو يعمل على تخفيف العقوبة إن كان الظرف الطارئ دائماً ملاصقاً لا ينفك عن الشـخص، وهـذه الصلاحية والإمكانية مرجعها إلى الشرع لا إلى سلطة الإمام الحاكم بوصفه هذا، وإنما جعل ذلك له بتمكين الشرع له.

وأخذ الشرع لهذه الظروف في إيقاف وتخفيف العقوبات الحدية كثيرة، فسيرة النبـي ρ زاخرة بالمواقف والأحاديث التي تدلُّ على ذلك، فمن هذه المواقف التي تبين أخـذ الرسـول ρ لهذه الظروف في الإيقاف والتخفيف:

1_– ما روي عن علي τ قال: إن أَمَة لرسول الله ρ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت أن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ρ، فقال: أحسـنت، أتركهـا حتى تماثل[1].

فهنا علي τ كان ذاهبا لإقامة الحد، لكن وجد ظرفا كان سبباً في إيقاف العقوبة عن هذه الأمة، فلما أخبر الرسول ρ بذلك، أثنى عليه وأمره أن يتركها حتى تماثل للشفاء، وفي هذا دليل على اعتبار الرسول ρ للظرف، وأنه سبب لإيقاف العقوبة عن المستحق إذا كانت الإقامة تؤدي إلى إلحاق ضرر زائد عن المقصود.

2_ قول النبي ρ: "لا تقام الحدود في أرض الحرب"[2].

3_ قوله ρ: "لا تقطع الأيدي في الغزو"[3].

1– مسلم: **صحيح مسلم**، 133/3، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم 1705.

2– ابن منصور: **كتاب السنن**، 234/2، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم 2499. سبق تخريجه ص 94.

3– أبو داود: **سنن أبي داود**، 142/4، باب في الرجل يسرق في الغزو، رقم 4408. انظر تخريجه ص 94.

فإيقاف عقوبة القطع والحدود الأخرى هنا مراعاة لظروف الحرب، وظــروف الحــرب ظروف طارئة، لأن الأصل السلام واستتباب الأمن، لكن لهذه الظروف أوقفت العقوبات، وفــي هذا دليل على أن للإمام الأخذ بالظروف الطارئة في الأوضاع غير المعتادة. وفي عدم مراعــاة الظروف وإقامة الحدّ في كل حال فتنة للمحدود؛ مما يمكن أن يؤدي إلى لحــاق المحــدود مــن الجنود بالعدو؛ مما يضعف البنيان الداخلي للمجتمع.

4_إيقاف النبي ρ الرجم عن المرأتين الغامدية والجهنية اللتين زنتــا؛ بســبب ظهــور أنهمــا حاملتان[1].

فالنبي ρ أوقف الحد عنهما من أجل تحقيق مصلحة، وإن كانت غير عائدة لهما، وفــي هذا دليل على أن الحد يمكن إيقافه بسبب ظهور ظرف طارئ لــم يكــن موجــودا ثــم وجــد، ومراعاته يحقق مصلحة راجحة.

ويتبين من الأمثلة السابقة: أن الإيقاف يمكن أن يكون بسبب ظــرف شخصــي خــاص متعلق بمصلحة فرد، ويمكن أن يكون الإيقاف من أجل مصلحة عامة، فيوقف تطبيــق العقوبــة على مستوى الدولة لظروف طارئة على المجتمع ككل، كحالة الحرب، أو عام مجاعــة، أو أن المجتمع غير مؤهل لتطبيق الأحكام الشرعية عليه في هذه الأثناء؛ بسبب ضعف الوازع الإيماني في نفوس الناس، وعدم توفر الظروف التي تمنعهم من الإقدام على ارتكاب هذه الجــرائم، لأن الأصل تحقيق الأمان الاجتماعي لهم، ثم نطالبهم بعد ذلك بالامتناع عن ارتكاب الجرائم، وبعــد ذلك نرتب العقوبات عليهم.

5_ الحديث المروي عن سعد بن عبادة τ، قال: ثم كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يُرْعَ إلا وهو على أَمَة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة τ إلى رسول الله ρ، فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط، قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مــات. قال: فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه حصول واحدة"[2].

---

[1]– انظر: مسلم: **صحيح مسلم**، 1322/2–1324، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1695–1696.

[2]– ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 859/2، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم 2574. سبق تخريجه ص 99.

في هذا الحديث دليل على أن الحاكم يمكن أن يخفف العقوبة عن المحدود، إذا كان هناك ظروف تمنع من إقامة العقوبة كاملة عليه بسبب مرض مزمن لا يشفى منه، كما في الحـــديث، بحيث إذا أقمنا الحد عليه تعرض للإتلاف، والحد ليس مقصودا منه الإتلاف بل الردع والزجر. أو كان الرجل ضعيف الجسد لا يحتمل الحد، وإقامته تعني إتلافه والقضاء عليه، فهنـــا يمكـــن تحقيق ذلك عبر لجان مختصة تقرر ذلك.

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن من صلاحيات الإمام أن يعمـــل علـــى إســـقاط العقوبة الحدية؛ إذا ارتكبت في ظروف غير مناسبة وغير تامة لإقامة الحد، كمن ارتكـــب حـــد السرقة والدولة في مجاعة، أو من شرب الخمر لإزالة العطش المفضي إلى الهلاك، أو ارتكـــب حدا تحت الإكراه.

فقد طبق عمر τ هذه الأمور أثناء خلافته، وذلك دليل أن ذلك من صلاحية الإمام، و إلا لما جرؤ عمر τ على فعل ذلك، وهو أشد الناس تأسياً بالرسول ρ . فقد أسقط القطع عن السارق الذي سرق في عام المجاعة، وقال: "لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنةٍ"[1].

وما روي أن عمر بن الخطاب τ جيء إليه بغلمان لحاطب بن أبي بلتعـــة τ انتحـــروا ناقة، فأمر عمر τ بقطع أيديهم، ثم قال عمر τ: أراك تجـــيعهم....... أمـــا لـــولا أنـــي أظـــنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه، لقطعتهم"[2]، فعمر أسقط القطع لأنهـــم سرقوا عندما لم يجدوا ما يأكلون.

وما روي أن عمر τ أتي بامرأة زنت، فأقرت، فأمر برجمها، فقال علي τ: لعـــل بهـــا عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنا، قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن فـــي إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثاً، فلمـــا ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني، قال علي τ: الله اكبـــر { **فَـمَـــنِ**

1- ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، 521/5، في الرجل يسرق التمر والطعام، رقم 28586. ســـبق تخريجـــه ص 118.

2- البيهقي: **السنن الكبرى**، 278/8.

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[1] [2]. فعمر τ أسقط الحد، وأن ذلك من صلاحياته، عندما وجد أن هناك ظرفا دفعها إلى الزنا وهو الإكراه.

فيمكن عدم تنفيذ العقوبة على الأفراد، أما إسقاطها كعقوبة فهذا لا يملك أي إنسان أن يفعل ذلك حتى رسول الله ρ، وغاية ذلك أن لهم إيقاف العقوبة وعدم تطبيقها لوجود ظروف تمنع ذلك، فإذا ذهبت الظروف أعيد تطبيقها والعمل بها.

المطلب الثاني: صلاحيات الإمام في إسقاط أو تخفيف القصاص للظرف الطارئ.

صلاحية الإمام في الأخذ بالظرف في إسقاط القصاص.

لا بد من التأكيد بداية أن القصاص من حق العبد، فهو وحده له إسقاطه، وأن ليس للإمام ذلك إلا في حالات منها: إذا كان القتل في ظل ثورة عامة، أو إذا كان المقتول لا ولي له، فإن السلطان في هذه الحالة وليه وله إسقاط القصاص.

ومع هذا نجد أن القصاص قد يتأثر بالظرف الطارئ، وأن الإمام له أن يأخذ بالظرف ويسقط القصاص، ولكن ذلك يتحقق في حدود ضيقة.

فالرسول ρ أخذ بالظرف الطارئ في إسقاط القصاص، فقد أسقط القصاص عن القاتل دفاعًا عن شرفه وعرضه وماله، وبينت ذلك سابقا[3].

وكذلك أسقط القصاص عن الوالد الذي قتل ولده بفعل الغضب الطارئ على الوالد. فهاتان حالتان تبينان أن الأخذ بالظروف الطارئة في القصاص يتم في حدود ضيقة جدا، ويكون

1- سورة **البقرة** _آية:173.

2- ابن منصور: **كتاب السنن**، 96/2، باب المرأة تلد لستة أشهر، رقم 2083. صحيح، انظر ص 162.

3- انظر الصفحات من 66 إلى 68، وانظر ص 187.

ذلك في الدوافع التي تؤدي إلى القتل، أما في حالة خلو القصاص من ظروف دافعة للقتل، وحكم على القاتل بالقتل، فلا دخل للظروف الطارئة في إسقاط القصاص.

صلاحية الإمام في الأخذ بالظرف في إيقاف القصـــاص.

الظـــرف الطـــارئ الذي يدخل على القصاص ويعمل على إيقافه: هو أن تكون المـــرأة حاملاً، فإن القصاص في هذه الحالة يتوقف إقامته حتى تضع المرأة حملها. فإن النبي ρ: "قضى أن الحامل إذا قتلت عمدًا ألا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها"[1]، وهذا الإيقـــاف من أجل الجنين لا من أجل المرأة، وما سوى ذلك فلا تعمل الظروف الطارئـــة علـــى إيقـــاف القصاص؛ لأن المقصود من القصاص الإتلاف، والإيقاف يتنافى مع الغرض من القصاص وهو الإتلاف.

ويجدر التنبيه إلى أن القصاص في النفس من العقوبات التي لا تخفف.

القصـــاص فـــي ما دون النفـــس

يملك الإمام صلاحيات في إسقاط القصاص فيما دون النفس، بسبب الظروف الطارئـــة التي إن طبق القصاص مع وجودها أدى إلى إتلاف الشخص المقام عليه القصاص، وذلك مثـــل المريض بمرض لا يرجى برؤه[2]، أو إذا أقيم القصاص على رجل ضعيف الجسم[3]، فإن إقامة القصاص عليه في هذه الحالة تزيد في مرضه، فهو في هذه الحالة قد تجـــاوز المقصـــود مـــن العقوبة، فأضاف إلى ألم القصاص ألم المرض الذي اشتد عليه بهذا الفعـــل، ويمكـــن أن تـــؤدي إقامته إلى لحوق الإتلاف بالشخص المقتص منه، وهذا غير مقصود من القصاص في مـــا دون النفس.

---

[1]– ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 899/2، باب الحامل يجب عليها القود، رقم 2694. سبق تخريجه ص 97.

[2]–_ ابن نظام: **الفتاوى الهندية**، 147/2. مالك: **المدونة**، 249/6. النووي: **روضة الطالبين**، 318/7.ابن مفلح: **الفروع**، 57/6.الشوكاني: نيل **الأوطار**، 283/7.

[3]– القرافي: **الذخيرة**، 83/12.

والإمام له صلاحية في إيقاف القصاص في ما دون النفس، إذا طرأت ظروف طارئة تؤدي إلى إخراج القصاص عما شرع له؛ كزيادة الألم إذا أقيم في ظروف غير طبيعية كالحر والبرد الشديدين[1]؛ اللذين إن أقيم القصاص معهما أدى إلى زيادة الألم، فيصبح الألم مضاعفاً وهذا زيادة عما شرع الله تعالى، فهنا يملك الإمام صلاحية إيقاف القصاص حتى تزول هذه الظروف.

ومن هنا أرى أن الإمام له صلاحية الأخذ بالظروف الطارئة؛ وذلك لأن العقوبات إن طبقت مع وجوده الظروف الطارئة أدى ذلك إلى عدم تحقق المقصود من مشروعية العقوبات، فهنا تجعل هذه الظروف للإمام سلطة في بناء حكمه من حيث الإسقاط أو الإيقاف. والله أعلم.

المطلب الثالث: صلاحيات الإمام في إسقاط أو تخفيف التعزير للظرف الطارئ

بينت في مواضع كثيرة من هذه الرسالة[2]: أن التعزير يملك القاضي صلاحيات واسعة في إقامته، أو تخفيفه، أو إيقاف تنفيذه، أو إسقاطه إذا رأى مصلحة. وبينت الشروط التي يملك الحاكم إسقاط التعزير فيها.

فمن هذا المنطلق، أرى أن الإمام يملك صلاحيات واسعة في الأخذ بالظروف الطارئة الدافعة إلى الفعل أو التي تعرض للعقوبة التعزيرية عند إرادة التنفيذ، فيأخذ بها ليسقط العقوبة، أو يخففها، أو يوقفها، كمن ارتكب جريمة تعزيرية تحت تأثير عاطفة قوية، أو غضب شديد استفزه لهذا الفعل[3]. فتكون هذه الظروف التي حصل الفعل من خلالها ظرفا مخففا للعقوبة أو مسقطا لها.

وكل ظرف يخضع له الحد ويؤثر عليه من حيث الإسقاط، أو الإيقاف، أو التخفيف ينطبق على التعزير، من حيث الظروف الدافعة إلى الفعل، والظروف الطارئة عند إرادة التنفيذ أو أثنائه، والله أعلم.

---

[1]- العبدري: **التاج والإكليل**، 253/6.الشافعي: **الأم**، 58/6.

[2]- انظر: الصفحات 98، 105، 106، 127، 128، 134.

[3]- عودة: **التشريع الجنائي**، 592/1.

الفصل السابع

إسقاط الحاكــم للعقوبـــة ليس تعطيلاً.

المبحث الأول: الأصل تطبيق النصوص في العقوبـــات.

المطلب الأول: الهــدف من وضع الشريعة.

المطلب الثاني: أهميـــة إعمال العقوبـــات.

المطلب الثالث: أدلـــة إعمال العقوبـــات.

المبحث الثاني: حالات لم يطبق عمر بن الخطاب τ فيها النصوص.

المطلب الأول: حالات في الحـــدود.

المطلب الثاني: حالات في القصـــاص.

المبحث الثالث: عدم تطبيق العقوبة المنصوص عليها هو عمل بنصوص أخرى.

المبحث الأول

الأصل تطبيق النصوص في العقوبـــات.

المطلب الأول: الهــدف من وضع الشريعـــة.

المطلب الثاني: أهميـــة إعمال العقــوبـــات.

المطلب الثالث: أدلـــة إعمال العقــوبـــات.

الفصل السابع

إسقاط الحاكم للعقوبة ليس تعطيلاً

المبحث الأول: الأصل تطبيق النصوص في العقوبات.

المطلب الأول: الهدف من وضع الشريعة.

المتتبع للشرائع سواء كانت سماوية أو وضعية، يجد أن لها مقررات وأحكاماً لضبط السلوك الإنساني، ولحماية المجتمع من طغيان بعضهم على بعض، و لكي تؤدي الشريعة -سماوية أو وضعية- رسالتها، وتترك في الناس آثارها، لا بد أن تقيم زاجراً يزجرهم إذا هم خرجوا عن مقرراتها، وجاوزوا حدودها، ولم يلتزموا بأحكامها، والله Y يقول: {**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**}[1] [2].

والشريعة الإسلامية ليست بدعا عن غيرها من الشرائع، بل فاقتها في ذلك، فبعد بحث العلماء واستقرائهم لأحكام الشريعة الإسلامية تبين أن تكاليف الشريعة: ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق؛ من تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ومن هذه المقاصد التي جاءت الشريعة لحفظها الضروريات، وهي: "التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[3]. وبعد النظر وجدوا أن هذه الضروريات خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[4] فهذه الضرورات شرع لها الإسلام ما يحفظها، ويكون ذلك

1- سورة **الحج** _آية:41.

2- الخطيب، عبد الكريم: **عمر بن الخطاب، الوثيقة الخالدة، للدين الخالد**، ص330، ط1، دار الفكر العربي.

3- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الموافقات**، 8/2، تحقيق عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة.

4- الشاطبي: **الموافقات**، 10/2.

بإقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، وبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها، فقد شرع الإسلام لحفظ الدين من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع، عقوبة الردة، حيث يقول الرسول ρ :"من بدل دينه فاقتلوه"[1] فهذا الحديث يبين حرص الإسلام على حفظ الدين.

وشرع لحفظ النفس عقوبة القصاص، قال الله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [2] وروي عن النبي ρ: "من قتل عبده قتلناه"[3].

وشرع لحفظ النسل حرمة الزنا، ووضع الحدود عليها _ حد الرجم، حد الجلد _ فقال الله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [4] وقال النبي ρ: "لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني الثيب، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[5].

وشرع لحفظ العقل حرمة المسكرات، ورتب العقوبات عليها، قال الله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[6]، وأتي النبي ρ بشارب خمر، فقال: اجلدوه، ثم أتي به، فقال: اجلدوه"[7] [8].

---

[1]– البخاري: **صحيح البخاري**، 2537/6، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم 6524.

[2]– سورة البقرة _آية:179.

[3]– الترمذي: **سنن الترمذي**، 26/4، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم 1414، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب. أبو داود: **سنن أبي داود**، 176/4، باب من قتل عبده، رقم 4515. الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 408/4، حديث رقم 8098، قال عنه: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه. وقال عنه الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود أنه ضعيف، انظر: أبو داود: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ص 4515، باب من قتل عبده، ط1، خرج أحاديثه: محمد ناصرالدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

[4]– سورة النور _آية:2.

[5]– مسلم: **صحيح مسلم**، 1302/3، باب ما يباح به دم المسلم، رقم 1676.

[6]– سورة المائدة _ آية:90.

[7]– الترمذي: **سنن الترمذي**، 48/4، باب ما جاء من شرب الخمر، رقم 1444.

[8]– ابن بدران، عبدالقادر: **المدخل**، 295/1، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن، ط2، بيروت: مؤسسة الهلال. البوطي، محمد سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص110، ط2، بيروت: دمشق، مؤسسة الرسالة، الدار

وشرع لحفظ المال تحريم السرقة، ورتب عقوبة قطع اليد عليها، قال اللـه تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءِ بِمَا كَسَبا }[1].

وأتي النبي ρ بسارق، فقال: اقطعوه[2][3].

المطلب الثاني: أهميــة إعمال العقوبــات.

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات التي بينتها آنفا، فللحفاظ على هذه المقاصد يجب على الخلق إتباع الأوامر واجتناب النواهي، ولما كان من طبع النفس البشرية أن ترفض الانقياد للغير وترى الحسن ليس بحسن، وترى الشر ليس بشر، فتنحرف وتندفع في طريق الغواية والإثم، فإن الشريعة الإسلامية جعلت من وازع الدين، وخشية الله تعالى، ورقابة الضمير قوة مهيمنة على النفس البشرية في رعاية أحكام الشريعة، ولكن من النفوس من لا ينفع معها النصح ولا تنفعها الموعظة الحسنة لردعها عن الانحراف، وإنما يردعها عن ذلك خشية العذاب والنفور من ألم العقاب. ولذلك لا بد من فرض جزاء عادل يقضي على الانحراف والوقوع في الإثم، بحيث يمنع من الإقدام على الفعل المحرم ويمنع من العودة إليه، ولهذا فإن فرض العقوبات في الشريعة، إنما جاء رعاية لمصالح الخلق، وهو من باب دفع المفسدة عنهم[4].

والعقوبات كما قال الفقهاء عنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، فجعل الله Y من زواجر _العقوبات _ ما يردع به ذا الجهالة، حَذِرًا من ألم

المتحدة، 1992. زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، ص367، ط1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1414هـ 1993م. بدران: **أصول الفقه الإسلامي**، ص338. أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه**، ص348، القاهرة: دار الفكر العربي..

[1]– سورة المائدة _آية:38.

[2]– الهيثمي: **مجمع الزوائد**، 248/6، باب التلقين في الحد، الدار قطني: **سنن الدار قطني**، 102/3، رقم 71.

[3]– ابن بدران: **المدخل**، 295/1. البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص 110. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ص367. بدران: **أصول الفقه الإسلامي**، ص 338. أبو زهرة: أصول الفقه، ص 348.

[4]– أبوقاهوق، عبد المنعم جابر: **محاضرات في نظام الإسلام**، نابلس: دار ريان للطباعة، 1422هـ، 2001م، ص100_101.

العقوبة وخِيفَة من نكال الفضيحة[1]، وهذه العقوبات ثبتت لرعاية الفضيلة ودفع الفساد، وتعطيلها تمكين للفساد وتهوين للفضيلة وإشاعة للرذيلة، وبذلك ينهار البناء الاجتماعي وتتفكك الوحدة الإسلامية _داخل المجتمع _[2].

فالعقاب ضرورة لازمة من ضرورات الحياة، لحفظ كيان العالم. بل لا يقوم النظام ولا يتمتع الخلق بنعمة الوجود ولا يسود السلام بين ربوع العالم وقت السلم ووقت الحرب، إلاّ بمنع شأفة الإجرام، وقطع دابره، واستئصاله كمرض اجتماعي خطير، والعقاب ضرورة لازمة للمحافظة على النظام، ولا يقوى _النظام _ إلاّ بتوقيع جزاء رادع على الإخلال به[3].

المطلب الثالث: أدلة وجوب إعمال العقوبات.

الأصل إعمال العقوبات لأهميتها، لأنها السياج الحامي الذي يحمي المجتمع، والإخلال بتنفيذها يؤدي إلى شيوع الفساد، وانتشار الجرائم، والجرأة على الإقدام على تنفيذها، فكان ترتب العقوبة على الجريمة وتنفيذها هو الأصل والفرع هو الإسقاط والعفو، لأنه إذا كان العفو هو الأصل والعقوبة هي الاستثناء؛ أدى ذلك إلى اختلال النظام الإنساني، الذي شرعت العقوبات للحفاظ عليه من أيدي العابثين، لأن التساهل يؤدي إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه، وازدياد مفاسده، وجرأة الناس على اقتحام مواقع الجريمة؛ لأنهم آمنون من تطبيق العقوبة عليهم ابتداء[4]. فالأصل إذن إعمال العقوبات؛ لأن ذلك وردت به كثير من النصوص التي تبين ذلك من القرآن والسنة الفعلية والقولية.

من القرآن الكريم:

1- الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص221.

2- أبو زهرة: **العقوبة**، ص 283.

3- أبوقاهوق: **محاضرات في نظام الإسلام**، ص 102.

4- طلفاح: **النظام الجنائي في الإسلام، العقوبة**، 8/8 بتصرف.

ورد كثير من الآيات التي تدعو إلى إقامة العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، من ذلك:

1_ الأمر بإقامة الحد على الزاني والزانية: قوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [1]، فالله Y أمر بإقامة العقوبة، ونهى عن الرأفة فيمن ارتكب الجريمة، والرأفة كما قال المفسرون: هي إسقاط العقوبة [2]، وبناء على قولهم يمكن أن تكون الرأفةُ بتخفيف العقوبة .

2_الأمر بإقامة الحد على السارق والسارقة، قال تعالى: { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }[3]، فالآية تأمر بإقامة العقوبة عليهما نتيجة فعلهما.

3_ آيات عقوبة قطاع الطرق، التي تأمر بإقامة الحد عليهم، قال تعالى: { **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** }[4]. وكذلك الآيات التي تدعو إلى إقامة حد الجلد على القاذف، قال تعالى: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}[5].

---

[1]– سورة **النور** _آية:2.

[2]– القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/12. ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 262/3.

[3]– سورة **المائدة**– آية: 38.

[4]– سورة **المائدة**_آية: 33.

[5]– سورة **النور**_آية: 4.

فكل هذه الآيات تبين أن من ارتكب شيئا من هذه الجرائم، فإنه يقع تحت طائلة العقاب لأفعاله، فالآيات بينت أن الأصل إقامة العقوبة، فالجرم يترتب عليه عقوبة، والبحث عن المسقطات يكون بعد ثبوت الجريمة وثبوت العقوبة على الفاعل.

4_الآيات التي تأمر بإقامة القصاص واعتبار إقامته حياة للناس. كقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [1] وقوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ }[2] فهاتان الآيتان تدعوان إلى إقامة القصاص، وتبين أن في إقامته حياة وصلاح للمجتمع، وأن إهماله مدعاة إلى انتشار الفوضى، والقتل، وانتشار عادات سيئة؛ كعادة الثأر التي يترتب عليها مفاسد جمة.

من السنة المشرفة:

وردت نصوص كثيرة من السنة قولية وفعلية عن النبي ρ تدعو إلى إقامة العقوبات على المجرمين، وتحذر من تركها وعدم إقامتها، من هذه النصوص:

1_ قوله ρ: "حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا"[3] فهي دعوة إلى إعمال العقوبات، وعدم التهاون فيها؛ لأن ذلك يعود بالفائدة على الناس من حفظ نفوسهم وأموالهم وأمنهم.

2_ قوله ρ: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[4]، بيان أن العقوبات إن وصلت إلى الإمام، فليس أمامه إلا تنفيذها، وأنها واجبة الإقامة.

3_ قوله ρ: "لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه"[1] فالحديث يبين أن الأصل إقامة العقوبات على الجرائم التي تثبت، وأن الوالي ليس له تركها.

---

[1]– سورة **البقرة** _آية: 179.

[2]– سورة **البقرة** _آية: 178.

[3]-ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 848/2، باب إقامة الحدود، رقم 2538.

[4]– أبو داود: **سنن أبي داود**، 133/4، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376. سبق تخريجه ص 82.

4_ إقامة الرسول ρ العقوبات على كثير من الجرائم التي وصلته، وعدم التهاون في إقامتها، فقد أتي الرسول ρ بسارق قد سرق، فأمر به فقطع، وقال: لو كانت فاطمة بنت محمد، لأقمت عليها الحد.[2] فالنبي ρ هنا حرص على إقامة العقوبة والتأكيد على إقامتها، وذكره لفاطمة رضي الله عنها دليل على أن الأصل إعمال العقوبة وعدم التهاون في إقامتها بغض النظر عمن تطبق عليه.

5_رفض النبي ρ جميع الأمور التي تصرف عن إقامة العقوبات، من شفاعة وغيرها، بل إصراره على إقامة العقوبات، ودليل ذلك، حديث المرأة المخزومية التي سرقت وفيه"_ أنّ قُريشاً قد أهمها أمر المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ρ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبٍّ رسول الله ρ؟ فكلمه أسامة τ، فقال رسول الله ρ: يا أسامة، أَتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، فقال: إنما أَهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأَيم الله، لو أن فاطمة بنت رسول الله سرقت لقطعت يدها[3].

في الحديث نهي من النبي ρ لإسامة أن يعمل أو يشفع على تعطيل إقامة العقوبة، بل دعوة بإصرار إلى إقامة العقوبة، وعدم التهاون في إقامتها ولو كان ذلك على فاطمة رضي الله عنها. وكذلك يبين الرسول ρ أن ترك إقامة العقوبات، كان سبباً لهلاك الأقوام، فإقامتها إذن مانع من الهلاك.

---

[1]– الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، 372/7، رقم 13519، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، 276/6، فيه أبو ماجد وهو منكر الحديث. وروى الحاكم في مستدركه" إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه"، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 824/4، رقم 8155.

[2]–أبو يعلى: **مسند أبي يعلى**، 39/8، رقم 4549. قلت: وله أصل في البخاري، انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، 2491/6، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 6406.

[3]– البخاري: **صحيح البخاري**، 2491/6، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 6406.

المبحث الثاني

حالات لم يطبق عمر بن الخطاب τ فيها النصوص لانتفاء العلة.

المطلب الأول: حـــالات في الحـــدود.

المطلب الثاني: حـــالات في القصـــاص.

المبحث الثاني

حالات لم يطبق عمر بن الخطاب τ فيها النصوص لانتفاء العلة.

المطلب الأول: حـــالات فـــي الحـــــدود.

بينت أن الأصل إقامة العقوبة على المجرم، وعدم التهاون فيها من إقامتها وإسـقاطها إذا ثبتت عند الحاكم؛ لما في ذلك من ضرر عام يلحق بالمجتمع، لكن من خلال تاريخنا خاصةً عهد عمر τ نجد له أقوالا تدعو إلى عدم إقامة العقوبة على المجرم، وحالات أسـقط عمـر τ فيهـا العقوبات عن المستحقين لها مع أنها قد ثبتت عليهم، وفيما يلي بعضا من أقواله وأفعاله التي تدلّ على ذلك.

مـــن أقـــوالـــه:

قـــوله τ: "لا قطع في عام سنة أو مجاعة"[1]، وقوله τ: "لا قطع في عذق ولا عام سنة"[2] فهنا عمر τ لا يقطع يد السارق في عام المجاعة وإن ثبت الحد عليه.

ومـــن أقـــوالـــه τ: "لأن أُعطل الحدود في الشبهات، خير من أن أقيمها فـي الشـبهات"[3] فمتى أنقدح في ذهن عمر τ شبهة درء بها الحد، وكان يقول: "اطردوا المعترفين يعنـي الـذين يقرون على أنفسهم بالسبب الموجب للحد"[4]، وهذا الفعل من عمر τ تعلمه من سيدنا محمـد ρ عندما كان يرد المعترفين بالحدود من بابه كماعز والغامدية. وكان عمر τ يرسل إلى قواده أن لا

---

[1]– ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة،** 521/5، في الرجل يسرق التمر والطعام، رقم 28591. ضـعيف، انظـر ص 182.

[2]– ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة،** 521/5، في الرجل يسرق التمر والطعام، رقـم 28586. سـبق تخريجـه ص 118.

[3]– ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة،** 511/5، في درء الحدود بالشبهات، رقم 28493. سبق تخريجه ص 146.

[4]– البيهقي: **السنن الكبرى،** 276/8، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق. ابن أبي شيبة: مصـنف ابـن أبـي شـيبة، 512/5، في درء الحدود، 28499.

يقيموا الحدود على الجنود وهم في أرض الحرب، حتى لا تدفع الحمية الجندي للّحوق بأرض العدو[1]. فهذه طائفة من أقوال عمر τ التي تدعو إلى عدم إقامة الحدود.

وقد طبق عمر τ هذه الأقوال من خلال تصرفاته وأحكامه فمن ذلك:

1_ ما روي عن ابن عباس ψ قال: أتي عمر τ بمجنونة زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر τ أن ترجم، فمر بها على عليّ τ ، فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه. قال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: أرسلها، قال: فجعل يكبِّر[2]. عمر τ هنا لم يقم الحد على هذه الزانية، مع أن زناها واضح ودرء الحد عنها بسبب جنونها، وهو عذر مسقط للعقوبة.

2_ ما روي عن سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: ما تقول، قال: ما علمت أنّ الله حرمه! فكتب بها إلى عمر τ، فكتب إن كان يعلم أن الله تعالى حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فأعلمه، فإن عاد فارجموه[3]. فهنا عمر τ بيّنَ قاعدة مهمة، أن الجاهل إن أرتكب جرما جاهلا بحكمه وقام دليل على ذلك فلا يقام عليه الحد.

3_ ما روي أن عمر τ أتي بامرأة زنت. فأقرت، فأمر برجمها، فقال علي τ: لعل بها عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنا، قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثا، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني، قال علي τ: الله اكبر { **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }[4]. عمر τ هنا أراد أن يقيم الحد على المرأة، لكن عندما تبين أن المرأة مكرهة أسقط عنها الرجم.

---

[1]– البيهقي: **السنن الكبرى**، 105/9، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب.

[2]– أبو داود: **سنن أبي داود**، 140/4، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم 4399. سبق تخريجه ص 144.

[3]– الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، 403/7، باب لا حد إلا على من علمه، رقم 13643. الحديث ضعيف، ضعفه الألباني. انظر، الألباني: **إرواء الغليل**، 343/7، رقم 2315.

[4]– ابن منصور: **كتاب السنن**، 96/2، باب المرأة تلد لستة أشهر، رقم 2083. سبق تخريجه ص162.

4_ ما رواه البخاري في صحيحه: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ من أجل أنه استكرهها[1].

ومرة أتي عمر τ بامرأة زنت، فقالت: إن رجلا أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار، فكتب عمر τ: تهامية تناومت، قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد"[2].

عمر τ لم يقم الحد في المثالين بناء على أن الفعل تم تحت ضغط الإكراه المسقط للعقوبة.

5__ ما روي أن عمر بن الخطاب τ جيء إليه بغلمان لحاطب بن أبي بلتعة_ سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب τ، فأمر عمر τ بقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب : أراك تجيعهم....... أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه، لقطعتهم[3].

فعمر τ قام لديه أن هؤلاء سرّاق، ومع هذا أسقط عنهم الحد، لأنه تبين له أن هؤلاء الغلمة اضطروا لما اجترحوا، بسبب ما نالهم من الجوع والحرمان، فلم يرّ أن يمضي عليهم حد السرقة[4].

المطلب الثاني: حالات لم يطبق فيها عمر τ القصاص

وردت عدة روايات تدلّ أن عمر بن الخطاب τ، لم يقم بتنفيذ القصاص على مستحقه عندما رفع إليه الأمر، ومن هذه الروايات:

1_ روي أن عمر بن الخطاب τ كان يتغذى يوما، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر τ فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر τ: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف،

---

[1]-البخاري: **صحيح البخاري**، 2548/6، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، رقم 6549..

[2]- الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، 410/7، باب البكر والثيب تستكرهان، رقم 13666. سبق تخريجه ص157.

[3]- البيهقي: **السنن الكبرى**، 378/8.

[4]- بهنسي: **العقوبة**، ص 17.

فإن كان بينهما أحد قتلته، فقال لهم عمر τ: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأتـــه، فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين. فقال عمر τ: إن عاد فعد[1].

فهنا اعترف الرجل أنه قتل ذلك الرجل، ومع هذا عمر τ لم يقم باستيفاء القصاص منـــه، وذلك لأنه قام عند عمر τ أن هناك ما يدفع إقامة القصاص على القاتل، وهو أنه قتله دفاعاً عــن عرضه مع قيام الدليل على ذلك وهو اعتراف أولياء القتيل بذلك.

2_وكذلك ما روي عن الشعبي[2] قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحــدهما أشــعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها،.....قال: فوثب إليه الرجل فضـــربه بسيفه حتى قتله، ثم ألقاه، فقال عمر τ: أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام بـــه، فقـــام الرجل فأخبره بالقصة فقال: سحق وبعد[3].

فعمر τ أسقط القصاص عن الرجل؛ لأن القتل كان دفاعاً عن شرفه، ولم يستطع الدفع إلا بقتل الصائل.

3_–ما روي أن رجلاً أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها عن نفســـها، فرمته بحجر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب τ، فقال: ذاك قتيل الله لا يودى أبداً[4].

فهذه الجارية قتلت ومع هذا عفا عنها، فعمر τ أخذ بقولها بأنها قتلته دفاعا عن نفسها.

---

[1]-ابن قدامة: **المغني**، 153/9. لا أصل له، سبق تخريجه ص 66.

[2]- الشعبي: هو أبو عمر بن شرحبيل الهمداني ولد أثناء خلافة عمر، كان إماما حافظا فقيها. القيسراني: **تـــذكرة الحفـــاظ**، 799/1.

[3]– ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، 449/5، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فقتله، رقم 27881. حديث منقطـــع، انظر ص 67.

[4]– الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، 435/9، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً. البيهقي: **السنن الكبرى**، 337/8، بـــاب الرجل يجد مع امرأته الرجل. صححه ابن عبد البر، انظر ص 67.

المبحث الثالث

عدم تطبيق العقوبة المنصوص عليها هو عمل بنصوص أخرى

ذكرت في المبحث السابق بعض الجرائم التي قام سيدنا عمر بن الخطاب τ بعدم إقامة العقوبة المترتبة على فعلها، مع العلم أن الأصل إقامة العقوبات المترتبة على الجريمة، وهذا الفعل من سيدنا عمر τ فسره البعض على أنه عَمِلَ على إسقاط الحدود، أو أنه من الذين أسقطوا الحد بناء على مصلحة رآها، فبالتالي يجوز لأي حاكم أن يعمل على إسقاط العقوبات خاصة المتعلقة منها بالحدود.

وهذا التفسير ليس صحيحا، فعمر τ معروف بشدة إتباعه لسنة النبي ρ والتزاما بها، فعمر τ لم يسقط العقوبة، بل طبق نصوصاً أخرى من القرآن الكريم والسنة المشرفة أدت إلى إيقاف العقوبات وإسقاطها.

فلو نظرنا إلى فعل عمر τ في إسقاط حد السرقة عام المجاعة، لوجدنا أنه استند في ذلك إلى نصوص أخرى، أعملها هنا مما أدى إلى إسقاط حد السرقة في ذلك العام. من هذه الأدلة:

1_ قول الرسول ρ: "إدرأوا الحدود بالشبهات"[1] وقوله: "إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2].

فكيف أعمل عمر هذه النصوص لإسقاط حد السرقة؟.

---

[1]– المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، 573/4، باب ما جاء في درء الحدود. وهي رواية عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. سبق تخريجه ص 84.

[2]– البيهقي: **السنن الكبرى**، 123/9، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي. ضعيف، انظر ص 145.

1_"فهم عمرτ أن آية السرقة { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ ٱللهِ ۗ وَٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[1]من قبيل العام القابل للتخصيص، فهي لا تستقل وحدها بالدلالة على حكم السرقة بالتفصيل الشامل لكل الجزيئات.

ولدى البحث نجد في السنة مخصصات كثيرة لهذه الآية، سواء من فعل الرسول ρ أو قوله. منها ما يتعلق بالقدر الذي ينبغي أن لا يقل عنه المسروق، ومنها ما يتعلق بنوع المكان الذي ينبغي أن يسرق منه، ومنها ما يشترط أن لا يكون في المال شبهة حق للسارق.

من هنا فإن التمسك بظاهر الآية وحدها دون النظر إلى ما يتعلق بها من مخصصات ومبينات في السنة الصحيحة، إنما هو تنكب عن جملة الدليل. والمخصص لهذه الآية قولا النبي ρ السابقان، فالحديثان مخصصان لكافة الآيات التي شرعت الحدود –العقوبات– ومنها حد السرقة، وقد بينت أن جمهور الفقهاء يسقطون الحدود بالشبهات[2].

فكان مما رآه عمرτ أن من الشبه التي علق الرسول ρ الأمر بإلغاء الحد؛ أن يسرق الرجل المال أثناء مجاعة عامة، إذ تتعلق شبهة حق له حينئذ فيما سرق، وذلك أن المضطر يجوز له أن يأخذ من مال غيره ما يسد ضرورة ولو من دون إذنه"[3].

2_ أدرك عمرτ ببصيرته النيرة أن النص لا ينطبق على سرقة الطعام في مثل هذه الحال، فهو لم يهمل النص ولكن أعمله بأدق معناه، لأن الذين يسرقون الطعام في مجاعة لا يكونون إلا مضطرين، والضرورات تبيح المحظورات، ولا يحد من ارتكب الجريمة اضطرارًا، بل لا بدَّ من الاختيار، ولا اختيار لجائع عند رؤية الطعام[4].

3_عمرτ علم أن السّراق _عبيد حاطب _الذين سرقوا كانوا في جوع شديد، وقد ثبت الجوع من قولهم ومن أنهم أكلوها، ومن أن العام كان عام مجاعة، ومن أن مالكهم قد عُرف بأنه يجيع

1– سورة المائدة– آية: 38.

2– انظر آراء الفقهاء صفحة، 145–146– 147 من هذه الرسالة.

3– البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص132.

4– أبو زهرة: **العقوبة**، ص 179.

غلمانه، فكانت كل هذه الأحوال الثابتة مسوغة لعدم إقامة الحد، لأنهم غير مختارين فـــي هـــذه السرقة بل كانوا مكرهين، ولا مسؤولية مع الإكراه، فكيف تقطع اليد مع ذلك، وعمـــر τ قـــال: عندما منع إقامة الحد: إني أعلم أن حاطب بن أبي بلتعة يجيع غلمانه[1].

وهنا لا بـــد من ملاحظـــة الآتية:

_عمـــر τ لم يسقط العقوبات عن المجتمع بشكل تام أي لم يلغ عقوبة السرقة، القطع، وإنما عمل على إيقاف تطبيق العقوبة في ظرف معين.

_إسقاط عمـــر τ للعقوبة كان عن آحاد الناس، وذلك لعدم اكتمال شرائط إقامة العقوبة.

أما إسقاط عمـــر τ لحد الزنا على من ثبت عنده أنه أو أنها زنت في بعـــض الأحـــوال، فذلك كان بسبب:

1_أن المرأة التي زنت كانت مضطرة: "قال ابن القيم: والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى الطعام أو الشراب عند رجل، فمنعها إلاّ نفسها وخافت الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها"[2]. ولعل ابن القيم يقصد من قوله خافت، "أنه غلب على ظنها أو تيقنت" الهلاك فمكنته من نفســـها، فلا حد عليها.

2_ أن يكون الفاعل جاهلا بأحكام الشريعة. وذلك واضح من خلال حادثة المرأة التي زنـــت، فسألها عن ذلك، فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته، فقال عثمان τ: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحـــد إلا على من علمه، فوافق عمر τ، فضربها ولـــــم يرجمهـــا"[3].

1- بهنسي: **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص 17 . أبو زهرة: العقوبة، ص 239.

2- ابن القيم: **إعلام الموقعين**، ص 20/3.

3- الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، 405/7، باب لا حد إلا على من علمه، رقم 13647، ضعفه الألباني، قال: إســـناده ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد، وفيه ضعف. ، انظر: الألباني: إرواء الغليل، 342/7، رقم 2314..

وقد علق ابن القيم عليه بقوله: "وهذا من قبيل دقيق الفراسة"[1]. فعـــمـــر τ عندما أسقط حد الزنا عن المرأة، إنما أسقط ذلك بناء على أدلة أخرى عمل عمر τ على إعمالها.

من ذلك: قــولـــه تعـــالـــى: { **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } [2] والتي بنى عليها الفقهاء القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"[3]، فالضرورة هي التي دعت المرأة إلى ارتكاب هذا الفعل فأسقط عنها عمر τ الحد بناء على ذلك.

أيضا أعمل عـــمـــر τ قــول الرسول ρ: "وضع عن أمتي الخطـــأ، والنســيان، ومـــا استكرهوا عليه"[4]. فالمرأة المكرهة على ارتكاب الزنا بينت أن جمهــور الفقهـــاء علـــى عـــدم إقامة الحد عليها[5].

أيضا أعمل عمـــر τ قوله ρ: "إدرأوا الحدود بالشبهات"[6]، فعمر τ ثبت عنده حد الزنــــا، لكن هذا الزنا دخلته ظروف أسقطت عن فاعله العقوبة، كمن زنا مضطرا أو مكرها أو جـــاهلا، فكل هذه شبه إن دخلت على الحدود أسقطتها.

فعـــمـــر τ لم يسقط العقوبات؛ إنما أعمل نصوصا أخرى كانت سببا لإسقاط العقوبـــات عن الفاعل، وهذه النصوص أذكر منها. قـــول النبـــي ρ: "ادفعـــوا الحـــدود مـــا اســـتطعتم"[7] وقـــول النبـــي ρ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اســـتكرهوا عليـــه"[8]، وقـــولـــــه ρ:

1- ابن القيم، محمد ابن أبي بكر ابن أيوب: **الطرق الحكمية**، ص55، تحقيق سيد عمران، ط1، القـــاهرة: دار الحـــديث 1423هـــ، 2002م.

2- سورة المائدة _آية: 3.

3- الزركشي: **المنثور**، 317/2.

4- ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 659/1، باب طلاق المكره، رقم 2043. صحيح، انظر ص 28.

5- انظر آراء الفقهاء صفحة 157 من هذه الرسالة.

6- المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، 573/4، باب ما جاء في درء الحدود. وهي رواية عن علي وابن مسعود رضـــي الله عنهما. سبق تخريجه ص 84.

7- ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 850/2، باب الستر على المؤمن ...، رقم 2545. الحديث ضعيف: لأن فيه إبراهيم بن الفضل، قال عنه الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وضعفه الألباني، انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 26/8، رقم 2356.

8- ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، 659/1، باب طلاق المكره، رقم 2043. سبق تخريجه ص28.

"إدرأوا الحدود بالشبهات"[1]، وقــوله ρ: "إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجــدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2].

فعمر τ بناء على ذلك عمل بمبدأ من المبادئ العامة المقررة في الشريعة، أن الخطأ فــي العفو خير من الخطأ في العقوبة، ومعنى هذا المبدأ أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة، وأن النص المحرم منطبق على الجريمة، فإذا كان ثمة شك فــي أن الجاني ارتكب الجريمة، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للجاني، وجب العفــو عن الجاني أي الحكم ببراءته؛ لأن براءة المجرم في حال الشك خير للجماعــة، وأدعــى إلــى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك[3].

فعند تطبيق العقوبات، الأمر يحتاج إلى بصيرة نافذة وإلى حكمة بالغة، لا لمعرفة الدواء وإنما لتشخيص الداء، فكل جناية معروف حدها والعقوبة المقررة لها، ولكــن تكييــف الجنايــة وتحديد مكانها من الجاني، والتعرف على الظروف المحيطة به، هو الذي تتفاوت فيه الأنظــار وتختلف عليه الآراء، وهو الذي لا يقع موقع الحق منه إلا أولو الفطنة والذكاء والحكمــة ممــن يجلسون مجلس الحكومة والقضاء[4].

وهذا الذي كان يميز عمر بن الخطاب τ، فكان يدقق النظر في الجرائم حتى إذا ثبتــت، ولم يجد لها مدفعا ومخرجا أقامها، وهذا الدفع بناء على إعمال نصوص أخرى، لا مجرد اجتهاد منه وهوى.

وهو ما طبقه عمر τ أيضا في إسقاط القصاص عن القاتل، فعمر τ أدرك أن الدافع وراء القتل لم يكن القتل لذاته، بل الدفع والدفاع عن النفس والعرض، وذكرت ذلك في موقــع ســابق

---

[1]- المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، 573/4، باب ما جاء في درء الحدود. وهي رواية عن علي وابن مسعود رضــي الله عنهما. سبق تخريجه ص 84.

[2]- الدار قطني: **سنن الدار قطني**، 84/3، كتاب الحدود، رقم 8. البيهقي: **السنن الكبرى**، 238/8 باب ما جاء فــي درء الحدود. سبق تخريجه ص 145.

[3]- عودة: **التشريع الجنائي في الإسلام**، 217/1.

[4]- الخطيب: **عمر بن الخطاب الوثيقة الخالدة للدين الخالد**، ص334.

عندما تحدثت عن دفع الصائل[1]، وبينت أن القصاص في هذه الحالة يسقط عن القاتل، بناء على أحاديث نبوية شريفة صادرة عن النبي ρ وطبقها عمـــر τ في هذه الحالات.

فعمـــر τ إذن لم يسقط القصاص، إنما أعمل نصوصا أخرى تدفع القتل عـــن القاتـــل، وهذا الفهم من عمـــر τ يقود إلى فقه واسع، وهو إعمال الأدلة كلها للخروج برأي فقهي ســـديد يراعي الواقعة كلها، ولا يصدر حكماً مجتزئاً لا يجمع الأدلة كلها.

---

[1]- انظر: صفحة 166- 167..

الخـــاتـــمـــة

في ختام هذا البحث أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها:

1_ الحدود عقوبات مقدرة منصوص عليها لا يزاد عليها ولا ينقص منها.

2_الحدود لا يجوز الشفاعة فيها بعد الوصول إلى الحاكم، ولا إسقاطها لا من قبل الحاكم أو مَنْ يقوم مقامه، أما قبل ذلك فلا مانع عند صاحبها.

3_يملك الحاكم إسقاط حدّ السرقة عن السارق في حالات منها، أن تكون السرقة حصلت في عام مجاعة، أو إذا كان المحدود ضعيف الجسم، أو إذا قطع يخاف عليه الموت، أو إذا كان مريضـــاً بمرض لا يبرأ وإن طبق عليه الحد زاد مرضه.

4_يملك الإمام إسقاط حدّ الحرابة والحقوق المتعلقة بحقوق الله عن المحارب إذا جاء تائباً قبل أن يُقْدَرَ عليه، أما حقوق العباد فلا يملك إسقاطها.

5_يملك الإمام إيقاف تطبيق إقامة الحدود إذا حصلت في الغزو أو دار الحرب حتى العودة إلـــى دار الإسلام.

6_يملك الحاكم إيقاف عقوبة الجلد والقطع عن الأفراد مبدئيا لوجود عارض أو مـــانع، كـــالحرِّ والبرد الشديدين، أو المرض الذي يرجى برؤه، أو النفاس، أو الحمـــل، أو إذا وقعـــت فـــي دار الحرب، أو إذا كان الجاني سكراناً، أو مجنوناً جنوناً مؤقتاً.

7_ العقوبات الحدية الواجبة التي لا نستطيع إقامتها على صاحبها يملك الحـــاكم تخفيفهـــا فـــي حالات منها: إذا كان المحدود مريضاً بمرض لا يرجى برؤه وإقامة الحد يزيـــد مـــن مرضـــه، بشرط أن لا يكون الحد رجماً. أو إذا كان المحدود ضعيف البنية والجسم لا يحتمل إقامة الحدّ.

8_التخفيف: يكون بإنقاص العقوبة، أو استبدالها بعقوبة أخرى.

9_القصاص عقوبة نصية مقدرة، ولكن تقبل العفو والإسقاط من قبل صاحب الدم ويجوز الشفاعة فيها، أما الحاكم فلا يملك ذلك لأن القصاص من حقوق العبد.

10_ يملك الحاكم إسقاط القصاص استثناء من القاعدة السابقة في حالتين: إذا كان المقتول لا ولي له والسلطان وليه، وإسقاط القصاص عن البغاة في الثورات العامة.

11_من العقوبات التي لا يجوز إيقافها الرجم على الزاني المحصن أو القصاص على القاتل.

أو الحدود والعقوبات المستحقة على المريض مرضاً لا يرجى برؤه.

12_يملك الحاكم إيقاف عقوبة الرجم والقصاص على المرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً.

13_القصاص في ما دون النفس يملك الحاكم إيقافه إذا كانت المرأة حاملاً، أو إذا أقيم في ظروف تؤدي إلى مضاعفة الألم كإقامتها في حرٍّ أو برد شديدين، أو أن لا يتمكن من رعاية المماثلة في القصاص.

14_القصاص في ما دون النفس من العقوبات التي يملك الحاكم تخفيفها إلى عقوبة أخرى.

15_ ليس في الفقه الإسلامي مصطلح القتل على خلفية الدفاع عن الشرف، فكل من قتل تحت هذه الحجة فانه يقاد بالمقتول، إلا أن يحضر بينة تدلّ على أن القتل تم خلال دفاعه عن شرفه - وهو ما يسمى بدفع الصائل-.

16_التعزير عقوبة غير نصية "غير منصوص على مقدارها" يملك الحاكم فيها صلاحيات واسعة من حيث العفو وقبول الشفاعة.

17_العقوبات التعزيرية الواجبة حقا للأفراد لا يملك الحاكم إسقاطها؛ لأنها من حقوق العباد وحق العباد ليس للحاكم إسقاطه.

18_العقوبات التعزيرية الواجبة حقا للأفراد، يملك صاحبها فقط إسقاطها والعفو عنها.

19_العقوبات التعزيرية الواجبة حقاً لله، أو لحق السلطنة يملك الحاكم صلاحيات واسعة في إسقاطها، أو إيقافها أو تخفيفها.

20_من الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط التعزير: توبة الجاني، إن رأى الحاكم مصلحة في ذلك.

21_المسؤول عن إقامة التعزير بشكل عام هو الحاكم، ولكن يشاركه في بعضها غيره، كالزوج في تعزير زوجته، والأب على ابنه، والسيد على عبده، والمعلم على تلاميذه، أو من شاهد منكراً وعمل على إزالته إن كان قادراً.

22_العفو العام من الحاكم _العفو الشامل _ يكون في العقوبات التعزيرية المتعلقة بحقوق الله أو حقوق السلطنة، أما العقوبات المتعلقة بحقوق الأفراد فلا بد من موافقتهم على ذلك.

23_من صلاحيات الحاكم الحق في إصدار مرسوم بالعفو عن الخارجين عن قانون الدولة، إذا جاءوا تائبين.

24_نظرية الظروف الطارئة من النظريات التي أخذ فيها الشرع الإسلامي، واعتبر تأثيرها على إقامة العقوبات، فهذه النظرية ليست وليدة حديثاً، بل عرفها الفقه الإسلامي منذ فجر التشريع الإسلامي.

25_الظروف الطارئة يمكن أن تكون دافعة إلى ارتكاب الفعل المحرم، فلا بدَّ من أخذ اعتبارها عند الحكم، لأنها يمكن أن تؤدي إلى إسقاط العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها.

26_الظروف الطارئة يمكن أن تظهر عند إرادة تنفيذ العقوبة، وظهورها لا بد من اعتباره؛ لأنه يمكن أن يؤدي إلى إسقاط العقوبة أو تخفيفها أو إيقافها.

27_دعوى الظروف الطارئة بحاجة إلى إثبات.

28_الظروف الطارئة تدخل على العقوبات التي هدفها الرَّدع والزَّجر لا الإتلاف، إلاّ في حالة واحدة إذا كانت المرأة حاملاً.

29_من الظروف الطارئة المعتبرة في إسقاط القصاص، القتل دفاعا عن النفس والمال والشرف مع وجود البينة، أو إذا قتل الأب ابنه، فهي ظروف مسقطة للعقوبة.

30_تأثير الظروف الطارئة على الحدود والقصاص محدود.

31_للقاضي صلاحيات واسعة بالأخذ بالظروف الطارئة في جرائم التعزير.

32_للحاكم أن يوقف تطبيق العقوبة – في الدولة – إذا وقعت الدولة تحت ظروف قاهرة، كما أوقف عمر حدّ السرقة عام المجاعة، وهذا الإيقاف محدود بزمن، أو أن الظروف الواجب توافرها لإقامة العقوبة غير موفرة.

33_حقوق الله تعالى، وحقوق العباد لا تسقط بالتقادم.

وختام الكلام: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسرد الآيات

مسرد الأحاديث

مسرد الأعلام

مصادر ومراجع البحث

مسرد الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ (فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ......)	البقرة	173	162، 168، 182، 196، 211
2	فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ (شَيْءٌ....)	البقرة	178	85، 114
3	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ (أُولِيْ....)	البقرة	179	37، 203، 206
4	تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ (تَقْرَبُوهَا.....)	البقرة	187	80
5	وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ (فَيَمُتْ....)	البقرة	217	22
6	(تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا...)	البقرة	229	81
7	فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ (بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ....)	النساء	25	46
8	وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ (فَعِظُوهُنَّ....)	النساء	34	31،52، 54
9	(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ. . . .)	المائدة	3	217
10	(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ.... غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	المائدة	33-34	21، 122 ،150، 206
11	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ (أَيْدِيَهُمَا....)	المائدة	38	18، 42، 148، 204، 215
12	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ (بِالْعَيْنِ....)	المائدة	45	27
13	(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ....)	المائدة	90	20، 203
14	وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا (ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ....)	الأنعام	119	182
15	قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ (يُغَفَرْ لَهُم....)	الأنفال	38	149
16	إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ (بِالإِيمَانِ...)	النحل	106	156، 159، 161
17	وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ (فَاحِشَةً....)	الإسراء	32	16
18	وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ	الإسراء	33	48، 97، 114

19	وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم (بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ. . .)	الحج	40	202
20	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ....)	النور	2	17، 42، 104، 110، 148، 203، 206
21	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ (لَمْ يَأْتُوا...)	النور	4	18، 206
22	(فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً....)	النور	4	19، 206
23	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء ....)	النور	10-6	69
24	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ (الْغَافِلَاتِ....)	النور	23	18
25	وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا (فَمَنْ عَفَا...)	الشورى	41-40	71
26	(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا . . . .)	الحجرات	9	23
27	وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ (نَفْسَهُ.....)	الطلاق	1	80
38	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا (أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ....)	التحريم	6	54

مسرد الأحاديث

"تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة....."	87، 151، 173
"تعافوا الحدود فيما بينكم....."	82، 111، 207
"تعزير النبي ρ رجلا قال لغيره يا مخنث."	32
"تقطع اليد في ربع دينار...."	18
"ثم كان بين أبياتنا رجل مخدج... اجلدوه ضرب مائة سوط.."	99، 103،184، 195
"حبس الرسول ρ رجلا في تهمة...."	51
"حبس رسول الله ρ رجلا بالتهمة...."	32
"حد يعمل به في الأرض خير....."	207
"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...."	28، 159، 160، 218
"سأل النبي ρ عن ماعز أبه جنون...."	144
"سأل رجل النبي ρ فقال رجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله...."	64
"سألت الرسول ρ، أي الذنب أعظم قال:.."	16
"السلطان ولي من لا ولي له...."	124
"علموا الصبي الصلاة ابن سبع...."	52، 54
"فقال النبي ρ إنه قد شهد بدرا...."	127
"فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل...."	89، 186، 194
"فهلا كان هذا قبل أن تأتيني...."	84، 111
"في الذي يأتي جارية امرأته "إن كانت أحلتها له جلد مائة...."	116
"قال إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها...."	127، 172
"قوله عليه السلام في الأنصار: اقبلوا من محسنهم...."	87
"كل مسكر خمر وكل خمر حرام...."	20
"لا تقام الحدود في الحرب...."	49، 120، 194
"لا تقطع الأيدي في الغزو...."	94، 120، 194
"لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس...."	197
"لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه...."	203
"لعن الله الخمر وشاربها وساقيها...."	20
"ما بلغني من حد فقد وجب...."	82، 84، 111، 207
"ما رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"....."	85، 115
"من أصيب بدم أو خبل...."	48

"من اعتبط مؤمنا بقتل فهو به قود...."	86، 114
"من بدل دينه فاقتلوه...."	22، 203
"من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله...."	25
"من شرب فاجلدوه ثم إن شرب الخمر فاجلدوه...."	20
"من قتل عبده قتلناه....."	203
"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين...."	48، 86، 114
"من قتل متعمدا سلّم إلى أولياء المقتول...."	48
واغد يا أنيس _لرجل من أسلم _....""	43
"وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...."	157، 217
"وقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد...."	81، 207، 208

مسرد الأعلام

مصادر ومراجع البحث

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

1. الجصاص، أحمد بن علي: **أحكام القرآن**، تحقيق محمد قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

2. الشافعي، محمد بن إدريس: **أحكام القرآن**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ.

3. الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، 1405 هـ.

4. القرطبي، محمد بن احمد: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ.

5. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، 1401هـ.

ثانيا: من كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

1. الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر: **مسند الربيع**، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، ط1، بيروت، سلطنة عمان، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، 1415هـ.

2. الأصبحي، مالك بن أنس: **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي.

3. الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، إشراف: محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، 1985م.

4. الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ط3، دمشق: المكتب الإسلامي.

5. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"**، ط3، أشـــرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ، 1988م.

6. البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، بيـــروت، دار ابن كثير، 1407هـ، 1987م.

7. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**، محمد عبدالقادر، مكة، مكتبة دار الباز، 1414هـ، 1994م.

8. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.

9. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الصغرى**، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1410هـ، 1989م.

10. الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث.

11. الحاكم، محمد بن عبدالله: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القـــادر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

12. ابن حبان، محمد التميمي: **الصحيح**، تحقيق شعيب الأرنـــؤوط، ط2، بيـــروت: مؤسســـة الرسالة، 1414هـ.

13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تقريب التهذيب**، ط1، بعناية: عادل مرشد، مؤسســـة الرسالة، 1416هـ، 1996م.

14. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1348هـ، 1964م.

15. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت: دار المعرفة.

16. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

17. الخطابي البستي، حمد بن محمد: **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داوود**، ط2، المكتبة العلمية، 1401هـ، 1981م.

18. الدار قطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، تحقيق السيد عبدالله هاشم، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ، 1966م.

19. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.

20. أبو داوود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر.

21. أبو داود: سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، ط1، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

22. الزيلعي، عبد الله بن يوسف: **نصب الراية**، تحقيق: محمد يوسف النبوري، مصر: دار الحديث، 1357هـ.

23. الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، بيروت، دار الجيل، 1973م.

24. الشيباني، أحمد بن حنبل: **المسند**، مصر، مؤسسة قرطبة.

25. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

26. الصنعاني، عبد الرزاق: **المصنف**، تحقيق حبيب الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.

27. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

28. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **التمهيد**، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

29. الكناني، أحمد بن أبي بكر إسماعيل: **مصباح الزجاجة**، تحقيق محمد الكشناوي، ط1، بيروت: دار العربية، 1403هـ.

30. ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، بيروت، دار الفكر.

31. ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، ط1، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: دار المعارف للنشر والتوزيع.

32. المباركفوري، محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

33. مسلم، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

34. ابن منصور، سعيد: **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، ط1، الرياض، دار العصيمي، 1414هـ.

35. ابن منصور، سعيد: **كتاب السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند، الدار السلفية، 1982م.

36. النسائي، أحمد بن شعيب: **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار البندادي، سيد كسروي حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م.

37. النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي**، المجتبى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، 1986م.

38. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله: **حلية الأولياء**، ط4، بيروت، دار الكتاب العربي.

39. الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.

40. أبو يعلى، أحمد بن علي: **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين أسد، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ، 1984م.

ثالثا: أصول الفقه وقواعده:

1. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن: **التقرير والتحبير**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط1، بيروت: دار الفكر، 1996

2. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م.

3. بدران، بدران أبو العينين: **أصول الفقه الإسلامي**، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1984م

4. ابن بدران، عبد القادر: **المدخل لابن بدران**، تحقيق: عبدالله التركي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

5. البعلي، علي بن عباس: **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1975م.

6. ابن حزم، علي بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1404هـ.

7. الزركشي، محمد بن بهادر: **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ.

8. أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه**، القاهرة، دار الفكر العربي.

9. زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1414هـ، 1993م.

10. السرخسي، محمد بن أحمد: **أصول السرخسي**، تحقيق أبي ألوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، 1372 هـ.

11. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ

12. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة

13. ابن عبد السلام، محمد عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت، دار الكتب العلمية.

14. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ.

رابعا: كتب الفقه الحنفي:

1. البلخي، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، بيروت، دارالفكر، 1411هـ، 1991م.

2. ابن البزاز الكردري، محمد بن محمد بن شهاب: **الفتاوى البزازية بحاشية الفتاوى الهندية**، ط2، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ.

3. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة.

4. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد: **الدر المختار في شرح تنـــوير الأبصـــار**، ط2، بيروت، دار الفكر، 1386هـــ.

5. الزركشي، محمد بن بهادر: **خبايا الزوايا**، عبد القادر العاني، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـــ.

6. السرخسي، محمد بن أبي أســـهل السرخســـي: **المبســـوط**، ط2، بيـــروت، دار المعرفـــة، 1406هـــ.

7. السغدي، علي بن الحسين بن محمد: **فتاوى السغدي**، تحقيق صلاح الـــدين النـــاهي، ط2، بيروت، عمان، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، 1404هـــ.

8. السمرقندي، محمد بن أحمد: **تحفة الفقهاء**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـــ.

9. الشيباني، محمد بن الحسن: **الجامع الصغير**، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1406هـــ

10. الشيباني، محمد بن الحسن: **الحجة على أهل المدينـــة**، تحقيـــق مهـــدي الكيلانـــي، ط3، بيروت، 1403هـــ.

11. الشيباني _محمد بن الحسن: **السير**، تحقيق مجيد خدوري، ط1، بيروت، الـــدار المتحـــدة للنشر، 1975 م.

12. ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ابن عابدين**، ط2، مصـــر، مصـــطفى البـــابي وأولاده، 1978هـــ.

13. الفرغاني، حسن بن منصور: **الفتاوى الخانية_فتاوى قاضيخان_**، بحاشية الفتاوى الهندية، ط2، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـــ.

14. الكاساني _علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع**، ط2، بيـــروت، دار الكتـــاب العربي، بيروت، 1982م.

15. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **بداية المبتدي**، تحقيق حامـد كرسـونون، محمد بحيري، ط1، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، 1355هـ.1975م.

16. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح البداية**، بيروت، المكتبة الإسلامية.

17. ابن مودود، عبدالله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق، محمود أبو دقيقة، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.

18. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ.

19. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، ط2، بيروت، دار الفكر.

20. أبو اليمن، إبراهيم بن محمد: **لسان الحكام**، ط2، القاهرة، البابي الحلبي، 1393هـ.

21. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **الخراج**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م.

خامسا: كتب الفقه المالكي:

1. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي: **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، بيروت، المكتبة الثقافية.

2. الأصبحي، مالك بن أنس: **المدونة**، بيروت، دار صادر.

3. أبو البركات، سيدي أحمد الدردير: **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

4. ابن جزي، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**، بيروت، دار الكتب العلمية.

5. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل في شرح مختصـــر خليـــل**، بيـــروت، دار الفكر.

6. ابن رشد، محمد بن محمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد**، ط4، بيـــروت، دار المعرفة.

7. الزرقاني، حمد بن عبد الباقي بن يوسف: **شرح الزرقاني**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

8. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **التمهيد**، تحقيق مصـــطفى العلـــوي، محمـــد البكـــري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

9. العبدري، محمد بن يوسف: **التاج والإكليل في شرح مختصـــر خليـــل**، ط2، بيـــروت، دار الفكر، 1398 هـ.

10. العدوي، علي الصعيدي: **حاشية كفاية الطالب**، بيروت، دار صادر.

11. أبو عمر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ.

12. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، بيـــروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

13. المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب**، تحقيق يوسف الشيخ، محمد البقـــاعي، بيـــروت، دار الفكر، 1412هـ.

14. ابن موسى، خليل بن إسحاق: **مختصر خليل**، تحقيق أحمد علي حركـــات، بيـــروت، دار الفكر، 1415 هـ.

15. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.

16. ابن يوسف، مرعي الحنبلي: **دليل الطالب**، ط1، بيروت، المكتبة الإسلامية، 1398هـ.

سادسا: كتب الفقه الشافعي:

1. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي**، تركيا، ديار بكر، المكتبة الإسلامية.

2. البهوتي، منصور بن يوسف: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.

3. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني: **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.

4. السيد أبي بكر، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت، دار الفكر.

5. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،

6. الشافعي، محمد بن إدريس: **أحكام القرآن**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتاب العلمية، 1400هـ.

7. الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1993م.

8. الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.

9. الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط2، بيروت، دار الفكر.

10. الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، ط1، بيروت، دار الفكر.

11. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **التنبيه**، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ.

12. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر.

13. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد: **الوسيط**، تحقيق، أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط1، القاهرة، دار السلام، 1417هـ.

14. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: **الأحكام السلطانية**، بيروت، دار الفكر، 1403هـ.

15. أبو محمد البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

16. النووي، محي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، بيروت، دار الفكر.

17. النووي، محي الدين يحي بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

18. النووي، محي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، المدينة المنورة، مكتبة السلفية.

سابعا: كتب الفقه الحنبلي:

1. البهوتي، منصور بن يونس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.

2. البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيقه هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.

3. ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم الحراني: **السياسة الشرعية**، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2003م.

4. ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم الحراني: **مجموعة الفتاوى الكبرى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، 1404هـ.

5. ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم: **المحرر في الفقه**، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ.

6. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل**، تحقيق عصام القلعجي، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ.

7. القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين: **الأحكام السلطانية**، صححه محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.

8. ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي: **عمدة الفقه**، تحقيق عبدالله سفرالعبدلي، محمد العتيبي، الطائف، مكتبة الطرفين.

9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط5، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ، 1988م.

10. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.

11. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر ابن أيوب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل، 1973م.

12. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر ابن أيوب: **زاد المعاد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط26، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، 1412هـ، 1992م.

13. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر ابن أيوب: **الطرق الحكمية**، تحقيق سيد عمران، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1423هـ، 2002م.

14. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان السعدي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.

15. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي: **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ.

16. المقدسي، محمد بن مفلح: **الفروع**، تحقيق حازم القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.

17. ابن النجار، تقي الدين الفتوحي: **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

18. ابن يوسف، مرعي: **دليل الطالب**، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1389هـ.

ثامنا: كتب المذاهب الفقهية الأخرى:

1. أبو جعفر الطوسي، محمد بن الحسن: **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، تحقيق السيد حسن الخرسان، ط3، بيروت، دار الأضواء، 1406هـ.

2. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري: **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الآفاق.

3. الشوكاني، محمد بن علي: **الدراري المضيئة**، بيروت، دار الجيل، 1407هـ، 1987م.

4. الشوكاني، محمد بن علي: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ.

5. الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الاوطار**، بيروت، دار الجيل، 1973م.

6. الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين: **الروض النضير**، بيروت: دار الجيل.

7. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط4، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1379هـ.

معاجم اللغة والتراجم:

1. أنيس، إبراهيم: منتصر، عبد الحليم، وآخرون: **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي.

2. الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق، إميل بديع يعقوب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م.

3. أبو الحسين بن زكريا، أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1972م.

4. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: حسين نضار، دار الفكر.

5. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، دار الجيل.

6. معلوف، لويس: **المنجد في اللغة والأعلام**، ط21، بيروت، دار المشرق، 1973م.

7. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط1، بيروت، دار صادر، 1410هـ.

كتب التراجم:

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **الإصابة**، تحقيق: علي البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ، 1992م.

2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ، 1986م.

3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ، 1984م.

4. الخطيب، عبد الكريم: **عمر بن الخطاب، الوثيقة الخالدة، للدين الخالد**، ط1، دار الفكر العربي.

5. الذهبي، محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

6. الذهبي، محمد بن أحمد: **المقتنى في سرد الكنى**، تحقيق: محمد صالح المراد، المدينة المنورة: مطابع الجامعة الإسلامية،1408هـ.

7. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط6، بيروت: دار العلم للملايين، 1984.

8. ابن سعد، محمد: **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر.

9. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات الحفاظ**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ.

10. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **طبقات الفقهاء**،تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار القلم.

11. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **الاستيعاب**، تحقيق: علي البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ.

12. ابن العماد،عبد الحي بن أحمد بن محمد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، 1413هـ، 1992م.

13. القيسراني، محمد بن طاهر: **تذكرة الحفاظ،** ط1، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الرياض: دار الصميعي، 1415هـ.

كتب أخرى:

1. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات،** تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

2. أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد: **مختصر اختلاف العلماء،** تحقيق: عبدالله نذير أحمد، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، 1996م.

3. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **مقدمة ابن خلدون،** من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1414هـ 1994م.

4. ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر ابن أيوب: **فقه السيرة،** تحقيق: عمر الفرماوي، ط1، المنصورة: مكتبة الإيمان، 1417هـ، 1997م.

5. المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التعاريف،** تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410هـ.

رسائل علمية"ماجستير":

1. عويضات، نزار أحمد عيسى: **أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلها في القانون المدني،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م.

2. نعراني، خليل محمود: **أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية،** (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م.

كتب القانون:

1. العبادي، أحمد عويدي: **جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية**، ط1، عمان، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1986م.

2. غيث، محمد حسن أبو حماد: **قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي**، ط2، القدس، المطبوعات العربية الحديثة، 1410هـ، 1990م.

3. نمور، محمد سعيد: **الجرائم الواقعة على الاشخلص في قانون العقوبات الأردني**، ط1، عمان، دار عمار، 1410هـ، 1990م.

كتب فقهية معاصرة وملاحق أخرى:

1. بلتاجي، محمد: **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**، ط1، القاهرة، دار السلام، 1423هـ، 2003م.

2. بلطه جي، علي عبد الحميد، سليمان، محمد وهبي: **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، ط1، دمشق، دار الخير، 1412هـ، 1991م.

3. بهنسي، أحمد فتحي: **الحدود في الإسلام**، مؤسسة المطبوعات الحديثة.

4. بهنسي، أحمد فتحي: **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، مكتبة دار العروبة.

5. بهنسي، أحمد فتحي: **العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية متحررة**، مصر، دار الكتاب العربي، 1958م.

6. بهنسي، أحمد فتحي: **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة**، ط2، القاهرة، الحلبي وشركاه، 1969م.

7. البوطي، محمد سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط2، بيروت، دمشق، مؤسسة الرسالة، الدار المتحدة.

8. الحريري، عبد الرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الإرشاد للطباعة والنشر.

9. الحصري، أحمد: **السياسة الجزائية**، ط3، بيروت، دار الجيل، 1993م.

10. الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1977م.

11. الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ، 1985م.

12. أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)**، القاهرة، دار الفكر العربي.

13. زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط6، بيروت، بغداد، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، 1981م.

14. طلفاح، خير الله: **النظام الجنائي في الإسلام(العقوبة)**، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1402هـ .

15. عامر، عبد العزيز: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط3، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1957م.

16. العاني، محمد شلال: **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، ط1، عمان، دار المسيرة، 1418هـ، 1998م.

17. العوا، محمد سليم: **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ط2، بيروت، المكتب الإسلام، 1419 هـ، 1998م.

18. العوا، محمد سليم: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1983م.

19. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، القاهرة، دار التراث.

20. فضيلات، جبر محمود: **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي**، ط1، عمـــان، دار عمـــار، 1989م.

21. أبو قاهوق، عبد المنعم جابر: **محاضرات في نظام الإسلام**، نابلس: دار الريان للطباعـــة، 1422هـ ، 2001م.

22. القيعي، محمد عبد المنعم: **نظرة القـــرآن إلـــى الجريمـــة والعقـــاب**، ط1، دار المنـــار، 1408هـ، 1988م.

23. مجدلاوي، فاروق: **الإدارة الإسلامية في عهد عمـــر بـــن الخطـــاب**، ط1، دار النهضـــة العربية، دار مجدلاوي، 1991م.

24. المودودي، أبو الأعلى: **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقـــانون والدســـتور**، ط3، دمشق، دار الفكر.

25. الندوي، علي أحمد: **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**، تقريظ عبد الله بن عبد العزيز، دار عالم المعرفة، 1990م.

26. http://www.awqaf.org/partal. aspx? tabid =212

27. www.fegh.al-islam.com /hits. Asp ?= arp

28. www. islam online.net/live dialogue/Arabic/Brose. asp

29. www. ikhwan online.com/Article. asp? ID

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Authority of the Ruler in Dropping and Reducing Punishments

By
Nidal Mustafa Hasan Al-Asmar

Supervised by
Dr. Abd El-Men'em Jaber Abo-Qahooq

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2005

The Authority of the Ruler in Dropping and Reducing Punishments

Prepared by
Nidal Mustafa Hasan Al-Asmar
Supervised by
Dr. Abd El-Men'em Jaber Abo-Qahooq

Abstract

This study examines the authority of the ruler "Imam" to drop, reduce or stop the punishments. The "Imam" is the only one who has the responsibility to practice these punishments. I reached a conclusion that there are some punishments that the ruler cannot drop, such as the punishments of the crimes that finished their conditions, basic elements and reached the hand of the ruler. I found out that the punishments could be reduced by decreasing the penalty, or exchanged with another one. Furthermore this study dealt with the honor crimes, and the degree of there legitimacy in Islam. I reached the fact that the one who kills on this ground will take the punishment unless he/she brings evidence that killing happened based on the above ground. I tackled the concept of emergent conditions, types, and their effect on dropping the punishment. I reached that the Imam can take emergent conditions to drop punishment in limited range in crimes of penalties, punishments.

I reached a conclusion that the ruler has a wide responsibility to use the emergent conditions in the crimes that the ruler has the only power on. In addition, I reached the fact that the ruler has the power to stop the application of the general punishment in the state because of the general forceful conditions, as the commander of faithful Omar Ibn Al-Khattab when he stopped the application of stealing punishment during the year of famine. This stopping is limited, and it works as long as these conditions available.